



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ميسان

كلية القانون

قسم القانون العام

## الحق بالتعليم في مدارس أمنة بالعراق

-دراسة مقارنة-

رسالة تقدمت بها الطالبة

**انتظار سعد حمد لعبيبي الساعدي**

الى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بأشراف

الأستاذ المساعد الدكتورة

**هند علي محمد**

أستاذ القانون الدستوري المساعد في كلية القانون - جامعة ميسان

٢٠٢٣م

١٤٤٥هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْاَكْرَمُ﴾ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْاِنْسَانَ مَا

لَمْ يَعْلَمْ (٥) ﴿

صدق الله العلي العظيم

سورة العلق الآية (٣-٥)

## الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة محمد (صل الله عليه وآله وسلم).

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمار ما زرعت بعد طول انتظار... وستبقى كلماتك نجوم لأهتدي بها اليوم وفي الغد... إلى والدي العزيز.

إلى من كانت مصدر الدعم النفسي والروحي لي...

إلى السيدة التي لم تحرمني من دعائها ومساندتها ووقوفها إلى جانبي في بعدها وقربها، ومدتني بالعزم والثقة والصبر في كل خطوة خطوتها لإنجاز هذا العمل العلمي المتواضع إلى عيون الأمل والمحبة في حياتي إلى عيون والدي الحبيبة حفظها الله ورعاها.

لخطوتي الأولى ورفيقة الروح (أختي زهراء).

إلى إخوتي وأخواتي ومن قضيت معهم أجمل أيام حياتي، بهم أكبر وعليهم أعتمد... ومن وجودهم استمد العزم والقوة والمثابرة.

(أحمد، أبو الحسن، أسماء، أميرة، دعاء)

أهدي جهدي المتواضع

الباحثة

## شكر وامتنان

بداية القول الحمد حق لمن خلق الانسان وعلمه، والشكر على النعمة التي اسبغها على عباده دون حساب، والوعد لمن شكره بزيادة العطاء، فالثناء لله (عز وجل) لاستجابة رجاء السائلين وتوفيقه العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله رحمة للعالمين والوصي والأولياء والصالحين اجمعين.

يحتم علي أن اتقدم بجزيل شكري وفائق تقديري واسمى احترامي إلى من ساعدني على اختيار عنوان الرسالة وقبول الاشراف عليها والتي كانت لملاحظاتها الدقيقة ولآرائها السديد وتوجيهاتها القيمة، الأثر البالغ في رصانة الرسالة شكلاً ومضموناً وأسأل الله ان يمن عليها بوافر الصحة لتبقى عوناً لكل من طلب العلم وسار على درب العلم. استاذتي أ. م. د هند علي محمد.

كما أتقدم بجزيل شكري وفائق تقديري واحترامي إلى عمادة كلية القانون والتمثلة أ.م. د ((جعفر كاظم جبر)) عميد كلية القانون ، جامعة ميسان ، وأسجل اوفر امتناني واعتزازي لأساتذتي الأجلاء في السنة التحضيرية للماجستير والذين لم يبخلوا بالعلم أو العون وكان لهم الدور الكبير في ارتقائي بمستوى الملكة البحثية في مرحلة الدراسات العليا ، وأدعو الله لهم بالتوفيق والسداد واخص بالذكر:

((أ. د. رحيم حسين موسى ، أ. د. عامر زغير محيسن، أ. م. د. اميل جبار عاشور، أ. م. د. حيدر عرس، أ. م. د. علاء نافع كطافة، أ. م. د. يسار عطية)).

والشكر موصول لمن لولا جهودهم ما كانت هذه الرسالة أن تكون بهذه الصورة التي هي عليها الان واهتمامهم بالتنقيح اللغوي والتهديب العلمي لرسالتي المتواضعة وساهموا بعلمهم في إثراء هذه الرسالة بالتحليل والنصح والإرشاد الأساتذة المقومين العلمي واللغوي .

واقدم شكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة الافاضل.

واسجل شكري الجزيل وامتناني إلى جميع موظفي المكتبات في كليات القانون واخص منها بالذكر جامعات ميسان وبغداد والنهرين والعاملين في مكتبات العتبات الحيدرية والحسينية والعباسية المطهرة لما قدموا من مساعدة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحثة

## المستخلص

يعد موضوع الدراسة الموسوم بـ ((الحق بالتعليم في مدارس آمنة بالعراق " دراسة مقارنة"))، من الموضوعات الدستورية المهمة وبالأخص في مجال التعليم، كون التعليم يمثل الركيزة الأساسية في تطور الافراد والمجتمعات والدول من جهة، وعلى اثر ذلك جاءت النصوص القانونية وانسجاماً مع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لكي تنظم ممارسة هذا الحق وفق اهداف وغايات النظام التعليمي الذي يمثل اهم التزامات الدولة اتجاه هذا الحق، اذ نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على حق التعليم في الباب الثاني من الدستور (باب الحقوق والحريات الأساسية) والذي صنفه من ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أشار المشرع الدستوري الى الحق في التعليم في المادة الدستورية (٣٤ / ف ١)، ووضح حق التعليم كعامل أساسي لتقدم المجتمع في العراق، وحقاً دستورياً تكفله الدولة لجميع الافراد دون تمييز، من خلال كونه إلزامي وحصره فقط بالمرحلة الابتدائية، دون أن يتوسع في إلزاميته للمراحل الدراسية الأخرى، وأكد ايضاً على كفالة محو الأمية في العراق وفي الفقرة الثانية من المادة الدستورية نص على مجانية التعليم لكل العراقيين في مختلف المراحل الدراسية، أما الفقرة الثالثة فقد حث المشرع الدستوري العراقي الدولة على التشجيع والاهتمام بالبحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية مع مراعاة التفوق والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ العلمي، وفي الفقرة الرابعة نص على كفالة التعليم الخاص والأهلي في العراق.

وبالرغم من النص على حق التعليم وتنظيم ذلك الحق في الوثيقة الدستورية الا أن لم ينص على حقهم في توفير مدارس آمنة تحمي حقهم خاصة بعد وجود الكثير من العوامل المؤثرة على ذلك الحق ومن اكثرها خطورة التعرض الكثير من الطلبة للاعتداءات المستمرة من قبل اقرانهم، وكذلك الاعتداءات التي تعرض لها الكوادر التربوية وعدم وجود رادع حقيقي لها أدى الى غياب الامن داخل المدارس وتبرز أهمية حماية ذلك الحق من خلال معالجة المشاكل والأسباب التي تؤدي الى غياب الامن وتوفير بيئة آمنة لهم التي تقع على عاتق الدولة والمؤسسات التعليمية من خلال الرقابة القضائية وكذلك الرقابة الإدارية المتمثلة في المحافظ ومديريات التربية والمدرسة وجميع المسؤولين عن حماية حق التعليم في مدارس آمنة .

وفي الخاتمة توصلت الباحثة الى بعض النتائج ومن ابرزها عدم وجود نصوص دستورية صريحة لضمان حق التعليم في مدارس آمنة، والتوفيق من الله العلي العظيم.

## المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الآية القرآنية
ب	الإهداء
ج	شكر و عرفان
د	المستخلص باللغة العربية
هـ - ز	المحتويات
٦-١	المقدمة
٦٥ - ٧	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لحق التعليم في مدارس آمنة
٣٤ - ٨	المبحث الأول: ماهية حق التعليم في مدارس آمنة
١٦ - ٨	المطلب الأول: مفهوم حق التعليم في مدارس آمنة
١٢ - ٨	الفرع الأول: تعريف حق التعليم في مدارس آمنة
١٦ - ١٢	الفرع الثاني: الصفات الأساسية لحق التعليم في مدارس آمنة
٣٤ - ١٦	المطلب الثاني: مقتضى حق التعليم في مدارس آمنة
٢٦ - ١٦	الفرع الأول: المتطلبات الأساسية لحق التعليم في مدارس آمنة
٣٤ - ٢٦	الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على حق التعليم في مدارس آمنة
٦٥ - ٣٤	المبحث الثاني: أساس حق التعليم في مدارس آمنة
٥١ - ٣٥	المطلب الأول: التنظيم الدستوري لحق التعليم في مدارس آمنة
٤١ - ٣٥	الفرع الأول: الأساس الدستوري لحق التعليم في مدارس آمنة
٥١ - ٤١	الفرع الثاني: أثر المبادئ الدستورية على حق التعليم في مدارس آمنة

٦٥ - ٥١	المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق التعليم في مدارس آمنة
٥٨ - ٥٢	الفرع الأول: حق التعليم في مدارس آمنة بموجب قوانين التعليم المنظمة لهذا الحق
٦٥ - ٥٩	الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحق التعليم في مدارس آمنة لطلبة أصحاب الهمم
١٢٢ - ٦٦	الفصل الثاني: الحماية الدستورية والقضائية لحق التعليم في مدارس آمنة
٩٥ - ٦٧	المبحث الأول: أساس حماية حق التعليم في مدارس آمنة
٨٣ - ٦٧	المطلب الأول: الآليات الدستورية لحماية حق التعليم في مدارس آمنة
٧٤ - ٦٨	الفرع الأول: الحماية الدستورية لحق التعليم للطلبة في مدارس آمنة
٨٣ - ٧٥	الفرع الثاني: الحماية القانونية لحق التعليم للطلبة في مدارس آمنة
٩٥ - ٨٣	المطلب الثاني: أساس حماية المسؤولين عن العملية التربوية
٨٩ - ٨٣	الفرع الأول: الأساس الدستوري لحماية المسؤولين عن العملية التربوية
٩٥ - ٨٩	الفرع الثاني: الأساس القانوني لحماية المسؤولين عن العملية التربوية
١٢٢ - ٩٥	المبحث الثاني: دور السلطة التنفيذية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة
١٠٧ - ٩٦	المطلب الأول: دور الدولة والمؤسسات التعليمية في ضمان حق التعليم في مدارس آمنة
١٠١ - ٩٦	الفرع الأول: دور الدولة في حماية حق التعليم في مدارس آمنة
١٠٧ - ١٠٢	الفرع الثاني: دور المؤسسات التعليمية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة
١٢٢ - ١٠٧	المطلب الثاني: دور الرقابة القضائية والإدارية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة
١١٥ - ١٠٨	الفرع الأول: الرقابة القضائية ودورها في حماية حق التعليم في مدارس آمنة

١١٥ - ١٢٢	الفرع الثاني: الرقابة الإدارية ودورها في حماية حق التعليم في مدارس آمنة
١٢٤ - ١٢٩	الخاتمة
١٣٠ - ١٤٨	المصادر والمراجع
A-B	المستخلص باللغة الإنكليزية





## المقدمة

### أولاً: موضوع الدراسة

أن حق التعليم في مدارس آمنة يعتبر من أهم الوسائل التي تسعى الدولة لضمانها وذلك للوصول الى التطور والرقي بين المجتمعات، إذ يعد هذا الحق من أهم حقوق الإنسان الأساسية البالغة الأهمية والتي حرصت عليها معظم الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية والتشريعات القانونية الداخلية والدولية على كفالتها وحمايتها وضمانها لجميع الافراد في كافة الدول، كذلك يمثل الركيزة الأساسية القوية والناجحة في جعل الفرد ذات معرفة علمية واسعة ، وفي مختلف مجالات الحياة ، ولا ننسى قول الامام علي "علية السلام" ((كل إناء يضيق بما جعل فيه إلا وعاء العلم فإنه يتسع)) ، لذلك سعت الكثير من دول العالم اليوم على العناية بتربية وتعليم أبنائها من الطلبة من خلال ضمان هذا الحق في مدارس آمنة متطورة لأعداد جيل علمي نافع وجديد يكون متسلحاً بثقافة العلم والمعرفة ليساهم في نهضة الأمم ورفععة الشعوب وبناء الدول وازدهارها.

ولأهمية حق التعليم في حياتنا العلمية والعملية فقد اخترنا عنوان الدراسة الموسوم ب(الحق بالتعليم في مدارس آمنة بالعراق " دراسة مقارنة") في ضوء الدساتير والتشريعات القانونية لهذا الحق المهم من حقوق الطلبة الأساسية، وكيفية توفير الحماية الدستورية والقانونية لهم من خلال توفير الضمانات الدستورية والقانونية المهمة التي أشار اليها المشرع الدستوري ونص عليها في المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، إذ أكدت التشريعات الدستورية والقانونية على حق التعليم، ووفرت له الحماية الدستورية والقانونية اللازمة في العديد من النصوص الدستورية والقانونية لهذا الحق المهم من حقوق الانسان الأساسية، ونتيجة لذلك وبالرغم من الاعتراف بالحق بالتعليم في بيئة مدرسية آمنة الا أن تلك الاعتراف كان لتنظيم ذلك الحق فقد ووجود القصور التشريعي من ناحية توفير مدارس آمنة لهم تكفل لهم الدولة الحماية الجسدية والعقلية وذلك عن طريق الدساتير إضافة الى ذلك حماية ذلك الحق من أي اعتداء قد يقع على الطلبة أو الأشخاص المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية، وذلك من خلال توفير الحماية الدستورية والقانونية لهم، من خلال إبراز دور الرقابة القضائية والإدارية في حماية هذا الحق.

## ثانياً: أهمية الدراسة

إن البحث في موضوع الحق في التعليم في مدارس امناه (دراسة مقارنة) له أهمية كبيرة تتضح في يبني أساساً على معالجة هذا الموضوع معالجة خاصة لكونه من المواضيع المهمة والتي تؤثر بشكل أو بآخر على حق التعليم في مدارس امناه واستقراره، كما تكمن أهمية دراسة موضوعنا ، فيما يثيره هذه الموضوع من أبعاد على المستوى النظري والمستوى العملي تجعل منه موضوعاً يستحق الدراسة والبحث ، فمن الناحية النظرية نجد ان الحق في التعليم في مدارس امناه من الحقوق المهمة التي تساهم في تقدم التعليم في الدولة ، كما تتمثل أهمية البحث هذا فيما يضيفه هذا البحث من نتائج وتوصيات تم جمعها حول مشكلة الدراسة ، و بالتالي ومن خلال هذه الدراسة الوصول إلى دراسات و معلومات عن حق التعليم في مدارس امناه لم يتم التطرق إليها مسبقاً أو الحديث عنها، و أن تصبح هذه النتائج والمقترحات التي تم الوصول إليها في الدراسة ذات اعتماد لمعالجة القصور في توافر هذا الحق الدستوري الذي له من الأهمية في تطور وتقدم الدولة في مختلف الميادين ،

فمن الناحية العملية فأن للموضوع أهمية تكمن في التعرف على طبيعة الحق في التعليم في مدارس امناه وعلاقتها في المساهمة في نجاح العملية التعليمية كذلك تتمثل الأهمية العملية للبحث في التشجيع على إجراء مزيد من الدراسات حول الحق بالتعليم في مدارس امناه وعلاقتها بالأداء الوظيفي ، كما تتمثل أهمية البحث كذلك في الوصول إلى نتائج وتوصيات في هذه الدراسة ستساعد في التعرف على ما هي علاقة الحق بالتعليم في مدارس امناه في الرقابة والاشراف من قبل الكادر التعليمي في المدرسة اذا يساعد المسؤولين والمختصين والمديرين في متابعة أعمالهم الإدارية والتعليمية والمدرسية وبالتالي المساهمة في تطور التعليم وتقدمة وتحقيق والإصلاح المرغوب فيه في النواحي الرقابية والمتابعة الإدارية الميدانية المرتبطة بمديري المدارس

## ثالثاً: إشكالية الدراسة

تحدد قيمة الحق بالتعليم في مدارس آمنة المعترف به دستورياً أو قانونياً في مدى تمكن الافراد من ممارسته والتمتع به فعلياً، لكن في كثير من الأحيان قد تحدث انتهاكات لذلك الحق ، من خلال قيام الدولة في التقصير في اتخاذ الخطوات الناجحة لحماية الحق بالتعليم في مدارس آمنة، بالرغم مما أن غالبية الدول في الدساتير قد أكدت على الاعتراف بالحق بالتعليم وحمايته ، ونظراً لتزايد أهمية التعليم في العراق والذي يعتبر حقاً لا يقل في أهميته عن بقية الحقوق ، والتي نص عليها دستور جمهورية

العراق لعام ٢٠٠٥ ، لكن لا يزال العنف المدرسي وشعور الطلبة بعدم الأمان في بعض الأحيان ، لذلك تحدد إشكالية الدراسة من خلال التساؤلات الفرعية الآتية وهي :-

- ١- هل كفل المشرع الدستوري العراقي لحق التعليم في مدارس آمنة بموجب نصوص دستورية واضحة؟
- ٢- ما هو التصور الذي يقترح لتطوير مدارس آمنة للطلبة في العراق في ضوء تجارب الدول المقارنة؟
- ٣- ماهي الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها في المدارس لحماية الطلبة من ذوي الإعاقة من الاعمال الاجرامية؟
- ٤- ما هو دور الرقابة القضائية والإدارية في توفير حماية حق التعليم في مدارس آمنة؟

#### رابعاً: أهداف الدراسة

إن الدراسة تهدف الى بيان جملة من النقاط ومن أهمها ما يلي:

- ١- تحديد الأساس الدستوري والقانوني لحق التعليم في مدارس آمنة سواء في التشريعات الوطنية او التشريعات المقارنة وبيان العوامل المؤثرة على ذلك الحق.
- ٢- بيان المتطلبات الأساسية لضمان حق التعليم في بيئة مدرسية آمنة .
- ٣- بيان مدى توفير الحماية الكافية للطلبة والمسؤولين عن العملية التعليمية وذلك من خلال بيان الحماية الدستورية والقانونية لهم.
- ٤- التعرف على دور الرقابة القضائية والرقابة الإدارية في توفير حماية حق التعليم في مدارس آمنة .

#### خامساً: منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن ، وذلك كونهما الأكثر انسجاماً مع طبيعة هذا الموضوع ودقته العلمية، فبالنسبة الى المنهج التحليلي فلا يمكن إعطاء صورة واضحة عن هذه الدراسة، وإيجاد الحلول للصعوبات وذلك عن طريق الاستعانة بالمنهج التحليلي، لذلك حاولت الباحثة في هذه الدراسة قدر المستطاع، استعراض النصوص الدستورية الواردة في الدساتير والقوانين النافذة في العراق ومقارنتها مع الدول المقارنة ذات الصلة بحق التعليم في مدارس آمنة ، إضافة الى التشريعات الجزائية وقوانين الحماية ذات الصلة بموضوع الدراسة ، والتعرض لها بالتحليل، وذلك من أجل تسليط الضوء على السلبيات وإمكانية معالجتها من خلال بيان الإيجابيات التي أوردتها الدساتير والقوانين الوطنية والدول المقارنة، لذا فإن المنهج التحليلي

أوجب على الباحثة الاسهاب بعض الشي في التعرض الى نصوص الدساتير والقوانين سواء كانت في العراق أو الدول المقارنة ؛ وذلك لتوضيح الدراسة وتحليلها بصورة كاملة غير منقوصة.

### سادساً: نطاق الدراسة

يندرج موضوع الحق بالتعليم في مدارس آمنة (دراسة مقارنة) ضمن نطاق الدستور، لذلك فأن حجر الزاوية في دراسة هذا الموضوع هو دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مقارنة مع دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل، والدستور القطري لعام ٢٠٠٣، وكذلك القوانين التعليم النافذة منها قانون التعليم الإلزامي العراقي النافذ لعام ١٩٧٦، وقانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام ٢٠١١، وقانون الزامية التعليم في الامارات رقم (١١) لعام ١٩٧٢ والمعدل في عام ٢٠١٢، وقانون التعليم القطري رقم (١٦) لعام ٢٠١٩ المعدل، إضافة الى قوانين الحماية لذلك الحق منها قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لعام ٢٠١٨، وقانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣، إضافة الى القوانين الجزائية منها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، وقانون اتحادي رقم (٣) لعام ١٩٨٧ بشأن اصدار قانون العقوبات الاماراتي، وقانون رقم (١١) لعام ٢٠٠٤ بشأن اصدار قانون العقوبات القطري.

### سابعاً: الدراسات السابقة

توصل العمل أثناء إعداد هذه الدراسة إلى الكثير من الدراسات التي طالت مفردات منفصلة دون أن يكون هناك دراسة مشابهة للعنوان بخصوصيته، حيث وجدت الباحثة أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت مفهوم حق التعليم بخصوصية دون إيلاء الى الحق الأساسي ، ولاسيما حق التعليم في مدارس آمنة اثناء الدراسة في هذا المفهوم، كما لم يتطرقوا الى أهمية حماية الطلبة وتوفير بيئة مدرسية متطورة وأمنة تليق بهم وتعمل على حمايتهم من أي اعتداء أو تقصير، وكذلك وجدت الباحثة عدة دراسات تناولت مفهوم الحق في التعليم، أما بعمومية، وأما من خلال بيان مدى دستوريته من خلال الدساتير والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية النازمة والرعاية لهذا الحق متجاهلين الأثر الحقيقي للتعليم في مدارس آمنة للطلبة ولعل ابرز هذه الدراسات:-

١- أحمد علي حسن الجبوري، الحماية الدستورية لحق التعليم في ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث الدبلوم العالي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢١، تناولت هذه

الدراسة مفهوم الحماية لحق التعليم من خلال بيان تعريفه ومظاهر والسمات حق التعليم، وبيان الأساس الدستوري والقانوني لحق التعليم وتطوره التاريخي، وتوضيح ضمانات حق التعليم من خلال الضمانات الدستورية والقضائية والسياسية له، ولكنه لم يتناول في دراسته حق التعليم في مدارس آمنة وخاصة حماية الطلبة وتوفير بيئة مدرسية آمنة خلال توفير الحماية الدستورية والقانونية للطلبة والتمتع بحقوقه الكافية.

٢- بتول عبد الجبار حسين التميمي، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، إذ تناولت فيها المفاهيم الأساسية والتطور التاريخي لحق التعليم، وبيات الضمانات الدستورية الأساسية لحق التعليم وتوضيح دور الرقابة القضائية في تعزيز الحماية الدستورية لحق التعليم، وهي بذلك تختلف عن دراستنا، والتي تناولنا فيها دور الدولة والمؤسسات التعليمية في توفير حماية حق التعليم في مدارس آمنة، وكذلك بيان دور الرقابة القضائية والإدارية في توفير حماية حق التعليم في مدارس آمنة


٣- سعد ناصر حميد، الحماية الدولية للحق في التعليم وقت الازمات "العراق أنموذجاً"، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥، إذ تناولت هذه الدراسة التطور التاريخي للاعتراف بحق التعليم، وبيان مكانته في النظام القانوني الدولي والمواثيق الدولية وبيان آليات الحماية الدولية للحق في التعليم وقت النزاعات، والآليات القضائية لحماية الحق في التعليم ومعرفة الجهود الدولية لحماية التعليم في العراق، تختلف عن دراستنا التي تدخل في مجال بيان الأساس الدستوري والقانوني لحق التعليم في مدارس آمنة، وتوفير الحماية الدستورية والقانونية للطلبة والمسؤولين عن العملية التعليمية.

٤- مروان عبد الله عبود الجبوري، حق التعليم في إطار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، تناول في السياق الحق في التعليم من خلال بيان مفهومه والإسناد الدولي والدستوري والقانوني له، وتناول النظام التعليمي في العراق ومعوقاته ومشاكله مع بيان الضمانات الأساسية لحق التعليم منها الضمانات القضائية والسياسية، ولم يتطرق إلى صفات ومتطلبات الأساسية لحق التعليم، وكذلك لم يذكر في دراسته حق الطلبة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في مدارس آمنة لهم.

## ثامناً: هيكلية الدراسة

لأجل توضيح موضوع حق التعليم في مدارس آمنة "دراسة مقارنة" اقتضى ذلك الى تقسيم الخطة الى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الاطار لمفاهيمي لحق التعليم في مدارس آمنة، واشتمل على مبحثين، ذكرنا في المبحث الأول ماهية حق التعليم في مدارس آمنة من خلال بيان مفهومة حق التعليم في مدارس آمنة ، أما المبحث الثاني أساس حق التعليم في مدارس آمنة .

أما الفصل الثاني فهو توضيح للآليات الدستورية لحماية حق التعليم في مدارس آمنة، وقسم الى مبحثين، اوضحنا في المبحث الأول منه أساس الحماية للحق بالتعليم في مدارس آمنة ، أما المبحث الثاني بحثنا فيه التزامات الدولة والمؤسسات التعليمية في ضمان حماية حق التعليم في مدارس آمنة .



الفصل الأول  
الإطار المفاهيمي لحق التعليم  
في مدارس آمنة



## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي لحق التعليم في مدارس آمنة

إن ضمان حق التعليم في مدارس آمنة في إي وقت قد تخلق شعوراً أكثر أماناً ورحمة للطلبة وللمعلمين في حالة الوضع الطبيعي، وايضاً في حالة الكوارث الطبيعية، وذلك من خلال غرس ثقافة أكثر اماناً عن أماكن آمنة للطلبة والمعلمين والموظفين من غير المعلمين، لذلك من الضروري إدارة سلامة المدرسة بشكل صحيح من اجل منع وقوع الحوادث وخلق بيئة يتم فيها تعزيز الثقة والسلامة بين الطلبة والمعلمين.

وعليه فإن البحث في دراسة مفهوم حق التعليم في مدارس آمنة يتسم بالسعة والشمول، بحيث لا نستطيع أن نحدد نطاقه فقد يفرض علينا البحث والدراسة عن مواضيع ذات صلة بالموضوع، وينبغي معالجته، وذلك لارتباطه بمفهوم حق التعليم ومنها حق التعليم في مدارس آمنة، ومعرفة العوامل التي تؤثر على ذلك الحق سواء كانت عوامل (سلبية أم إيجابية)، والعمل على تحقيقها يؤدي إلى تأثيرها على حق التعليم في بيئة مدرسية آمنة للطلبة، بما يشمل كذلك دعم العلاقات الإيجابية بين المعلم وأعضاء هيئة التدريس والعلاقات بين الطلبة والمعلم ايضاً، فضلاً عن ذلك الحد من ظاهرة التمر والتي تربط بالشعور بعدم الأمان بين الطلبة، وذلك من خلال مكافحتها لكي يساعد ذلك على تعزيز مدارس أكثر اماناً<sup>(١)</sup>، وعلى هذه الأساس عدت الدساتير حق التعليم في مدارس آمنة من ضمن الحقوق التي تشكل ركيزة أساسية لتطور المجتمع وازدهاره، من خلال وجود أساس دستوري ومبادئ دستورية نظمت حق التعليم في مدارس آمنة، حيث ان وجود الأساس الدستوري يوفر الحماية لتلك الحقوق، وإلى جانب ذلك لقد صدرت العديد من القوانين والتي نظمت حق التعليم في مدارس آمنة وتناولت العديد من الجوانب اللازمة لتفعيل هذا الحق سواء كانت للطلبة او لأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ولتوضيح هذه المحاور تم تقسيم الفصل الى مبحثين، تضمن المبحث الأول ماهية حق التعليم في مدارس امنة، أما المبحث الثاني فقد وضح فيه أساس حق التعليم في مدارس آمنة.

(١) Susan williams, mallory scheider, Jenifer Lanshinrichesn, student Perceptions of school safety: Journal of school Nursing, ٦/ North Section, street, Suite C, Fairhope, USA, ٢٠١٨, P.٣.

## المبحث الأول

### ماهية حق التعليم في مدارس آمنة

إن بيان ماهية حق التعليم في مدارس آمنة وما يندرج عنها من موضوعات قد تستدعي الحاجة الى تحديد معناها وتوضيح مفهومها نظراً لوجود اختلاف كبير في تحديد مفهوم حق التعليم في مدارس آمنة اضافة الى وجود صفات أساسية له، متطلبات تضمن للطلبة حق التعليم في مدارس آمنة والعوامل المؤثرة على ذلك الحق، ولهذا تم تقسيم المبحث الى مطلبين، يتضمن المطلب الأول مفهوم حق التعليم في مدارس آمنة، أما المطلب الثاني فيتضمن مقتضى حق التعليم في مدارس آمنة .

## المطلب الأول

### مفهوم حق التعليم في مدارس آمنة

أن مصطلح حق التعليم في مدارس آمنة يحتوي على العديد من المعاني، يجعل هذا الحق محل اهتمام لتحديد مفهومه، ومدى توفر الصفات الأساسية لذلك الحق لتحقيق الامن فيه ، لهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، يتضمن الفرع الأول تعريف حق التعليم في مدارس آمنة، والصفات الأساسية لحق التعليم في مدارس آمنة الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### تعريف حق التعليم في مدارس آمنة

أن الوقوف على معنى شيء يقتضي تصوره، توضيح التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم حق التعليم في مدارس آمنة وكما يأتي: -

## أولاً- حق التعليم لغَةً:

التعليم لغَةً: هو مصدر للفعل علم، وعلم الشيء تعليماً فتعلم أي عرفه وتيقنه وهو نقيض الجهل ويأتي بمعنى المعرفة<sup>(١)</sup>، والعلم من صفات الله عز وجل جاء في القرآن الكريم ﴿وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وورد في لسان العرب ان العلم نقيض الجهل، وعلمت الشيء: عرفته وعلم الامر وتعلمه اتقنه<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: حق التعليم اصطلاحاً

جاء في حق التعليم انه: (المكنة الممنوحة للأفراد بتلقي العلوم والمعارف والمعتقدات التي تتناسب مع قدراتهم وتماشى مع رغباتهم)<sup>(٥)</sup>، وقد عرف أيضاً بأنه (نشاط يهدف الى تحقيق التعليم ويمارس بالطريقة التي يتم فيها احترام النمو العقلي للطالب وقدراته على حكم المستقبل وهو يستهدف المعرفة والفهم)<sup>(٦)</sup>، وعرف كذلك: (حق كل أنسان في أن يتلقى القدر الذي يريد من العلم، على قدم المساواة مع غيره من الأفراد دون تمييز لأي سبب من الأسباب كما يكون الحق في التعليم تلقين غيره من العلم والمعرفة ونقل آراءه للآخرين والتعبير عنها بحرية دون قيود)<sup>(٧)</sup>، وعرف بأكثر شمولاً بأن حق التعليم (هو ذلك الحق الذي يخول الفرد سلطة تلقي العلم أو تعليمه ، واختيار نوعية التعليم الذي يتلقاه، على أن يتمتع مع غيره من الأفراد بفرص متساوية في تلقي العلم ولكافة المراحل التعليمية دون أي تمييز)<sup>(٨)</sup>.

(١) الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧، ص ٤٢٧.

(٢) سورة يس- الآية ٨١.

(٣) سورة الرعد- الآية ٩.

(٤) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ج ٣، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٦٤.

(٥) عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد ٣٩، العدد ١، عمان، ٢٠١٢، ص ٣٦٥.

(٦) محمود محمد غانم، التفكير عند الأطفال تطوره وطرق تطويره، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٣٠.

(٧) عيسى بيرم، حقوق الأنسان والحريات العامة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٠٧.

(٨) بتول عبد الجبار التميمي، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ١٣.

الحق في التعليم فهو الحصول على الوسائل والسبل التي من خلالها يصبح التعليم ممكناً، وهو ما يعني أن بعض هذه الوسائل يمكن أن يأخذ صورة خدمات كتوفير المدارس والمعلمين وغيرها، كما يمكن أن يأخذ صوراً أخرى كالتنص على ضمانات تكفل أن تحقق الخدمات المقدمة من ورائها فعلياً، أن الحق في التعليم لا يعني بحال الحق في الحصول على الخدمات التعليمية القائمة فحسب ؛ وإنما إتاحة سبل التعلم باختلاف أنواعها بغض النظر عن الحالة الاقتصادية أو الإعاقة التي قد تواجه أي مواطن<sup>(١)</sup>.

ترى الباحثة أن التعليم يعد أساس الحياة العلمية والعملية، وذلك لأهمية النتائج المترتبة عليه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي للأفراد أولاً ثم انعكاسه على الدولة ثانياً، على الرغم من أن الهدف الأساسي للتعليم هو أعداد الفرد وتزويده بحصيلة معينة من العلم والمعرفة في أطار ومجال معين، إلا أن حق الفرد في التعليم لا يقتصر على إتاحة الفرصة في التعليم فقط ؛ بل يتعلق الأمر كذلك بمضمون هذه الحق ، بمعنى أن يكون لهذا التعليم قيمه ومغزى أي أن يكون هناك أهداف يجب تحقيقها من وراء العملية التعليمية.

ووفقاً لما تقدم من التعاريف الموضحة ترى الباحثة بأن حق التعليم هو: الحق الممنوح لجميع الأفراد بتلقي العلم والتعلم بموجب الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والنصوص الدستورية والقانونية بتلقي العلوم والمعارف التي تتناسب مع قدراتهم وتنمأشى مع رغباتهم، وضرورة توفير الامكانيات والسبل المناسبة للوصول لذلك وتحقيقه سواء من قبل الدولة عن طريق إنشاء المؤسسات التعليمية العامة المناسبة والكافية وفقاً لقدراتها وإمكاناتها المتاحة أو من خلال إلزام الآباء بأرسال أبنائهم للمدارس والمراكز التعليمية.

### ثالثاً: المدارس الآمنة

المدرسة هي المكان الذي يتعلم فيه الأطفال ويقضون الوقت في التعلم ويمارسون فيه الأنشطة المختلفة<sup>(٢)</sup>.

كما عرفها قاموس (merriam): بأنها مؤسسة لتعليم الأطفال ( anistitution for the theaching of children)<sup>(٣)</sup>، كما عرفت ضمن قاموس Cambridge بأنها المكان الذي يذهب اليه

(١) وائل حسين عبد الله العمري، الحق في التعليم في ظل المعايير الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٤٢-٤٣.

(٢) فايز عبد العزيز الفايز، المدرسة والتنشئة الاجتماعية، ط١، ج١، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ٢٠١٥، ص ١٩.

(٣) <https://www.Dictionary.comridge.org/us/Dictionary.English/school>

الأطفال للتعلم، وبمختلف الأعمار حسب القوانين التابعة للدولة، منها العمر (٥) سنوات عند التحاق الطفل بالمدرسة، وكذلك أوقات المدرسة قد تستمر لساعات طويلة حتى لغاية ٣:٣٠pm<sup>(١)</sup>.

أما تعريف المدارس الآمنة:- هي تلك المدارس والأنشطة المتعلقة بالمدارس حيث يكون الطلبة في مأمن من العنف والمضايقات، وتعاطي المخدرات وهي تعمل على تعزيز حماية الطلبة من العنف والتعرض للأسلحة والتهديدات والسرققة أو بيع واستخدام الأدوات غير القانونية في ارض المدرسة<sup>(٢)</sup>.

وعرفت أيضاً المدرسة الآمنة هي المدرسة التي تخلو من الخطر والاذى حيث يستطيع المتعلمون وغيرهم والمعلمون أن يعلمون ويتعلموا ويعلموا بدون خوف أو تخويف أو سوء معاملة أو عنف وهي تعد مكاناً صحياً فهو آمن بدنياً ونفسياً واجتماعياً<sup>(٣)</sup>.

تعد المدارس الآمنة محور اهتمام المؤسسات التعليمية والتربوية والجهات المستفيدة من هذه الخدمة من الطلبة والكادر التعليمي، لما لها من تأثير على أداء المعلم والتعلم على حد سواء، وبالتالي تأثيره على جودة التعليم ، وقد دفع ذلك الباحثين الى الخوض في هذا الموضوع بصور مختلفة منهم من ركز على الأبنية المدرسية ومنهم من ركز على جانب التنظيم، وقد عرفت ايضاً:- بأنها ذلك الوسط الذي تدور فيه العملية التربوية بكافة جوانبها، ومن خلالها تتحقق الأهداف المنشودة من التربية في صناعة الأجيال والعقول والقيم كما تعد عنواناً للمجتمع والقوة الصالحة للبيئة المحلية<sup>(٤)</sup>.

أما تعريف الأمن فقد يحتوي على إشكالية وذلك لأن المصطلح له معان عديدة ومختلفة لأشخاص مختلفين في أماكن وازمنة مختلفة على مر العصور، حيث لا يوجد اجماع واسع على نفس المعنى، أذ يرى البعض اصل الكلمة ان (Securus) تعني التحرر من القلق ويرتبط وجود الكلمة أي الأمن بوجود

(١) Anthony Reborna, Readdrs Guide / What Do wemean by safe schools? October/ vol٧٧. No.٢ .٢٠١٩. p. ٩٧.

(٢) عيد أحمد الحسينان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة ( دراسة تحليله مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد ١، الأردن ، ٢٠١٢، ص٣٦٣.

(٣) زهرة عثمان، أساليب التربية الاجتماعية بين الأسرة والمدرسة وكفاءة المتعلم الابتدائي، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٣، ص٥٦.

(٤) رافد جبار عباس، أثر البيئة المدرسية على جودة التعليم الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية ، ٢٠١٧، ص١٣.

السلام والأمن والحرية<sup>(١)</sup>، ويتعلق الأمن أيضاً بالتححرر من التهديد وقدرة الدولة في الحفاظ على هويتها المستقلة، وسلامتها الوظيفية حيث ان الشعور بالأمان من الأذى والخوف والقلق والخطر والحفاظ على القيم الإنسانية<sup>(٢)</sup>.

ترى الباحثة بأن المدرسة هي مؤسسة اجتماعية أوجدها المجتمع لتحقيق أهدافه وغاياته وهي مؤسسة تربوية نظامية مسؤولة عن توفير بيئة تهدف الى تنمية شخصية المتعلم من جميع جوانبها الجسمية والعقلية والنفسية والانفعالية والاجتماعية والأخلاقية على نحو متكامل ومساعدته على الاندماج مع مجتمعة الكبير والتكيف معه بالإضافة الى مسؤوليتها عن توفير فرص الإبداع والابتكار له وتعد المدرسة الحلقة الأولى في التعليم النظامي المقصود وحلقة وصل مهمة بين البيت والمجتمع.

حيث تعد المدارس الآمنة أماكن تجعل كل فرد من أفراد المجتمع المدرسي طلاب ومعلمون يشعرون بالتساوي في المساواة من ناحية المعاملة والحفاظ على امنهم ، ويعامل الأشخاص بعضهم بعض فيها باحترام ويتم تعزيز مبادئ التسامح والتنوع فيها، ويمك كل طالب من الطلاب فرصاً متساوية للتعلم والمشاركة وتقوي الأنظمة التي تقوم فيها علاقات الثقة بين المتعلمين والمعلمين ويمكن وصف المدارس التي تعتبر مرحة بجميع الطلاب والمعلمين والموظفين على أنها تمتلك ثقافة شاملة<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### الصفات الأساسية لحق التعليم في مدارس آمنة

أن حق التعليم يصنف ضمن البند الأول من فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذلك لأنه يعد حقاً من الحقوق المتصلة بفكر الإنسان، أن حق التعليم في مدارس آمنة كحق دستوري للطلبة يترتب على الدولة عدة التزامات لهذا يمكن أن يكيف بأنه من الحقوق الموضوعية الايجابية فهو حق موضوعي لأنه حق للكافة وايجابي لأنه يتطلب تدخل الدولة من أجل تمكين الأفراد من التمتع بهذا الحق

(١) Mayer, J.,<sup>٨</sup> Cornell, D, New perspectives on school Safety and Violence prevention Educantional Teasearcher, ٣٩, ٢٠١٦, p. ٥.

(٢) Mc Guire, Fsecure, safe,<sup>٨</sup> orderly New perspectives on school safety and Violence prevention on from, ٢٠١٧ p. ٥.

(٣) منظمة اليونسيف، العنف القائم على النوع الاجتماعي في البيئة المدرسية التوجيهات العالمية، ٢٠١٩، ص ٥١.

حيث يقع على عاتق الدولة التزامات في حماية هذا الحق<sup>(١)</sup>، ومن الصفات الأساسية لحق التعليم في مدارس آمنة :-

### أولاً: توافر البنية التحتية لمدارس آمنة

والمقصود بالتوافر أن تتوفر البنى التحتية المادية اللازمة لممارسة التعليم (المباني، مناهج تدريس، قرطاسية، وسائل نقل، مرافق صحية، مكتبات ومختبرات، صالات رياضية) كذلك توافر عدد كافٍ من الموارد البشرية من المعلمين والمعلمات المؤهلين علمياً وفنياً ويتقاضون رواتب تنافسية وبمستوى جيد على المستوى المحلي وأن يكون قادرين على دعم العملية التعليمية، كما يجب أن تتوفر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة وأن تكون هذه المؤسسات مزودة بكل ما تحتاجه من مستلزمات أو أي شكل من أشكال الوقاية من العوامل الطبيعية<sup>(٢)</sup>، كذلك يجب تنفيذ التدابير الآمنة (أجهزة الكشف عن المعادن (الأدوات الحادة) والكاميرات)، و(تسجيل دخول الزائرين)، (وغلاق أبواب المدارس)، وارتداء باجات خاصة يمكن من خلالها أن تميزهم عن غيرهم، عمليات تفتيش حقائب الطلبة بشكل مستمر، حيث أن هذه السياسات قد تقلل من العنف المدرسي، مثل اطلاق النار داخل المدرسة<sup>(٣)</sup>، ويمكن لإدارة المدرسة نفسها ان تضع السياسات التي تخص امن الطلبة من خلال مجالس المدارس والذي يتم التصويت عليها والموافقة من قبل أولياء الطلبة، وعدم التسامح في التعامل مع الأسلحة داخل المدارس أو عدم التتمر على الطلبة، وكما ذكرنا سابقاً بأنه يتم الموافقة على بعض الأمور التي تخص سلامة الطلبة والتي يوافق عليها أولياء الأمور، فأن أولياء الأمور يجب أن يكون لديهم عدداً من الحقوق القانونية عندما يتعلق الأمر بأطفالهم والمدرسة التي يرتادونها، حيث طبقت بعض الولايات الأمريكية هذا الامر وتم إقرار قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERBA) في عام ١٩٧٤،

(١) د. هشام الشاوي، مقدمة في علم السياسة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بدون سنة طبع، ص ١٨٠.

(٢) بتول عبد الجبار حسين، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق ، مصدر سابق، ص ١٩.

(٣) Suzonne, E. perumena – chaney, lindsay M.sutton, student and perceived school sapcty: the impact of school security measures, resear chgate, <https://www.resarechgate.net/public/caitiow>.

والذي يسمح للإباء بمشاهدة جميع الوثائق المتعلقة بأطفالهم، وای عقوبة يتم تنفيذها عليهم، وكذلك أي نوع من أنواع الفحوصات التي يعطى لهم، اذ يشمل (فحوصات اختبارات، السمع والبصر للأطفال)<sup>(١)</sup>.

ترى الباحثة بأن المدارس الآمنة تشمل جميع التدابير المتخذة لمكافحة التهديدات التي يتعرض لها الطلبة والمعلمون والممتلكات في بيئات التعليم، حيث ان المدارس الآمنة يجب أن يكون لديها سياسات وإجراءات موضوعية لحماية الطلبة والمعلمون من الاعتداءات على سبيل المثال، عند دخول مبنى المدرسة من قبل الزائر يجب على المسؤول تسجيل كافة المعلومات في كتاب واعطائه بطاقة أو هوية يقوم بحملها أينما يذهب في داخل المدرسة، لأنهم في بعض الأحيان قد يطلب من الزائرين إظهار هويتهم لتسليم طفل كطريقة للإثبات الرسمي، كذلك يجب مراقبة موقف السيارات التابع للمدرسة من خلال وجود اشخاص مراقبين وتحفيز الطلبة بالإبلاغ عن ايه حالة تهديد أو خطر يهدد حياتهم .

### ثانياً: - سهولة الالتحاق بالتعليم

يجب أن يكون الالتحاق بالمؤسسات التعليمية والبرامج التعليمية أمراً سهلاً لجميع الفئات المستهدفة بالتعليم في مدارس آمنة دون تمييز في نطاق الولاية القانونية للدولة ولسهولة الالتحاق بالتعليم في مدارس آمنة ثلاثة خصائص وهي: -

#### ١ - عدم التمييز

يجب أن يكون التعليم حقاً لكل فئة من فئات المجتمع في متناول الجميع ولاسيما الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث أن هناك الكثير من الأشخاص من ذوي الإعاقة تركوا مدارسهم بسبب التمييز والتميز خاصة في مدارسنا التي تفتقر الى الكثير من الوعي والثقافة والتطور، مما يسبب فشلهم وعدم قدرتهم على اكمال تعليمهم بسبب التمييز، وحالات التميز بين الرجل والمرأة من حيث أبعاد مكانية الالتحاق في التعليم في مدارس آمنة دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة، والتي تمنع الفرد من الحصول على حقه في التعليم في مدارس آمنة جيدة مناسبة لقدراته ومواهبه ويقع على عاتق الدولة

(١) Responsible for student safety, [http: www.besare.net, news\\_ school - legality](http://www.besare.net/news_school-legalty), ٧ August, ٢٠١٩, school safety.



متابعة التعليم بصورة كاملة بما في ذلك الاستراتيجيات والهيئات ومناهج التعليم وأوجه الصرف، وكل ما يتصل بالعملية التعليمية لمنع أي تمييز قد يحصل<sup>(١)</sup>.

## ٢- ضمان ان يكون التعليم مجانياً والزامياً

يجب أن يكون التعليم في مدارس آمنة في متناول الجميع وهذا الطلب يخضع لصيغة المادة (٢/١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تميز بين التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي، ويلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول بوضع ما يكفل من الخطط والبرامج لضمان توفر التعليم مجاناً والزامياً<sup>(٢)</sup>.

في حين ان توفير التعليم الابتدائي يجب ان يكون بشكل مجاني للجميع فإن الدول الأطراف مطالبة بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم والزاميته<sup>(٣)</sup>، في العراق التعليم يكون الزامياً في مرحلة الدراسة الابتدائية فقط حسب نص (المادة الأولى) من قانون التعليم الالزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦ (أولاً: التعليم في المرحلة الدراسية الابتدائية مجاني والزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر، عند ابتداء السنة الدراسية، أو في ١٢/١٣ من تلك السنة)<sup>(٤)</sup>، مقارنةً مع الدول الأخرى المتطورة يكون التعليم الزامياً حتى المرحلة الثانوية، وهو أمر بدأت بعض الدول بأخذه في تنظيمها القانوني بصورة مجانية كاملة لتلك المراحل المتقدمة من التعليم أو مقابل تكاليف رمزية.

## ثالثاً:- قابلية التطور للتعليم

يجب أن يكون التعليم والنظام التعليمي والمؤسسات التعليمية تتمتع بالمرونة اللازمة لمواكبة احتياجات الطلاب بمحيطهم الثقافي المتنوع ، وأن يكون التعليم قابلاً للتطور مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمع ويسهم في مواجهة عدم المساواة والتمييز بين الجنسين وأن يكون قابل للتعديل مع ما يتلائم مع

(١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق رقم (١٣)، المادة (١٣)، الدورة العشرون، ١٩٩٩م.

(٢) ينظر المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦م.

(٣) وائل حسين عبد الله العمري، الحق في التعليم في ظل المعايير الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٥٠.

(٤) ينظر المادة (١) من قانون التعليم الالزامي العراقي رقم (١٨) لعام ١٩٧٦.

السياقات المحلية<sup>(١)</sup>، وبالتالي من الطبيعي أن تحدد الدولة ما يتعلمه الطفل في المدرسة منسجماً حاجاته في المستقبل كشخص راشد مما يعني ضرورة أن يكون النظام التعليمي قابل للتكيف مع مراعاة أفضل مصالح الطفل ونمائه الاجتماعي وفرص التقدم المتاحة على مختلف الأصعدة، تلك هي الصفات أو السمات الأساسية التي تشترط اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توافرها وبصورة متكاملة لتحقيق أعلى الدرجات الخاصة في التعليم.

## المطلب الثاني

### مقتضى حق التعليم في مدارس آمنة

لحق التعليم في مدارس آمنة عدد من المتطلبات الأساسية التي يجب توفرها فيه لكي يكون التعليم ذات مستوى يليق بذلك الحق من ناحية الإلزامية والمجانية، والمساواة في التعليم، الى جانب عوامل (إيجابية وسلبية) تؤثر على تحقيق مدارس آمنة للطلبة والتربويين، وفي ضوء ذلك يقسم المطلب الى فرعين، الأول يتناول دراسة المتطلبات الأساسية لحق التعليم في مدارس آمنة، أما الفرع الثاني فنوضح فيه العوامل المؤثرة على حق التعليم في مدارس آمنة.

## الفرع الأول

### المتطلبات الأساسية لحق التعليم في مدارس آمنة

قبل أن نعرف المتطلبات الأساسية للحق في التعليم واجب علينا ان نوضح ماهية المتطلبات الأساسية لحق التعليم في المدارس، فالدول المتقدمة عندما تضع برامجها أذ يكون التعليم هو جوهر أساسي في المجتمع، ولهذه الأهمية يفترض كقاعدة أن يتاح التعليم للجميع وهذا ما تؤكد عليه الدساتير ومعظم الاتفاقيات والاعلانات والعهود الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بهذا الحق وأكدت بأن يتاح التعليم للجميع دون تمييز وأكدت كذلك على مجانية التعليم والزاميته في مرحلة الأساسية وكذلك على المساواة في الحصول على التعليم دون تمييز لأي سبب كان وعلى هذا تم تقسيم متطلبات حق التعليم على نحو الآتي:-

(١) مروان عبد الله عبود الجبوري، حق التعليم في إطار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٧، ص ٢٥.

## أولاً : المتطلبات الرئيسية

## ١ - إلزامية التعليم

التعليم الإلزامي إلزامية التواجد داخل المدرسة والدرس في فترة معينة وبصورة اجبارية ، فالزم قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦ العراقي أولاً - التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر، عند ابتداء السنة الدراسية، او في ١٢/٣١ من تلك السنة ، ثانياً - تلتزم الدولة بتوفير جميع الامكانيات اللازمة له ، ثالثاً - يلتزم ولي الولد بالحاقه بالمدارس الابتدائية، عند اكماله السن المنصوص عليه في الفقرة اعلاه واستمراره فيها، لحين اكمال الولد مرحلة الدراسة الابتدائية، او الخامسة عشرة من عمره ، ويقصد بولي الولد لاغراض هذا القانون المتكفل فعلاً برعايته<sup>(١)</sup>، وأن يتفرغ خلال سنوات التعليم الابتدائي للدراسة ولا يجوز تشغيله في أي عمل يحول بينه وبين ذلك وفي حال وجود طفل أكمل السادس من العمر دون أن يسجل في أية مدرسة ابتدائية فإن مسؤولية تسيبه عن المدرسة تقع على عاتق وليه وهو المتكفل فعلياً برعايته<sup>(٢)</sup>.

فأصبح التعليم الإلزامي من متطلبات الحياة الضرورية ويعتبر أحد أهم وظائف الدول فتخصص له الأموال وتجد في تعميمه وإطالة مدته الى أقصى حد ممكن لما أدركت الدول المتقدمة في أهمية العلم والعلماء في بناء المجتمع وتطويره، فقد أكد على مسألة إلزامية التعليم وخاصة في بعض الدول الأوروبية أما على مستوى الدول العربية فقد كانت العديد من الدول أخذت بالتعليم الإلزامي ، ألا أنه هناك تفاوت في الفترات الإلزامية للطلبة، مثلاً الامارات فقد نص قانون إلزامية التعليم في المادة (٢) يكون التعليم إلزامياً في المرحلة الابتدائية من سن السادسة حسب التاريخ الميلادي لولادة الطفل<sup>(٣)</sup>، أما في قطر فقد نص قانون التعليم القطري في المادة (٢) حيث أخذ بالتعليم الإلزامي من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الاعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما أسبق وتوفر الوزارة المتطلبات اللازمة لذلك<sup>(٤)</sup>،

(١) ينظر المادة (أولاً) من قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦.

(٢) غادة فؤاد مجيد مختار، الطفل في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة تكريت، ٢٠٠١، ص ١٨٦.

(٣) ينظر المادة (أولاً) من قانون إلزامية التعليم لعام ٢٠١٢ في الامارات.

(٤) ينظر المادة (الثانية) من قانون التعليم القطري رقم (٢٥) لعام ٢٠٠١ المعدل.

وأكدت التشريعات العراقية على الزامية التعليم في المرحلة الابتدائية وهذا يعني يقع على عاتق الدولة بالدرجة الأولى تنفيذ هذه المسؤولية.

نرى أن الزامية التعليم تقع على عاتق الجميع كل في مجاله بهدف القضاء على الأمية وللاستفادة من فكرة الإلزامية في التعليم ، ألا تترك هذه المسؤولية على عاتق الدولة وحدها؛ بل أنها مسؤولية الأسرة أيضاً، خاصة الآباء والأمهات وذلك بتسجيل أولادهم في المدارس الابتدائية بعد اتمام السادسة من عمرهم وتفرغهم للدراسة خلال مدة الدراسة، ذلك مما يؤدي الى ان ينمو الطفل عقلياً وخلقياً وأن يكون عضواً نافعاً في المجتمع ويشارك في تقدمه وازدهاره.

## ٢- مجانية التعليم

من المتطلبات الأساسية لحق التعليم هو مجانية التعليم حيث أن مجانية التعليم شرط أساسي ونتيجة ضرورية لإلزاميته لأنه لا يمكن فرض الزامية التعليم على أفراد الشعب الا اذا أصبح التعليم فيه مجاناً وذلك لاختلاف الامكانيات المالية لدى الأفراد ولعجز الفقراء عن دفع الأجر المدرسية، لذا على الدول أن تيسر التعليم لجميع أفراد الشعب من دون أن تستوفي منهم نفقاته وهذا واجب اجتماعي مطلق يقع على عاتق الدولة وذلك حفاظاً للمصلحة العامة وتحقيقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين<sup>(١)</sup>.

الا أن هناك ثلاثة اتجاهات ظهرت حول مجانية التعليم:-

**الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذه النظرية أنه لا يوجد داعي للإلزامية التعليم بالنسبة للبنات ولا داعي لمجانبة بسبب عبء الأنفاق على التعليم من الموازنة العامة وبرر أصحاب هذه النظرية الغاء مجانية التعليم لعدة أسباب منها:

١- التعليم الخاص أفضل من التعليم الحكومي كفاءة وفاعلية كما في المشروعات الحكومية ومؤسسات القطاع العام.

٢- أن استمرار مجانية التعليم من مرحلة الابتدائية والثانوية والجامعية أدت الى ارتفاع معدلات الملتحقين بالتعليم مما ترتب عليه الكثافة العالية وازدحام الطلاب في الفصول.

(١) جميل حليب، مستقبل التربية في العالم العربي، ط٢، مكتب الفكر الجامعي، لبنان، ١٩٦٧، ص ٢٦٠.

٣- أن ظاهرة الدروس الخصوصية في العديد من مراحل التعليم افرغت المجانية من مضمونها التعليمي إضافة الى أنها تهدد النظام التعليمي ، فالدروس الخصوصية تتزايد نفقاتها بزيادة الطلب عليها وهذا يعني القدرة المادية لأولياء الأمور أصبحت أحد العوامل المحددة للاستمرار في التعليم<sup>(١)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** يرى أصحاب هذه الاتجاه الى قصر المجانية على أبناء الفقراء والسبب في ذلك عدم وجود العدد الكافي من المدارس والنقص في المدرسين.

**اما الاتجاه الثالث:** يرى أصحاب هذا الاتجاه يسانداهم ببقاء مجانية التعليم من منظور إن التعليم حق لكل فرد وأن في مبدأ المجانية تدعيماً للديمقراطية وتكافؤ الفرص التعليمية كما أن المجانية علامة حضارية لا ينبغي التفریط فيها فهي تعبر عن مفهوم سليم لطبيعة حق الإنسان في التعليم وحقوقه في المساواة والعدالة التربوية في الحصول على الحق في التعليم كما أنها تعد ركيزة من ركائز الديمقراطية<sup>(٢)</sup>.

أن التشريعات العراقية أكدت على مجانية التعليم في جميع مراحل وانواعه المختلفة في المدارس والمعاهد والجامعات ، وذلك في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٤ / ثانياً ) ثانياً :- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحل، ومجانية التعليم لا تعني الاعفاء من الرسوم المدرسية فحسب؛ بل تشمل التكاليف المتعلقة بالعملية التعليمية كتوفير المستلزمات الدراسية لاسيما القرطاسية والكتب وكذلك توفير الزي المدرسي وتوفير المنح والاعانات لغير القادرين على دوام تعليمهم<sup>(٣)</sup>.

### ٣- المساواة في التعليم

من المتطلبات الأساسية لضمان توفير حق التعليم هي المساواة في هذا الحق حيث يعد مبدأ المساواة وعد التمييز نقطة محورية و اساسية ايضاً في حق التعليم، فلا يمكن الحديث عن أي من حقوق الأفراد وحررياتهم إذا لم تستند على هذا المبدأ والمساواة في التعليم والتي تعتبر هي جزء من هذه المساواة ؛ بل

(١) أبو النور مصباح أبو النور إبراهيم، حق التعليم والتحول الاجتماعي في مصر (دراسة سويسو تاريخية)، رسالة ماجستير، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ٨٠-٨١.

(٢) مروان عبد الله عبود الجبوري، حق التعليم في إطار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٣) د. منى يوخنا ياقو، الحق بالتعليم بين الوثائق الدولية والواقع العملي (اقليم كردستان-العراق نموذجاً) ، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد ٧، جامعة تكريت، ٢٠١٠، ص ١٠.

أنه يشمل الفئات العمرية الكبيرة لتشمل بعداً واسعاً حيث ذهبت منظمة ليونسكو في قراراتها<sup>(١)</sup>، الى التأكيد على أن التعليم أصبح حقاً، وذلك نظراً لارتفاع لعدد من غير المتعلمين<sup>(٢)</sup>، فالتمييز في مجال التعليم يعني أي استبعاد أو تمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي (السياسي وغير سياسي) أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد بحيث لا يؤدي الى حرمان أي شخص أو الجماعة من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة<sup>(٣)</sup>، حيث نصت الدساتير العراقية وبالأخص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على المساواة في الحقوق وأكدت أن التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة وهم متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة. ويمكن استنتاج ما تشمل عليه المساواة في التعليم وعلى النحو الآتي:-

### ١- المساواة في القبول بالتعليم:

هو أن تقدم الدولة فرص تعليمية لكل فرد في المجتمع وكذلك تتيح الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم دون أي اعتبار لعامل خارجي يرتبط بالمستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، وتعد المساواة في القبول والالتحاق ابسط معايير الفرص التعليمية في تطبيقه ويمثل الجزء الأساسي الذي يرتبط به المعايير الأخرى.

### ٢- المساواة في المعاملة:

يقصد به حصول الطلبة على فرص متكافئة مع غيره في التعليم للاستفادة من ما تقدمه المؤسسة التعليمية.

### ٣- المساواة في المخرجات:

يقصد بها حصول الطلبة على المؤهل الدراسي العلمي الذي يتفق مع قدراته واستعداداته العقلية<sup>(٤)</sup>.

(١) مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) في تعزيز التكافؤ بين البنين والبنات في فرص التعليم، كما ظل التعليم الأساسي للفتيات والنساء عنصراً هاماً في الرؤية التي وضعتها اللجنة الدولية المعنية بالتعليم في القرن الحادي والعشرين، في تقريرها المقدم إلى اليونسكو، المعنون "التعلم: الكنز الذي بداخلنا" (١٩٩٦)، الذي جاء فيه أن "التعليم حق من حقوق الإنسان وأداة أساسية لتحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، والتعليم غير المشوب بالتمييز يفيد كلاً من البنات والبنين، وبذلك يسهم، في نهاية المطاف، في إيجاد صلات أكثر تكافؤاً بين الرجال والنساء، والمساواة في إمكانية الحصول على المؤهلات التعليمية ونيل هذه المؤهلات تعتبر ضرورة إذا أريد للمرأة أن تصبح عاملاً من أجل التغيير"، قرار منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://ar.unesco.org>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٤، وقت الزيارة ١١:٤٥ ص.

(٢) Michael A. Olivas, Still Guaran teeing unathorized Immigrant childrent right to Attend U.S. public school s,septemper ٢٠١٠/٩/٢٣, [https:// www.migtionplicity. Org artical/ poyer](https://www.migtionplicity.Org/artical/poyer).

(٣) مروان عبدالله عبود الجبوري، حق التعليم في إطار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٤) علي الشخبيبي، علم اجتماع التربية المعاصرة تطور منهجية تكافؤ الفرص التعليمية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٤٧.

## ثانياً : المتطلبات الثانوية

## ١ - البيئة المدرسية

أن البيئة المدرسية لها دوراً هاماً في تحصيل الطالب على نوعية التدريب وأساليب التدريس وانخفاض مستوى التدريس والمعلم الذي لا يملك شخصية ثقافية يؤدي دوراً في تحصيل الطالب فكم من طالب رسب في بعض المواد نتيجة لسوء تدريس المعلم، وكذلك ضعف الطريقة والوسائل التي يستخدمها المعلم وعليه تؤدي العلاقة بين الطالب والمعلم دوراً في حب المادة والمدرسة وكذلك تنعكس علاقة الطلبة مع بعضهم البعض في تحصيلهم الدراسي حسب انسجام المجموعة الصفية أيجاباً على تحصيل طلابها حيث الكثير من المضايقات والتعنيف ضد احد الطلاب يتسبب له المضايقة وعدم الذهاب الى المدرسة، كما أن عدد الطلبة في الصف الواحد يؤثر على التحصيل الدراسي وعدم الاستيعاب وأن الإدارة المدرسية وتغيير المعلمين من العوامل المؤثرة في التحصيل الدراسي<sup>(١)</sup>، وتؤثر البيئة المدرسية على حالة الطالب الانفعالية وعلى تحصيله الدراسي، فشعور الطالب بأن يكتسب تقدير زملائه له يزيد من نشاطه.

ويمكن النظر الى المدرسة على أنها جماعة تكيف نفسها مع المطالب الداخلية والخارجية ويشمل البيئة المدرسية، وعلاقة الطالب بالزملاء والمعلمين وما ينتج عن ذلك من سلوكيات تؤثر في الطالب سواء بالإيجاب أو السلب من خلال تحديد عدد الطلاب في الشعب الدراسية، وتفهم المعلمين لقدرات الطلبة المختلفة وتشجيعها من خلال توفير البيئة الدافعة الى ذلك، إضافة الى توفير الوسائل التعليمية المناسبة، واستخدام استراتيجيات التعليم المناسب، وتشكيل لجان من المتخصصين لمناقشة المشاكل التي تواجه الطلبة وايجاد الحلول المناسبة لها<sup>(٢)</sup>.

ويعتمد المستقبل الدراسي للطلاب على درجة تكيفه وتوافقه الاجتماعي والثقافي مع البيئة المدرسية، باعتبار العملية التربوية اكتساب أسلوب الحياة وثقافة المجتمع الذي يتلقى فيه الطالب تعليمة، علاوة على كونها اكتساب خبرات وتأهلاً علمياً، وأكاديمياً، وفنياً، ولأن الإنسان كائن اجتماعي ذو القدرة على التعامل مع مختلف الظروف، والاستجابة لمستجدات الحياة فأن التكيف مع البيئة المدرسية يحتاج الى عددٍ من المقومات الخاصة التي تجعل البيئة المدرسية بيئة صالحة للدراسة<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر نفسه، ص ٢٤٧.

(٢) حسين عبد الحميد رشوان، التربية والمجتمع، ط١، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٩.

(٣) محمود أحمد السيد، مشكلات النظام التربوي العربي، دار الفكر للنشر، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٤٦.

## ٢ - الإدارة المدرسية

تعتبر الإدارة أي كان نوعها المسؤولة عن النجاح والاختراق الذي يحصل لمجتمع من المجتمعات، والتربية تقدمها وتخلفها تعكس ما يدور في مؤسساتها من ممارسات إدارية، كما أن التطور التربوي وتحولاته الكبيرة ناتج عن التحولات الإدارية، من نمط تقليدي الى نمط أداري حديث، فمحور العملية التربوية يدور حول الطالب وحول توفير كل الظروف والامكانيات التي تساعد على توجيه نموه العقلي والبدني والروحي، والتي تعمل على تحسين العملية التعليمية لتحقيق هذا النمو، فلم يعد دور مدير المدرسة مجرد الأشراف على سير أمور المدرسة سيراً روتينياً هدفة مجرد المحافظة على النظام والتأكد من سير المدرسة وفق الجدول الموضوع، بل أصبح عمل المدير الأساسي يتعلق بتحقيق الأهداف التربوية، إضافة الى الاهتمام بالنواحي الادارية وتوجيه الوظائف الادارية لخدمة هذه العملية الرئيسية<sup>(١)</sup>.

فمثلاً ان المدير يكون له تأثيراً كبيراً كقائد في المدرسة وعلى كافة المعلمين ويثير فيهم المشاركة الفعالة وتحمل المسؤولية في تحقيق الأهداف التربوية المنشودة ويجني معهم النجاحات القابلة للتحقيق والادارة المدرسية الواعية تهدف الى تحسين العملية التعليمية والتربوية والارتقاء بمستوى أداء الطلبة وذلك عن طريق توعية وتبصير العاملين في المدرسة بمسؤولياتهم وتوجيههم التربوي السليم، وبناء شخصية الطالب بناء متكاملأ علمياً ونفسياً وجسماً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً، وإعادة النظر في مناهج المدرسة وموادها ونشاطاتها، ووسائل تعليمها ومكتبها وبرامجها الدراسية وتمويلها، وتوفير النشاطات المدرسية التي تساعد الطالب على تطوير شخصيته اجتماعياً، وتربوياً وثقافياً داخل المدرسة وخارجها<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - تطوير المناهج المدرسية

يؤثر المنهج المدرسي بشكل كبير من ناحية محتواه وأساليب عرضه على تحصيل الطالب ولكي يؤدي هذا المنهج دوره لابد وأن يكون صالحاً فنياً، وتربوياً، وأن يتوافق مع ما يمتلكه المتعلمون من معرفة سابقة وفي الوقت نفسه يكون لديهم سلوكاً ومعرفة جديدة بما يتناسب واحتياجاتهم في هذه المرحلة

(١) محمد بن عبد الله ال ناجي، الإدارة المدرسية الفاعلة لمدرسة المستقبل في القرن الحادي والعشرين، مكتبة الراشد، الدوحة، ٢٠٠٤، ص ١٦.

(٢) أحمد أبراهيم أحمد، نحو تطوير الإدارة المدرسية (دراسات نظرية وميدانية)، دار المطبوعات الجديدة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦٦.



العمرية، كما تحتاج المناهج لإبراز شخصية الطفل فالأصل توجه المنهج الدراسي وتوجيه المعلم للتفاعل مع الطالب بجميع خصائصه التعليمية وقدراته وحاجاته الجسمية والعقلية والاجتماعية<sup>(١)</sup>.

ترى الباحثة يجب ان يكون المنهاج متوافقاً مع مستويات الطلبة في الجانب العلمي والنفسي والتربوي، كذلك احتواء الكتب على المعلومات الجديدة والقيمة قد لا تخلق لديه جواً من الملل عند دراسة المنهج المقرر للدراسة، ولكي يكون المنهاج التربوي اكثر فاعلية مع الطلبة يجب أن يقوم على مبادئ علمية سليمة تشمل القياس على أسس الفلسفة في التربية، حيث أن العوامل المتعلقة بالمناهج الدراسية ، وما يتعلق بها من أبعاد تتمثل في المقررات الدراسية، مدى سهولتها وصعوبتها، عدد الموضوعات، مدى تحقيق المناهج الدراسية لميول الطلبة واتجاهاته، ملائمتها لبيئة الطلبة، وعلاقته بمستوى الطلبة من العوامل الخارجية المرتبطة بالتحصيل، لذلك يشعر الطلبة بالملل عندما تكون المقررات الدراسية قائمة على المنهاج النظري دون استخدام استراتيجيات تعلم حديثة تساعد الطلبة على التدريس القائم على استخدام الحواس المختلفة وهي من العوامل البيئية التي يصعب فصلها أو عزل تأثيرها.

#### ٤ :- المؤهلات الشخصية والمهارات العلمية للمعلم والمدرس

للمعلم دور أساسي ومباشر في توفير البيئة المدرسية الآمنة للطلبة من خلال أسلوبه في التنوع في أساليب التدريس ومدى مراعاته للفروق الفردية بين الطلبة وحالته العامة ونمط الشخصية، ومدى قدرته على تعميم الاختبارات التحصيلية بطريقة جيدة وموضوعية، وعدم التساهل في توزيع العلامات بما لا يتناسب وما يستحقه الطلبة، ولكي يقوم المعلم بدورة المنشود، ولكي يصل الى نتائج نظامية ومقصودة لدى الطلبة يتوجب التمكن من المادة العلمية أو الدراسية الخاصة بموضوع المادة التي يقوم بتدريسها ثم المعرفة العامة المرتبطة به من الحقول الأكاديمية الأخرى، والتمكن من التعليم نظرياً وتطبيقياً أي من المهارات الأكاديمية والمهنية الوظيفية وغيرها مما يدخل في الكفايات التعليمية للمعلم في التربية المدرسية<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد علي القضاة، قضايا معاصرة في الفكر التربوي، دار اليازوري العلمية، عمان، ٢٠١١، ص.٩٥.

(٢) عيد مناحي ظاهر الدماك، دور مديري مدارس دولة الكويت في توفير متطلبات البيئة المدرسية الآمنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم التربوية، جامعة ال البيت، الكويت، ٢٠١٨، ص.٩.

كما أن للمعلم المتمكن على إلقاء المادة بصورة جيدة العلمية والمزود بمهارات تدريجية وكفايات تربوية والتميز بميول ايجابية نحو مهنته واخلاصه في تعامله مع طلبته، أثراً ايجابياً في تحصيلهم، أما إذا أنتقت هذه الشروط فأن له دوراً سلبياً في التحصيل، فالمعلم لا يعلم بمادته فقط و إنما بشخصيته وتعامله مع طلبته ومدى ما يقدمه لهم من مثل أعلى وقدوه حسنة، ولجهوده أثر كبير لدى طلبته سواء على المدى القريب والبعيد، واشتراك المعلم في صنع القرار التربوي يحقق خصائص عدة إيجابية تساعد على نجاح القرار المرسوم، فالمعلم له أثره في صياغة العملية التعليمية من خلال مراحل التنفيذ والتحليل والتقييم، وكل تهميش لدوره في هذه المراحل قد يكون سبباً في الفشل وانتكاسة في النتائج المأمولة للعملية التعليمية المرسومة<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - : طرائق التدريس

تعد طرائق التدريس إحدى أهم ركائز العملية التعليمية والأساس الذي يبني عليه نجاحها في تحقيق أهدافها المنشودة بالشكل المطلوب، وقد تزايدت أهمية طرائق التدريس بعد التطور الكبير الذي طرأ عليها في كم المعرفة المعاصرة وتنوع وسائل نقلها وسرعة تداولها، فطرائق التدريس اليوم توسعت أهدافها فلم تعد مجرد وسيلة لنقل المعلومات من الكتاب المدرسي الى أذهان المتعلمين ؛ بل أصبحت وسيلة فاعلة لإيجاد البيئة المناسبة لتوليد التواصل والتفاعل الموجة خلال الدرس بين رؤية المتعلم من جهة، وما يقدمه المعلم من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>.

أن الكثير من طرائق التدريس المتبعة في المدارس تعتمد على الحفظ والتكرار كما تستخدم أساليب غير مشوقة وتؤكد على الحفظ والتلقين وكثرة الواجبات المنزلية بالإضافة إلى عدم مراعاة الفروق الفردية وعدم اهتمام بعض من المدرسين بالطلبة ذات المستوى الضعيف وفقدان البرامج الخاصة لرعايتهم مما يؤدي الى تسربهم وبالمقابل فأن الطرق المشوقة التي تعتمد على التفكير والعمل والحركة والحيوية والنشاط داخل المدرسة وخارجها والاتصال بالبيئة والتعرف على إمكاناتها وكيفية استغلالها تلك الإمكانيات قد تشمل جذب الطلبة الى المدرسة بحيث يعز عليهم تركها<sup>(٣)</sup>، إضافة الى ذلك التقنيات الحديثة في

(١) محمود احمد السيد، مشكلات النظام التربوي العربي، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٢) حسن حسين زيتون، استراتيجيات التدريس رؤية معاصرة لطرق التعليم والتعلم، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٢١.

(٣) سعدي محمد بهادر، دليل الإباء والمعلمين في مواجهة المشكلات اليومية للأطفال والمراهقين، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ٢٠١٣، ص ٤٣.

التدريس أن السمات الرئيسية للتعليم والتعلم في ظل تكنولوجيا المعلومات عديدة منها تعزيز قدرة الطلبة الحصول على المعرفة واكتشافها واستخدامها، وتحول التعليم من أداة لتمير المعرفة الى إعادة لتلقين الطلبة كيفية التعلم، حيث بدلاً على أن تقدم المؤسسات الأكاديمية للطلبة أوضاع محددة تماماً وتطلب منهم التعامل معها، تعمل على تدريب الطلبة على استخدام الوسائل التقنية الحديثة ومعرفة كيفية جمع المعلومات الضرورية وتحليلها وما يتطلبه كل ذلك من حاجة متزايدة الى إعادة التأهيل والأعداد في المجالات العلمية والتقنية، وكل ما من شأنه خلق قدرات بشرية قادرة على الخلق والأبداع، وبهذه الكيفية يخلق جيلاً يتمتع بعدد من المواهب التي درب على اتقانها خلال دراسته ويمسك بزمام التقنية ويحسن أداؤها والاستفادة منها، ومؤهلين أكثر من غيرهم على الخلق والأبداع والابتكار وعلى إنتاج المعرفة وتوظيفها<sup>(١)</sup>.

#### ٦:- توفير الحماية للكوادر التعليمية

تحتل قضية التعليم مكاناً بارزاً في المجتمع تشكل نصيباً كبيراً في جهود المصلحين، لما لها من آثار إيجابية أو سلبية مباشرة على الأمة ونتائج خطيرة على مختلف مستويات الفكرية والسياسية والحضارية وهكذا فإن التعليم مفتاح قضية التقدم والتخلف برمتها<sup>(٢)</sup>.

وفي العملية التعليمية يكون المسؤولون عنها نقاط الارتكاز والانطلاق في نفس التلميذ او الطالب فالمعلمون والمدرسون والمشرفون التربويون هم الخبراء الذي وضعهم المجتمع ليحقق اغراضه التربوية فهم من جهة القيمون والأمينون على تراثه التقليدي وهم من جهة أخرى العامل الأكبر في تجديد هذا التراث وتعزيزه فاذا كان للمجتمع أمنية فهي مستوى المشاكل التي تواجهه وأن معظم المعدات والأدوات والوسائل التعليمية يكسبها المعلم معناها التربوي وينفخ فيها روح الحياة الناجحة<sup>(٣)</sup>.

وفي الفترات الأخيرة انتشرت حالات الاعتداء على الكوادر التدريسية حتى أصبحت ظاهرة ومنها المطالبات العشائرية والثارات والاعتداءات وعمليات الابتزاز التي تعرض لها المسؤولون عن العملية

(١) عيد مناحي ظاهر الدماك، دور مديرية مدارس الكويت في توفير متطلبات البيئة المدرسية الآمنة، مصدر سابق، ص ١٠.

(٢) علي هادي رهيف، المسؤولية المدنية للمعلم "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٦، ص ٩.

(٣) د. قاسم خلف جبر، ملامح تربوية، تربية ذي قار، الناصرية، ٢٠١٢، ص ٣٣-٣٤.

التعليمية والتربوية، ولذلك تم اصدار قانون حماية المعلمين والمدرسين رقم (٨) لعام ٢٠٠٨ الذي لم يطبق في كافة البلاد لحد الان، اذاً فالضرورة والمصلحة الاجتماعية اقتضت اصدار قانون حماية المعلمين والمدرسين وذلك بسبب الاعتداءات التي تعرض لها تلك الفئات بين تلك التي طالت أرواح المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين كالسب والقذف والاهانة والمطالبة العشوائية والتهديد إضافة لجرائم الاعتداء<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### العوامل المؤثرة على حق التعليم في مدارس آمنة

أن نظام التعليم في المدارس يعاني العديد من العوامل المؤثرة عليه بشكل مباشر أو غير مباشر في سير العملية التعليمية والتربوية وتطويرها، منها عوامل سلبية أثرت بشكل كبير في توفير مدارس آمنة للطلبة منها البنية التحتية للمدارس، وما نتج عن الاثار السياسية والتاريخية من تدهور في البلاد، وازدياد حالات العنف والاعتداءات ضد الطلبة والكوادر التدريسية والتعليمية إضافة الى ضعف تأهيل المعلمين والمدرسين، وهناك عوامل أخرى وجودها يؤدي الى نجاح العملية التعليمية وتوفير بيئة مدرسية آمنة لهم، ومن تلك العوامل المؤثرة تتمثل بما يأتي:-

#### أ- العوامل السلبية المؤثرة على حق التعليم في مدارس آمنة:-

##### اولاً: البنية التحتية للمدارس

أن تدهور البنية التحتية للمدارس هي أحد أكثر المشاكل الخارجية في تردي أوضاع المدارس، وكذلك عدم أتساع المدارس للعدد المتزايد من الطلبة الملتحقين بها، فبعدما أصبح التعليم إلزامياً على الأطفال ازدادت أعداد المنسبين الى المدارس؛ إلا أن القدرة الاستيعابية للمدارس في العراق كانت أقل من العدد الذي يجب أن يلتحق بالمرحلة التعليمية الإلزامية، ومع تزايد أعداد الطلاب وقلة أعداد مباني المدارس وتدهور إمكانياتها تفاقمت المشكلة وازدادت كل سنة عن سابقتها<sup>(٢)</sup>، تعاني العديد من المدارس لاسيما تلك الموجودة في المناطق الريفية والمناطق الفقيرة من تدهور مبانيها التي تهدد صحة الطلاب

(١) محمد جاسم بطي، الحماية الجزائية الموضوعية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص٢٩.

(٢) عادل نمر عطية، مشكلات التعليم في العراق الأسباب والحلول، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد ١٦، العدد ١، كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، ٢٠١٩، ص٦٤١.

وسلامتهم وفرص تعليمهم حيث هناك العديد من المدارس في المدن الريفية تعاني من نقص حاد في المدارس والمدرسين والخدمات الأساسية<sup>(١)</sup>، حيث نصت المادة (٥) من قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦ تضع الوزارة بالتعاون مع الإدارة المحلية والجهات الأخرى خطة خاصة في الأبنية المدرسية منبثقة عن خطة إلزامية التعليم يراعى فيها توفير الأبنية المدرسية بالنماذج والمواصفات والشروط التربوية والصحية والبيئية وحسن توزيعها على التجمعات السكانية ورسم الوسائل لتنفيذ برامجها بالكفاية والسرعة بما يحقق أهداف هذه الخطة<sup>(٢)</sup>.

أن البنية التحتية غير جيدة في معظم المناطق في العراق وإن نصف عدد المدارس تضررت وتحتاج الى إعادة تأهيل بينما يطبق عدد منها نظام تعليم يتوزع على حصص عدة لمحاولة استيعاب أكبر عدد من التلاميذ، إضافة الى كثرة عدد الطلبة في الصف الواحد تفوق القدرة الاستيعابية للصف حيث تعد مخالفة قانونية واضحة وعدم مطابقتها للقوانين النافذة حيث نصت المادة (٨) من قانون نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لعام ١٩٧٨: أولاً- يجب أن لا يقل عدد التلاميذ في الصف الواحد عن عشرين تلميذاً ولا يزيد عن أربعين إلا عند الضرورة القصوى ، وبموافقة مدير تربية المحافظة، ثانياً- إذا قل عدد التلاميذ للصف الواحد عن العشرين فيجوز دمج مع صف مقارب له على أن لا يزيد عدد التلاميذ الصفين المدمجين على (٣٥) تلميذاً<sup>(٣)</sup>، إلى أنه في الواقع هناك الكثير من المدارس في الصف الواحد ما يزيد عن (٥٠-٦٠) طالب مما يؤثر سلبياً على عدم السيطرة على أعدادهم في التدريس أو الفهم.

### ثانياً: المناهج المدرسية

أصبحت المناهج الدراسية في الوقت الحاضر تختلف اختلافاً كبيراً عن المناهج التقليدية القديمة، والتي كانت لا تهتم بالعديد من جوانب شخصية الطلبة بالرغم من تأثيرها البالغ على التحصيل العلمي بالنسبة للمتعلم، وهو ما تداركته المناهج الحديثة، وحاولت اصلاح العيوب السابقة من خلال تطوير المنهج الدراسي والأنشطة المدرسية بأنواعها والتقنيات التعليمية والتقييم وأن يكون المحتوى مرتبطاً بالأهداف التي يسعى المنهج لتحقيقها، والمنهج مهما كان متطوراً وحديثاً لا يؤدي دوره الفعال إلا بوجود

(١) جبار سويس الذهبي، العملية التربوية في العراق الواقع والمشكلات والحلول، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠١٧، ص ٦.

(٢) ينظر: المادة الخامسة، من قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦.

(٣) ينظر: المادة الثامنة، قانون نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لعام ١٩٧٨١.

المعلم ذو كفاءة وقدرة على العطاء الجيد والتميز، لا المعلم التقليدي الذي يعتمد على الطرائق القديمة في التدريس كالحفظ والتلقين والتسميع وحشو أذهان التلاميذ بالمعلومات دون فهم، لذا يجب على وزارة التربية والتعليم أن تضع اهتمامها بالمعلم أولاً، لأنه الأساس في العملية التعليمية وفي تحقيق التقدم المنشود، ولكن ما نلاحظه اليوم هو التركيز على المنهج ومحاولة تطويره وتحديثه، دون أن يصاحبه تطوير لخبرات للمعلم<sup>(١)</sup>، أن الدور الذي تقوم به المناهج لا يقتصر على أعداد الطلاب علمياً وتأهيلهم للمرحلة الدراسية التالية فقط، إنما الهدف والدور الرئيس الذي تقوم به المناهج الدراسية لاسيما في التربية الحديثة وتطور العملية التعليمية أصبح هو أعداد الطالب لكي يكون فرداً نافعاً في المجتمع وذلك من خلال تعليمه مهارات التفكير بأنواعه المختلفة، وتحليل المشكلات وحلها<sup>(٢)</sup>، على الرغم الأهمية لتلك المناهج إلا أنها تعاني من العديد من العوامل التي تؤثر على حق التعليم في مدارس آمنة منها، نقص المناهج الدراسية وعدم توفيرها فتلك المشكلة تواجه المدارس والطلبة في بداية كل عام دراسي، وعدم قدرة الكثير من الأهالي على توفير المناهج لأبنائهم وهذه تعتبر إحدى العوامل التي تؤثر على حق التعليم في مدارس آمنة، إلا أن المناهج الدراسية في العراق مازالت غير قادرة على القيام بهذا الدور التربوي والتعليمي للمناهج الدراسية الحديثة، فمازالت قائمة على تلقين المادة العلمية كما أن وزارة التربية والتعليم عندما تقوم بوضع المناهج الدراسية لا يتم الاستعانة بالكفاءات العلمية والمهنية من المدرسين الذين يملكون رؤية جديدة للمناهج الدراسية وكيفية تدريسها، كذلك الصعوبات التي واجهت الطلبة، وعدم وضوح الأهداف التي تعمل المناهج على تحقيقها سوى التركيز على هدف انجاح الطلبة في الامتحانات<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: العوامل السياسية والتاريخية للمجتمع على حق التعليم في مدارس آمنة

يعد التعليم في المدارس الآمنة من أهم أدوات النظام السياسي في توجيه المواطنين، ومن هنا يتزايد اهتمام الدول بمناهج التعليم وطرقه ولهذا الأمر أثره على ذات الحق في التعليم بالتناسب مع مدى انفتاح النظام السياسي في الدولة ووجود فضاء من الحريات العامة والديمقراطية، كما إن ضعف الاستقرار

(١) د. فرج المبروك عمر عامر، قضايا تربوية، ط١، دار حميثرا للنشر، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤١-٤٢.

(٢) شادي علي، تطوير التعليم ما قبل الجامعي في العراق أفاق وحلول في ضوء التجارب الدولية، بغداد، ٢٠١٨، ص ٣٢-٣٣.

(٣) إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم صالح، الصعوبات التعليمية في تدريس العلوم كما يراها معلموا الصفوف الأساسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ١٩٩١، ص ٣٨.

السياسي في أي دولة يجعل من أنظمتها التربوية ومناهجها التعليمية كثيرة التغير والتبدل من خلال عدم ثبات التشريعات والقرارات والأنظمة والسياسات التربوية، بخلاف النظام السياسي المستقر، هذا على مستوى العوامل الداخلية، أما عوامل السياسة الخارجية المؤثرة على حق التعليم فتتمثل بأنه الخلافات بين الدول تضعف التعاون فيما بينها في العديد من المجالات وأهمها في المجال العلمي بخلاف التضامن والتكامل الناتج عن العلاقات السياسية الإيجابية<sup>(١)</sup>، حيث يتأثر حق التعليم في مدارس آمنة بالعامل السياسي للبلدان، إذ أن النظام السياسي له دور كبير وفعال في تكوين النظام التعليمي وتخطيطه انطلاقاً من طرح ومناقشة القوانين المنظمة لحق التعليم في مدارس آمنة وصولاً إلى إصدارها ومتابعة وسلامة تنفيذها ودقتها إذ أن علاقة العامل السياسي بالتعليم في مدارس آمنة تتبين في الحاجة الماسة للمؤسسات التعليمية إلى تشريعات تحدد تمويلها وإدارتها وحقوق وواجبات العاملين فيها وتحديد أولويات المشرع مثل اهتمامه بتعليم الأطفال قبل الكبار<sup>(٢)</sup>، وإلى جانب التأثيرات السياسية، وهناك العوامل التاريخية المؤثرة على حق التعليم، حيث لا يمكن لأي نظام تعليمي أن يتغافل عن الأحداث التاريخية التي مر بها المجتمع غير طبيعية والحروب الأهلية أو العصيان أو التمرد، فالتعليم يتأثر بهذا الأحداث نوعياً من جيل إلى آخر أيضاً، كما يتأثر نظام التعليم بتلك الأحداث تراكمياً أيضاً، فالدول التي لا يوجد فيها الحروب ولم تواجه الكوارث يزدهر فيها التعليم بطبيعة الحال مقارنة بغيرها، لأسباب تتعلق بالبنية التحتية من أساسيات تخطيط التعليم دراسة التطورات التاريخية بجانب دراسة الواقع الحالي حتى يمكن أعداد علمية يبنى عليها التخطيط للمستقبل القريب أو البعيد<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: استبداد المعلم في السلطة الممنوحة له قانوناً

من القضايا المتعلقة بأمن وسلامة المدرسة هو العنف الجسدي والعقاب البدني والتتمر، إذ غالباً ما يتخذ الادب العنف المدرسي كأساس للسلامة المدرسية من خلال دور المعلم كأب تربوي في مراقبة الطلبة، إن استبداد المعلم في السلطة الممنوحة له قانوناً من أكثر العوامل المؤثرة سلبياً على حق التعليم في مدارس آمنة فالاستبداد مع مفهوم التسلط كلاهما يسلب الإنسان حيث يمارس أصحاب تلك السلطة

(١) يزيد عيسى السورطي، السلطوية في التربية العربية، سلطة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٩، ص ٩٥.

(٢) أمال أبو عباد، وآخرون، القوى والعوامل المؤثرة في نظم التعليم، ورقة عمل مقدمة لمادة الإدارة التربوية المقارنة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣، ص ٤.

(٣) د. أحمد عبد الفتاح الزكي، د. محمد سلمان الخزاعلة، التربية المقارنة أسسها وتطبيقاتها، ط١، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ٤٦-٤٧.

سلطتهم بصيغة الزامية مفترضين في أنفسهم امتلاك الخبرة الكافية لتدبير الأمور مع نسبة عالية من التوقع لديهم بوجوب طاعة الآخرين ممن يوقع تحت سلطتهم لما يصدرونه لهم من أوامر وتعليمات، ومن ثم فأي خروج عن تلك الطاعة يعتبر في عرفهم مماثل لخروج الآباء عن طاعة أبيهم ولذا نراهم غالباً ما يلجئون إلى أساليب القسوة والشدة للعودة بهم مرة أخرى الى طاعة الآخرين<sup>(١)</sup>، خاصة بعد ان صنفها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤١) منه التي عد التأديب سبب من أسباب الإباحة للمعلم .

#### خامساً: ضعف تأهيل المعلمين والمدرسين

نظراً لما يمثله المدرس والمعلم من محور أساسي في العملية التعليمية والتربوية كونه القائد التربوي الذي يستطيع بما يقدمه من نماذج ثقافية وتهيئة لظروف تكوين الخبرات والمهارات عند الطلبة فأن عملية أعداد المدرس وتأهيله يعتبر من الأمور الأساسية في أحداث التغيير الصحيح في أساليب التعليم والتربية<sup>(٢)</sup>.

وفي العراق رغم الدراسات والدورات التدريبية التي تقوم بها وزارة التربية والتعليم من أجل تطوير المعلمين والمدرسين؛ إلا أن أعدادهم لا يسير نحو المستوى المطلوب وخصوصاً بالنسبة لمدرسي المرحلة الإعدادية، مما يؤدي الى تخريج مدرسين غير متمكنين من قدرتهم العلمية، ولا يمتلكون الكفاءات العلمية الكافية لتدريس الطلبة بالشكل الصحيح، فضلاً عن عدم وجود تخصيص في تدريس بعض المواد الدراسية؛ لذلك تضطر إدارة المدرسة الى إعطاء تدريس المواد الى أقل المدرسين خبرة أو تدريسها من قبل مدرسين تم تعيينهم حديثاً مما يعني فقدان المواد الدراسية لخصوصيتها، وحصول ضعف في اكتساب الطالب للمادة العلمية<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد عبد الرزاق القحماوي، حقوق الإنسان المتعلم في المدرسة الثانوية العامة واقعها وسبل تفعيلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٦٦.

(٢) المنظمة العربية للتربية والتعليم، عزوف الشباب العربي عن مهنة التدريس، تونس، ١٩٨٣، ص ١٤.

(٣) حارث حازم أيوب، وآخرون، أسباب عدم ملائمة مخرجات العملية التعليمية مع متطلبات التنمية، مجلة دراسات موصلية، العدد ١٣، الموصل، ٢٠٠٦، ص ١٨٧.





## أولاً: - القيادة التربوية الفعالة

تعد الإدارة التربوية أحد المقومات الأساسية للعملية التربوية ، وان نجاح المقومات الأخرى أو اخفاقها في أداء مهماتها يتوقف على مدى كفاءة الإدارة التربوية في تحقيق أهدافها، لذلك فقد احتلت أهمية خاصة بوصفها الجهة المسؤولة عن تخطيط السياسة التربوية وكل ما يتعلق بالعملية التعليمية على مستوى الدولة أو المحافظة أو المدرسة<sup>(١)</sup>، ولم يعد خافياً أن الكثير من الدول قد اتجهت إلى تطوير التعليم وتحديثه عن طريق التفكير في إيجاد قيادات تربوية فاعلة ومدربة تدريباً يتناسب ومتطلبات العصر، ويتناغم مع التطورات التكنولوجية والاجتماعية التي يشهدها العالم اليوم<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: - توفر المهارات الناجحة لدى المعلم

لكي يكون المعلم مؤهلاً لتلك الوظيفة القيمة لابد من توافر العديد من المهارات التي تؤثر على التعليم وجعل البيئة المدرسية بيئة آمنة للطلبة وتعليمهم، ومن تلك المهارات (مهارة التهيئة الذهنية) ويقصد بالتهيئة جذب انتباه الطالب نحو الدرس والتشويق عن طريق الوسائل التعليمية المشوقة، واستخدام البيئة المحيطة، و(مهارة اثاره الدافعية) وتعد من أساسيات التعلم، فالطالب لن يتعلم دون دوافع وحافز، وعلى المعلم أن يزيد من حماس ودفع الطلاب نحو التعلم، بحيث يقلل من مشاعر الإحباط لدى الطلبة، ويتم ذلك عن طريق ربط المواضيع بالواقع، والتنوع في أساليب ووسائل التدريس ويراعي في ذلك ملائمة الوسيلة لمستوى الطلبة، ومشاركة الطلبة في التخطيط لبعض المهام التعليمية، و(مهارات اللغة)، ويعني ذلك ان المعلم يجب ان يمتلك قدرات لغوية يتمكن بها من توصيل المعلومات والشرح للطلاب بكل سهولة، واستخدام العبارات المتنوعة والمناسبة لقدرات الطلبة، إضافة الى مهارات طرح الأسئلة التي تعد أداة المعلم التي يستطيع بها التواصل مع الطلبة، وما يقدم لهم من خبرات، ويمكن بذلك رفع مستوى التعليمي للطلبة<sup>(٣)</sup>.

(١) تيسير محمد عبد القادر مغاري، نمط القيادة السائد في مديريات التربية والتعليم بمحافظات غزة وعلاقته بصنع القرار التربوي من وجهة نظر العاملين فيها، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الازهر، غزة، ٢٠٠٩، ص ١٨.

(٢) راتب سلامة السعود، اتجاهات معاصرة في القيادة التربوية: القيادة بالحب (الإدارة بفطرة الامومة)، المؤتمر الدولي الأول لكلية التربية (التربية-افاق مستقبلية)، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥، ص ٥.

(٣) المعلم الناجح وصفاته العامة، مقال منشور على موقع موسوعة العلوم، على الموقع الالكتروني <https://www.ar-science.com> ، تاريخ الزيارة ٦/٥/٢٠٢٣، وقت الزيارة ١٢:٠٠ ص.

## ثالثاً: - حسن العلاقة بين المدرسة وأسر الطلبة

لا يمكن للمدرسة أن تنهض بأعبائها وواجباتها على وجه الحسن إلا من خلال تعاون وثيق مع الاسرة التي هي المؤسسة التربوية الأولى للطفل، وتعتبر الأسرة من أهم المؤسسات المجتمعية التي يمكن أن تقيم علاقة شراكة مع المدرسة، حيث أن الآباء هم المسؤولين بالدرجة الأولى عن أبنائهم ويعملون لصالحهم أولاً وأخيراً فالآباء لهم دوراً محورياً مع المعلمين في تعلم أبنائهم، وعندما يعملون سوياً بإخلاص وفاعلية وتخطيط سليم، فإنهم لا شك يسهمون في تحقيق الأهداف المدرسية، وعليه فتطور الحياة والعلوم وأنظمة التعليم أصبح من الأهمية أن يتم هذا التكامل بين الاسرة والمدرسة باعتبارهما أهم مؤسستين تربويتين رئيسيتين، فتوثيق الصلة بين الاسرة والمدرسة يجعل المدرسة أداة مؤثرة وفعالة في توجيه الأبناء وتعليمهم<sup>(١)</sup>.

## رابعاً: - سلوكيات الطلبة والمعلمين الإيجابية

يجب أن تحرص المؤسسات التعليمية على تهيئة بيئة تربوية وتعليمية على أعلى مستوى للطلبة، من خلال ترسيخ القيم الحميدة وبناء نظام سلوكي يجب إتباعه من قبل جميع المتواجدين داخل المدرسة من طلاب، معلمين، وإداريين، من خلال معرفة جميع قواعد السلوك التي وضعتها وزارة التربية والتعليم والعمل بها، حث الطلبة على إتباع السلوكيات من خلال دروس مستفادة، تعديل السلوك السلبي بواسطة دراسة أسباب هذا السلوك ومعالجتها، والمراقبة المستمرة للطلاب وإتباع سلوكياتهم، التواصل المستمر مع اولياء الأمور ومتابعة سلوك الأطفال حتى في المنزل<sup>(٢)</sup>.

## خامساً: - توفير البيئة الصحية الآمنة في المدارس

تتكامل برامج التربية الصحية المدرسية الآمنة مع جهود تعزيز صحة المجتمع، فالمدرسة هي وكالة للمجتمع، ولا تكون بمعزل عنه، من خلال عمل برامج صحية لأولياء الأمور في المدرسة، عقد دورات في الارشاد الاسري للوصول إلى تربية صحية تبدأ من البيت وتنتهي في المدرسة، إنشاء منظمات تقوم

(١) د. حاجي بو غالي، وآخرون، العلاقة التشاركية بين الاسرة والمدرسة في تنمية مهارات التعلم لدى المتعلم، مجلة حقوق المعرفة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ٣، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١١٦.

(٢) السلوكيات الإيجابية في المدرسة، مقال منشور على موقع الموسوعة العربية الشاملة، على الموقع الإلكتروني، <https://www.mosoah.com>، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٣/١٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٦.

على تجهيزات طبية في مدارس المناطق النائية التي ليس لها خدمات صحية مدرسية<sup>(١)</sup>، والأهداف التفصيلية لأي منظومة تعني بالصحة المدرسية ينبغي ان تشمل على تعريف العاملين في المجال التربوي والصحي بأولويات المشكلات الصحية في المدارس، معاونة الطلبة والتربويين والعاملين الصحيين في مراقبة وتحسين البيئة الصحية المدرسية<sup>(٢)</sup>.

ترى الباحثة بأن الشعور بالأمان من قبل الطلبة تزداد من خلال العلاقات بين السلامة المدرسية وتطوير الروابط الاجتماعية بين الطلبة والمعلمين والحفاظ عليها وهو مبدأ تنظيمي أساسي للسلوك البشري وان المخاطر لتي تهدد السلامة الاجتماعية هي سمة أساسية من سمات الاجهاد البشري، اكثر من ذلك تقترح الباحثة بأن تكون المدرسة مكاناً آمناً عبر مجموعة متكونة من ضمن العناصر الأساسية والتي تعتبر من المجالات الرئيسية وهم الأشخاص والأماكن والعمليات والسياسات والبرامج، وهذا يتم عن طريق التركيز على خلق بيئة مدرسية آمنة بما في ذلك البنى التحتية لمبنى المدرسة والملاعب والرعاية الاجتماعية للطلبة.

## المبحث الثاني

### أساس حق التعليم في مدارس آمنة

أن حق التعليم في مدارس آمنة يقع من ضمن الحقوق التي تشكل ركيزة أساسية للأبداع والابتكار من خلال كفالة حق التعليم والنص عليها في الوثيقة الدستورية الذي تعد أعلى النصوص القانونية والاسمى من اكثر الضمانات المهمة لتلك الحقوق، كذلك وضع القوانين التي تنظم ذلك الحق والعمل على حمايته ووضع الأساس له من خلال وجود أساس دستوري وقانوني له، لذا من أجل بيان الأساس الدستوري والقانوني لحق التعليم في مدارس آمنة سنتطرق في هذا المبحث في الأساس الدستوري والقانوني في مطلبين، نبحث في المطلب الأول الأساس الدستوري لحق التعليم في مدارس آمنة، من خلال بيان التنظيم الدستوري لذلك الحق، وكذلك بيان أثر المبادئ الدستورية على حق التعليم في مدارس آمنة، أما المطلب الثاني فنبين فيه التنظيم القانوني لحق التعليم في مدارس آمنة من خلال بيان حق التعليم في مدارس آمنة

(١) د. سمير عبد القادر خطاب حجازي وآخرون، التربية الصحية الواقع وسيناريوهات المستقبل، ط١، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) د.الاء عبد الحميد، الأنشطة المدرسية، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٩، ص ١٤٣.

بموجب قوانين التعليم المنظمة لذلك الحق، كذلك بيان التنظيم القانوني لحق التعليم في مدارس آمنة لطلبة اصحاب الهمم.

## المطلب الأول

### التنظيم الدستوري لحق التعليم في مدارس آمنة

يعد حق التعليم في مدارس آمنة من الحقوق الأساسية البالغة الأهمية التي نصت عليها الدساتير كافة على الرغم من أن الدساتير اختلفت في الصياغة بتطرقها الى حق التعليم، إذ أن دول أعدته عامل أساسي لتقدم الدولة و اساس المجتمع، وإذا لا يمكن تصور أي درجة من درجات الرقي او النهضة في أي مجتمع مالم يسبق ذلك نشر للتعليم والالزام به، لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين وهما: الفرع الأول سنبحث فيه عن الأساس الدستوري لحق التعليم في مدارس آمنة، والفرع الثاني عن أثر المبادئ الدستورية على حق التعليم في مدارس آمنة.

## الفرع الأول

### الأساس الدستوري لحق التعليم في مدارس آمنة

كفلت الدساتير حق التعليم سواء في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، فقد أكدت على حق التعليم وجعله دستورياً، ونصت عليه في نصوص دستورية عديدة، وخاصة في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) النافذ الذي صنف حق التعليم ضمن فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في الباب الثاني من (باب الحقوق والحريات)، حيث نص عليه بشكل صريح في المادة (٣٤) وبأربع فقرات دستورية منظمة لهذا الحق كما تم ذكرها سابقاً في دراستنا، وقبل ان نخوض في دراسة الأساس الدستوري لحق التعليم في مدارس آمنة وبالأخص في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، واجب علينا أن نوضح وبشكل مختصر الأساس الدستوري للتعليم في العراق قبل وضع الدستور الحالي وكالاتي:

أولاً- الأساس الدستوري لحق التعليم في مدارس آمنة في القانون الأساسي العراقي لعام (١٩٢٥):

نص القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ على حق التعليم أذ نصت المادة (١٦) على ان (للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة، والاحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقة

المناهج العامة التي تعين قانوناً<sup>(١)</sup>، حيث تطرق هذه القانون الى حق التعليم ولكن تجاهل الإشارة إلى هذه الحقوق صراحة<sup>(٢)</sup>، إلى أن هذا النص أكتفى بالتأكيد على حق الطوائف المختلفة في تأسيس المدارس لتعليم أطفالها بلغاتها الخاصة شرط أن يكون ذلك متوافقاً مع المناهج العامة التي تدرس وبشكل قانوني.

ثانياً- الأساس الدستوري لحق التعليم في مدارس أمنة في دساتير العراق من عام (١٩٦٤-٢٠٠٤):

أن الدستور العراقي لعام ١٩٦٤، يعد أول الدساتير العراقية والتي كفلت حق التعليم في العراق<sup>(٣)</sup>، إذ قرر أن التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بأنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها، مع ضمان مجانية التعليم في جميع مراحلها المختلفة، كما أوجب على الدولة أن تهتم بشكل خاص بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي، وأن تقوم بدورها في الإشراف على التعليم العام وتنظم شؤونه بقانون<sup>(٤)</sup>، كما أن الدستور العراقي لعام ١٩٦٨ جاء بنص مشابه لدستور ١٩٦٤، حيث أن التعليم حق للعراقيين كافة وتكفله الدولة من خلال أنشاء المدارس والمعاهد والجامعات وغيرها من المؤسسات الثقافية والتعليمية ويكون التعليم فيها بالمجان ونص على إعطاء الشباب اهتمام خاص من خلال التعليم برعايتهم بدنياً وعقلياً وخلقياً<sup>(٥)</sup>، ثم جاء دستور عام ١٩٧٠ ليتطرق الى الحق في التعليم من خلال مادتين، حيث نصت المادة (٢٧) من الدستور، أن تلتزم الدولة بمكافحة الأمية، وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحلها الابتدائية والثانوية والجامعية وللمواطنين كافة، وأن تعمل على جعل حق التعليم الابتدائي إلزامياً وتتوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف، وتشجع بشكل خاص التعليم المسائي (الذي يمكن للجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل)، كما دعت الدولة الى كفالة حرية البحث العلمي، وتشجيع التفوق والأبداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي، أما المادة (٢٨) فقد تناولت بشكل خاص أهداف التعليم والغايات الأساسية من العملية التربوية، حيث دعت الى ضرورة أن يستهدف التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي

(١) ينظر المادة (١٦) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

(٢) عمر فرحان حمد الجبوري، الأقليات ودورها في عدم الاستقرار السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١، ص ١٢٧.

(٣) أن الدستور العراقي لعام ١٩٥٨، ولم يشر للحق في التعليم نهائياً وترك أمر حمايته وتفصيل جزئياته للتشريعات التي نصت عليها آنذاك .

(٤) ينظر: المادة (٣٣-٣٤) من الدستور العراقي لعام ١٩٦٤.

(٥) ينظر: المادة (٣٥) من الدستور العراقي العام ١٩٦٨.

العام وتنمية التفكير العلمي وذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والأنماء الاقتصادي والاجتماعية، وخلق جيل قومي متحرر تقدمي قوي في بنيته وأخلاقه، يعتز بشعبه ووطنه وتراثه، ويتحسس بروح القوميات كافة، من أجل تحقيق أهدافه نحو التطور والرقي<sup>(١)</sup>.

وفي مشروع دستور ١٩٩٠، الذي لم يكتب له النجاح، جاءت القواعد المتعلقة بالحق في التعليم بصياغة أكدت فيها على أن الدولة تكفل حق التعليم للمواطنين، وتضمن وتدعم حرية البحث العلمي، وتمدد بأسباب تقدمه وتطويره، وتشجيع التفوق والابداع والابتكار في المجالات الفكرية والعلمية والثقافية، بالإضافة الى أن الدولة تحمي الملكية الفكرية وأن القانون هو الذي ينظم أحكامها<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - الأساس الدستوري لحق التعليم في مدارس آمنة في العراق بعد عام ٢٠٠٣

بعد تغيير النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، صدر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤)، وبعد فترة صدر دستور جمهورية العراق للعام (٢٠٠٥)، وسوف نقوم بإلقاء نظرة للمرحلة الانتقالية على حق التعليم في مدارس آمنة في العراق من خلال قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤:

#### ١- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

أن قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ الذي تم اعتماده بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣، قد اقترن حق التعليم فيه بالحفاظ على الأمن والعناية الصحية والضمان الاجتماعي كما ألزم الدولة ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية وبحدود مواردها، وأن تسعى الدولة لتوفير الرفاهة وفرص العمل للشباب، وأشار الى حق تعليم الأبناء باللغة الأم، ولم يتطرق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الى أسس وأبعاد ذلك الحق<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد ثامر مخاط، حق التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية والداستير العربية والعربية-موقع الالكتروني

[www.iasj.net/ias](http://www.iasj.net/ias)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٣٠، وقت الزيارة ٣:١٥م.

(٢) ينظر المادة (٦٥، ٦٦) من مشروع دستور العراق لعام ١٩٩٠، أن هذه القانون لم يدخل حيز التنفيذ وتم تأجيله

بسبب الأحداث التي وقعت بين العراق والكويت في ٨/٢٧/١٩٩٠.

(٣) ينظر المادة (١٤) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

والسبب في ذلك حسب رأي الباحثة يكمن في أنه قد صيغ في مرحلة تاريخية حرجة من تاريخ البلاد التي كان يعاني فيها من آثار الاحتلال وحاله الفوضى الناجمة في ذلك الوقت.

## ٢- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

أن المشرع الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥ قد نص على حق التعليم وكفله دستورياً، وبين أهميته وجعله أساساً لتقدم المجتمع في الدولة وذلك في المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ نص على، أولاً:- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية، ثانياً:- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلها، ثالثاً:- تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ، رابعاً:- التعليم الخاص والاهلي مكفول، وينظم بقانون<sup>(١)</sup>.

المشرع الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ قد عد حق التعليم عاملاً أساسياً لتقدم المجتمع والزم الدولة بكفالاته، وجعله الزامياً في المرحلة الابتدائية (ومده الدراسة الابتدائية ست سنوات) لضمان الحد الأدنى من المستوى التعليمي لجميع المواطنين، وقصر من الزامية التعليم لهذه المرحلة فقط، لأنهم فئة لا تعي ما ينفعهم أو يضرهم في هذا السن المبكر، وغير قادرة على رعاية شؤونها الخاصة لهذا يقع على عاتق الدولة إلزامية تعليمهم وألى حد معين والعمل على جعل التعليم ممكناً على أساس من العدالة والمساواة وبما أن مجرد النص على ان التعليم الزامي لا يكفي لوحد في التطبيق العملي مالم يقترن بإجراءات أخرى، ومن الضروري وضع الية تضمن تطبيق هذا النص الدستوري والالتزام بأحكامه وذلك من خلال التشريعات التي تكفل توفير مقومات الحياة الأساسية لأولياء أمور الطلبة (الاقتصادية والاجتماعية) بوصفها عامل أساسي في تطبيق أحكام الدستور العراقي بوجه عام، والتعليم بوجه خاص، مما يساعد على تشجيع وتحفيز أولياء أمور الطلبة على ابقاء الطلبة في المرحلة الأساسية من التعليم على أقل تقدير أو استمرارهم في المراحل الأخرى، حيث ظل ألتحاق الفقراء بالمدارس محدود ومستويات تحصيلهم متدنية جداً<sup>(٢)</sup>، وأكد الدستور العراقي على حقوق الأطفال والتي تقع على عاتق الوالدين في التربية والرعاية والتعليم في المادة (٢٩) حيث نص (الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها

(١) المادة (٣٤) / أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) د. عبد العال الديري، حقوق الإنسان والالتزام الناشئة عن المواثيق الدولية" دراسة مقارنة"، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٤٦.



وقيمة الدينية والاخلاقية والوطنية، ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، ثانياً:- للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، ثالثاً:- يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم، رابعاً:- تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع<sup>(١)</sup>، ان التعليم يعتبر أساسى لتقدم المجتمع وتطوره، نرى اختلاف الدساتير في التعامل مع حق التعليم حيث الاتجاه الأول ركز على أن حق التعليم أداة فاعلة لتحقيق الارتقاء الحضاري والنضج والوعي والرخاء والرفاهية بينما توجه دساتير أخرى التعليم نحو التوافق مع المعتقدات الدينية والفلسفة السائدة في المجتمع.

وإذ قارنا بين المشرع العراقي والدول المقارنة موضوع دراستنا وبالتحديد المشرع الاماراتي فقد نص دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل، على أن (التعليم عاملاً أساسى التقدم المجتمع، وهو الزامى في مرحلته الابتدائية ومجانى في كل المراحل داخل الاتحاد ويضع القانون لخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة والقضاء على الأمية مع أتاحتها الفرصة للأفراد والهيئات بإنشاء المدارس الخاصة وفقاً الاحكام القانون على أن يخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها)<sup>(٢)</sup>، منذ تأسيس دولة الإمارات كفل الدستور حق التعليم لكل مواطن اماراتى وهو الزامى حتى المرحلة الثانوية ومجانى في جميع المراحل للمواطنين في جميع أنحاء الدولة مما يضمن حصول الجميع على تعليم مجانى بجودة عالية في مراحل التعليم الأساسى والثانوى، فقد جاء دستور الامارات حافظاً لهذا الحق، فلكل شخص الحق في التعليم ويعتبر مؤشر الزامية ومجانية التعليم من أبرز المؤشرات الحق في التعليم المتعارف عليها، والتي طبقتة دولة الامارات على أبناء مجتمعها فجاءت بنصوص واضحة حول ضرورة توفير تعليم مجانى وإلزامى للأطفال في المرحلة الابتدائية، كما أنه جعلته مجانى في جميع مراحل الوصول إلى مجتمع راقى بعيد عن الأمية والجهل<sup>(٣)</sup>، فنص دستور الإمارات العربية المتحدة في المادة (١٧) على انه (التعليم عامل أساسى لتقدم المجتمع، وهو الزامى في مرحلته الابتدائية ومجانى في كل مرحلة داخل الاتحاد، ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء

(١) ينظر المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) ينظر المادة (١٧-١٨) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل.

(٣) د. سالم محمد حميد، الحريات المدنية والسياسية في دستور الامارات، البحوث الفائزة في مسابقة الحريات المدنية والسياسية في دستور الامارات، مركز المزمرة للدراسات والبحوث، الامارات، ٢٠١٣، ص ٥٣.

على الأمية<sup>(١)</sup>، وبهذا الصدد ألقى الدستور على عاتق الدولة الاتحادية عبء النهوض بهذا الالتزام الإيجابي مع ما يستلزمه ذلك من فتح كافة ميادين التعليم العامة والمهنية والفنية، والاهتمام بالمناهج التعليمية التي ينبغي أن تتوافق مع المبادئ الأساسية للمجتمع وقيمه وتقاليد، فضلاً عن توفير الإمكانيات المادية لمستلزمات العملية التعليمية<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة لدولة قطر فإن موضوع كفالة تعزيز وحماية حقوق الانسان بما في ذلك كفالة الحق في التعليم يعد خياراً استراتيجياً لدولة قطر، إذ يشكل العمود الفقري لسياسة الإصلاح الشامل التي تنتهجها الدولة، فقد كفل الدستور القطري الحق في التعليم<sup>(٣)</sup>، نصت المادة (٢٥) من الدستور القطري لعام ٢٠٠٤ على أن التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة ونص الدستور القطري على أن الدستور دعامة الاساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاها وتسعى لنشره وتعميمه<sup>(٤)</sup>، اما المادة (٤٩) فقد وضحت على أن التعليم حق لكل مواطن، وتسعى الدولة لتحقيق الزامية التعليم العام وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة<sup>(٥)</sup>، وأشار كذلك إلى إصدار القانون رقم (٢٥) لعام ٢٠٠١، بشأن إلزامية التعليم، وجعل التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما اسبق، وضمن السياق نفسه، لفت الى تعديل هذا القانون بالقانون رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٩، وتضمن التعديل تشديد عقوبة الغرامة على والد الطفل أو المسؤول عن رعايته اذا امتنع دون عذر مقبول عن ألقائه بمرحلة التعليم الالزامي.

تري الباحثة أنه عند مقارنة الأساس الدستوري لحق التعليم في مدارس أمنة بين المشرع العراقي والتشريعات المقارنة نجد ان المشرع العراقي فقد جعله الدستور العراقي عامل أساسي لتقدم المجتمع وتطويره، وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية فقط، على عكس الدستور الاماراتي والقطري التي جعل

(١) ينظر المادة (١٧) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل.

(٢) جمعية الحقوقيين، حقوق الانسان فكرا وعملا، الامارات العربية المتحدة، الشارقة، ط١، الجزء الثاني، ٢٠٠١، ص ١٣١.

(٣) الحق في التعليم خيار استراتيجي، مقال منشور في موقع الشرق، على الموقع الالكتروني، <https://m.al-sharq.com/article>

، ٢٠١٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٤، وقت الزيارة ١٠:٠٠ م.

(٤) المادة (٢٥) من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤.

(٥) المادة (٤٩) من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤.

الالزام حتى المرحلة الثانوية، وهو اتجاه موفق بالنسبة للمشرع المقارن بالقياس الى المشرع العراقي، والذي ضيق من نطاق الزامية الحق في التعليم.

## الفرع الثاني

### أثر المبادئ الدستورية على حق التعليم في مدارس آمنة

يعد الدستور القانون الأساسي للدولة، وتحتل قواعده قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، وهي ملزمة لجميع السلطات، مما يعني ان تنظيم الحقوق في الإطار الدستوري يعطيها القيمة الأكبر من الضمانة والاحترام، حيث توجد مجموعة من الضمانات الدستورية التي تهدف الى كفالة واحترام الحقوق والحريات العامة بصورة عامة وحق التعليم بصورة خاصة وعدم الاعتداء عليها، او المساس بها، ومن تلك الضمانات التي تكفل حق التعليم ما يأتي:

#### أولاً: النص الدستوري المدون وأثره في ضمان حق التعليم في مدارس آمنة

تكون القواعد الدستورية مدونة أو عرفية، الا أن الاتجاه الغالب في الوقت الحاضر هو الأخذ بالقواعد الدستورية المدونة، لأنها تتسم بالوضوح والدقة والتحديد مما يؤدي الى ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم وفي مقدمتها الحق في التعليم وذلك عن طريق النص على تلك الحقوق في الدستور ويتم ذلك عن طريق النص على تلك الحقوق في الدستور ويتم ذلك بطرق مختلفة منها فقد يتم النص على هذه الحقوق في مقدمة الدستور، أو تخصيص باب أو فصل خاص لها في متن الدستور، أو بشكل ملحق بالدستور، وبذلك تتمتع هذه الحقوق بما تتمتع به النصوص الدستورية من سمو على باقي النصوص القانونية الأخرى في الدولة، حيث لا يمكن سن أي قانون يلغي هذه الحقوق أو ينتقص منها، بالإضافة إلى ذلك أن النص على حق معين في صلب الدستور يضيء على هذه الحق صفة الثبات بخلاف النص عليه في القوانين العادية دون النص عليه في الدستور حيث يجعله ذلك في حاله عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن ان تتعرض لها القوانين العادية<sup>(١)</sup>.

من الحقوق التي نتكلم عنها في موضوع دراستنا هو حق التعليم في مدارس آمنة ، أذ يجب أن ينص الدستور على الضمانات الكافية لحماية الحقوق الخاصة بالتعليم من الانتهاك وللحيلولة دون اهدارها،

(١) سنان فاضل عبد الجبار، الحق في الكرامة الانسانية وضمانات حمايته، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،

فضلاً عن ضرورة تطبيق النصوص الدستورية الخاصة بحقوق الإنسان تطبيقاً سليماً، لأن التطبيق السيء لهذه النصوص يؤدي الى أهدار قيمة الحقوق التي تضمنتها، ويتم من خلال أيجاد نوع من الرقابة على آلية التطبيق النصوص الدستورية خاصة تلك التي تضمن حقوق التعليم لما لتلك الحق من قيمة عليا وسامية وإذا ما أهدرت أهدر ما دونها من حقوق، لذلك فإن الدستور المدون يعد أداة فعالة لتوفير الحماية اللازمة للحق في التعليم ولحقوق وحرريات الأفراد بشكل عام في مواجهة جميع السلطات العامة في الدولة.

ويؤثر أيضاً طريقة تعديل الدستور تأثيراً كبيراً على الحماية التي يوفرها لحق التعليم ولحقوق وحرريات الأفراد بشكل عام والساتير على نوعين فهناك الدساتير المرنة والدساتير الجامدة، فإذا نص الدستور على إجراء تعديل مبسطة تتشابه أو تقترب الى حد ما من الاجراءات اللازمة لتعديل التشريع العادي فنكون هنا أمام دستور مرن، أما إذا وجدنا في نصوص الدستور احكاماً تتعلق لزوم اتخاذ إجراءات خاصة للتعديل ومعقدة نكون بهذا أمام دستور جامد<sup>(١)</sup>.

وأن حق التعليم الذي تقرر بموجب وثيقة دستورية، هو حق لا يجوز التعرض له في أي تعديل دستوري يتناول النصوص المقررة لتلك الحقوق، إلا إذا كان هذا التعديل يسهم في زيادة ضمانها وكفالتها، فقد تسهم النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل أحكام الدستور في حماية حق التعليم بشكل مباشر وبذلك يتضمن الدستور (حظراً موضوعياً) على تعديل النصوص الدستورية الخاصة بحق التعليم بما يسهم في اعطائها ضمانات قوية لهذا الحق، أما إذا تضمن تعديل النص الدستوري المنظم لحق التعليم زيادة أكثر في حماية لهذا الحق فالتعديل هنا ملزم، كما يمكن أن يكون (حظراً زمنياً) وذلك بالنص في الدستور على منع إجراء أي تعديل على جزء أو كل النصوص الدستورية المقارنة نجد أن الكثير من الدساتير المقارنة قد سار على هذه النهج فحرم بعض الدساتير المساس بتعديل النصوص الدستورية المنظمة للحقوق كافة ويعد حق التعليم أحد هذه الحقوق، وأجازت التعديل في حال ما إذا كان هذا التعديل فيه دعم وتقوية لضمانات هذه الحقوق<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم ترى الباحثة أن الغرض من تدوين الحقوق في الدساتير هو أثبات وجود الحقوق أصلاً من حيث تحديد مضمونها إضافة الى تمكين الفرد من المطالبة بها، هذا من جانب، ومن جانب آخر

(١) منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص ٦٩.

(٢) بتول عبد الجبار حسين، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق، مصدر سابق، ص ٦٩.

فأن الغرض من تدوين الحقوق في الدستور نفسه يرجع الى ما يتمتع به الدستور من أعلوية بين مختلف القواعد القانونية، ومن ثم تدوين الحقوق فيه يعني اعطائها مكانة رفيعة، فضلاً عن أن النص على الحقوق في القوانين العادية من دون ذكرها في الدستور نفسه يجعل تلك الحقوق في حالة عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن ان تطرأ على القوانين العادية بخلاف ما تطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها.

### ثانياً: مبدأ سيادة القانون واثرة في ضمان حق التعليم في مدارس آمنة

يعد هذا المبدأ عنصراً مهماً من عناصر الدولة القانونية ويتمثل في خضوع سلطات الدولة القانونية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لحكم القانون خضوع المحكومين له، ولا شك أن هذه المبدأ يضمن احترام حقوق الأفراد وحررياتهم عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقه<sup>(١)</sup>، إلا أن سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط أي مجرد وجوده بوصفه قانوناً بغض النظر عن محتواه القانوني، إذ لا يمكن التحدث عن سيادة القانون بدون مضمون قانوني يضمن احترام الحقوق والحرريات، فضلاً عن ذلك ينبغي ان تتحقق سيادة القانون واقعا وفعلا، إذ لا يكفي النص في الدساتير والتشريعات على هذا المبدأ، فالقانون ليس أداة لعمل السلطات فحسب؛ بل يعد ضامن حقوق الافراد في مواجهة هذه السلطات، وتتص الدساتير صراحة على مبدأ سيادة القانون كدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد نص على مبدأ سيادة القانون<sup>(٢)</sup>، ويتجسد مبدأ سيادة القانون في ضمان حق التعليم بصورة خاصة وحقوق الإنسان وحرياته بصورة عامة بما يأتي:

١- منع أي سلطة من سلطات الدولة أو هيئة أن تصدر قراراً فردياً إلا في حدود قرار عام قانون او لائحة وضعت مسبقاً، حيث يؤدي هذه الأمر الى تحقيق ضمانة فعالة لحقوق الإنسان وحرياته من التعسف أو الاساءة أو التجاوز.

٢- الزام سلطات الدولة بذاتها على احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة وبالعامل على حث الأفراد على ذلك أيضاً.

٣- يحقق مبدأ سيادة القانون الاستقرار والأمن في المجتمع، فكل فرد في المجتمع يلزم باحترام حقوق الآخرين، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق القانون الذي عده بعضهم بأنه الأداة المهمة لتحقيق الامن

(١) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٢١.

(٢) ينظر: المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) النافذ تنص على ان (سيادة القانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها).

والاستقرار والأنصاف بالمجتمع، وهنا يبرز أثر مبدأ سيادة القانون بصورة مباشرة في ضمان وحماية حق الإنسان في التعليم من خلال توفير الأمن والاستقرار في المجتمع الذي يساعد بدوره الأفراد في ممارسة حياتهم اليومية وتلقيهم التعليم بصورة سلسلة وآمنة بدون أي معوقات خارجية وداخلية تحول من تلقي الأفراد العلم أو حتى تعليمه لغيرهم<sup>(١)</sup>.

٤- كل قيد على الحريات يلزم أن يصدر به تشريع يوافق عليه ممثلو الأمة، أما اللوائح والقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية فإن أثرها لا يعدو أن يكون مكملاً أو تنفيذياً لما سنه البرلمان، وبالتالي فإن النص على حق التعليم في الدستور يعتبر ضماناً مهمة في مواجهة السلطة التنفيذية التي عليها أن تحترم التشريع المعبر عن إرادة الأمة عمداً إصدار اللوائح والقرارات.

٥- يؤدي مبدأ سيادة القانون المساواة بين أفراد الجماعة والتي تعد الركيزة لكافة الحريات لإن بانفتاحها لا يمكن القول بوجود الحريات، لذلك حرصت اغلب الدساتير السائدة على التأكيد عليها، الأمر الذي انعكس تأثيره على المبادئ القانونية السائدة في الدولة القانونية حيث نظمت الحقوق بواسطة قواعد عامة مجردة تضمن المساواة لكافة أفراد المجتمع<sup>(٢)</sup>.

وتعد المساواة ضماناً أساسية لحق الإنسان في التعليم، لأن التعليم مكفول للجميع وعلى قدم المساواة بغض النظر عن الجنس، العرق، الدين، اللغة، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٤/ ف٢) (التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحل)، هنا أعطى المشرع الحق لجميع العراقيين في تلقي التعليم المجاني في مختلف مراحل<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ صراحة الى مبدأ سيادة القانون، فقد اشارت المادة (٥) إلى مبدأ سيادة القانون؛ إذ نصت على أن ((السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية))، وكما نصت المادة (٦٦) على أن ((تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحيتها وفقاً للدستور والقانون))<sup>(٤)</sup>.

(١) د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحياته ((دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية))، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٤٨.

(٢) المصدر أعلاه، ص ١١٩-١٢٦.

(٣) المادة (٣٤/ ف٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٦٦/٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

أن النص على سيادة القانون والمساواة أمام أحكامه في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، يعد خطوة مهمة وإيجابية، وذلك للحد من الظواهر غير القانونية المتمثلة في المحسوبية والرشوة والاستغلال النفوذ في الحصول على فرص التعليم، أو ظاهرة تسريب الأسئلة الامتحانية، توزيع الامتيازات خارج إطار القانون، وغير ذلك من أشكال التمييز بين الطلبة، كما أن التأكيد على ضرورة إجراء الإصلاحات الدستورية التي تأخذ بعين الاعتبار الإشارة الصريحة والواضحة والتحديد الدقيق في صلب الوثيقة الدستورية لصلاحيات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مع وجوب مراعاتها للتشريعات القانونية وبالأخص التشريعات المتعلقة بحق التعليم والذي سيحقق حتماً الضمان لهذا الحق<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المجال ترى الباحثة إن الدور الذي يؤديه مبدأ سيادة القانون في حماية حق التعليم في مدارس أمانة يتوقف على كون مضمون القانون يحمي حق التعليم، أن يكفل الدستور الحق في التعليم ابتداءً، ولا يسمح بالانتقاص من ذلك الحق عن طرق التشريع العادي تقرره السلطة التنفيذية في الدولة، من خلال تشريع قوانين تحدد السلامة العامة للطلبة والمعلمين والإداريين وأي شخص يعمل داخل المدرسة، إذ أن القانون يجب ان لا ينص على أن المدارس الآمنة ليست مجرد أماكن لا ترتكب فيها جرائم وبالتالي مراعاة العناصر الأخرى بما في ذلك سلوك المعلمين وأي شخص يعمل في المدرسة، وتصميم المدارس، وحوادث الايذاء الجسدي أو اللفظي وكذلك النفسي للطلبة، والتي لا تحدث فقط في ساحات المدارس او داخل الصفوف، انما تقع خارج الحدود المادية للمدرسة، ومن ثم ان المشرع يجب ان ينظر عند تشريع القوانين الى المدرسة إضافة المشاكل التي يعاني منها الطلبة وإيجاد الحلول الممكنة في هذا المجال، لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يضع على قائمة التهديدات المحتملة للطلبة في المدارس قضية مهمة وهي قضية تعاطي المخدرات بين الطلبة.

### ثالثاً: مبدأ المساواة وأثره في ضمان حق التعليم في مدارس أمانة

يعد مبدأ المساواة حق من حقوق الإنسان الذي يحتل الصدارة بين الحقوق كافة بوصفه ضماناً أساسية لكفالة التمتع بباقي الحقوق المعترف بها للأفراد في أي مجتمع سياسي، بالنظر الى أن توفير الحماية لأي حق من هذه الحقوق لا بد وأن يتم في إطار المساواة، فما فائدة التمتع بحق التعليم مثلاً إذا كان هذا الحق مقصوراً على فئة من دون أخرى وهكذا مع بقية الحقوق، ولذلك ولأهمية هذا المبدأ نجد أن المواثيق والتشريعات (الدستورية منها بالذات) تولي اهتماماً خاصاً بصياغة هذا المبدأ، والمساواة تعني

(١) د. بتول عبدالجبار حسين، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق، مصدر سابق، ص ٨١.

عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس فالبشر كلهم متساوون في التكاليف والاعباء العامة والحقوق والحريات العامة، ولا فرق بين فرد وآخر في تحمل عبء أو التمتع بميزه معينة، بسبب أصوله الاجتماعية أو ميوله العقائدية والدينية، ولكل شخص توافرت فيه الشروط التي تتطلبها القاعدة القانونية المقررة أن يستفيد من الحقوق والخدمات التي ترتبها القواعد<sup>(١)</sup>، نظراً لأهمية المبدأ في كفالة حقوق الأفراد وحرّياتهم وتوفير الحماية لتلك الحقوق، فقد كان هذا المبدأ من أقدم مبادئ حقوق الإنسان والتي أقرتها المواثيق الدستورية والإعلانات والتشريعات<sup>(٢)</sup>، حيث يعد مبدأ المساواة مبدأً دستورياً أساسياً يستند إليه حق التعليم<sup>(٣)</sup>، وتعد المساواة القانونية من أهم مظاهر المساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات العامة؛ بل أن مظاهر المساواة ترتد في جملتها إلى فكرة المساواة أمام القانون، ومن ثم فإن المساواة القانونية تستلزم أن يكون القانون واحداً بالنسبة لجميع أفراد الجماعة بدون تفرقة أو تمييز، فالقاعدة القانونية أيّاً كانت مرتبتها الدستورية وأياً كان مستوى من يصدرها تقوم في جوهرها وأساسها كذلك على صفة العموم و الاطلاق، أي ضرورة وجوب أن تكون عامة ومطلقة بحيث تنطبق على جميع من يوجه اليهم خطابها أو يندرجون ضمن من يمتثلون لأحكامها<sup>(٤)</sup>.

نصت جميع الدساتير المقارنة محل الدراسة ومنها الدستور القطري لعام ٢٠٠٤ على مبدأ المساواة من خلال النص عليه في المادتين (٣٤-٣٥) منه حيث نصت المادة (٣٤) على أن "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة"، كما نصت المادة (٣٥) على أن "الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"<sup>(٥)</sup>، وبمقتضى هذه النصوص يكرس الدستور القطري مبدأ المساواة فيما بين جميع المواطنين فهم متساوون في الحقوق والواجبات سواء، ويحظر الدستور القطري بنص صريح أي تمييز بين الناس بسبب اجناسهم أو لغاتهم أو عقائدهم، كذلك نص الدستور الإمارات لعام ١٩٧١ المعدل على مبدأ المساواة، حيث اعتبر الدستور الاماراتي أن التعليم ركيزة أساسية لكل انطلاقة تنموية جادة، لأن أي انطلاقة تقتضي ترسيخ هذه الحقوق عن طريق التعليم

(١) أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٠، ص ٨٨.

(٢) د. عاصم رمضان مرسى يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٩.

(٣) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٩٢، ص ٣٢٦.

(٤) د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة و ضمانات ممارستها (دراسة مقارنة)، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٥٢.

(٥) ينظر المادة (٣٤-٣٥) من الدستور القطري لعام ٢٠٠٤.



والتدريب والتأهيل لاكتساب المهارة في المجالات التي تتطلبها التنمية، فقد عد دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ التعليم عاملاً أساسياً لتقدم المجتمع، ونص الدستور الاماراتي على تأكيد مبدأ المساواة بين فئات المجتمع كافة، حيث نص في المادة (١٤) منه على أن "المساواة والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامة المجتمع"<sup>(١)</sup>، ثم أكد في المادة (٢٥) أن "جميع الافراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل، أو المواطن أو العقيدة الدينية، أو المركز الاجتماعي"<sup>(٢)</sup>، حيث تظهر أهمية المساواة فيما يشكله التعليم ذاته من أهمية بالغة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي حتى يحقق التنمية داخل المجتمع.

أعطى المشرع العراقي ومنذ بداية تأسيس الدولة العراقية اهتماماً كبيراً بهذا المبدأ لأهميته في ضمان وحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحق التعليم بشكل خاص، فقد نص القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ في المادة (٢٦) (لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون، وإن اختلفوا في القومية، والدين، واللغة)، وأن كان المفروض أن يكون النص عاماً يشمل المساواة أمام القانون بشكل عام بما يتضمنه من حقوق وواجبات من دون أن يقتصر الأمر على الحقوق فقط، وإن كان التطبيق قد يؤدي للمساواة أمام الواجبات والحقوق معاً<sup>(٣)</sup>، أما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أكد على مبدأ المساواة بكافة تطبيقاته وأنواعه أي المساواة في الحقوق والمساواة في تحمل الاعباء والتكاليف العامة أذ نص صراحة في المادة (١٤) منه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر المادة (١٤) من دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل.

(٢) ينظر المادة (٢٥) من دستور الامارات العربية المتحدة لعام المعدل ١٩٧١.

(٣) وأيضاً نص المادة (٩) الدستور العراقي لعام ١٩٥٨ (المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة)، وكذلك نص المادة (١٩) من دستور العراق لعام ١٩٦٣ (العراقيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والاكرد، ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)، وكذلك دستور العراق لعام ١٩٦٨ في المادة = (٢١) (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والاكرد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)، نص المادة (١٩/الفقرة أ) من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ (المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفرقة بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين).

(٤) ينظر نص المادة (١٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

وأكد في نصوص أخرى على هذا المبدأ حتى ولو لم يذكر المصطلح نفسه، إذ نص في المادة (١٦) على مبدأ المساواة في تكافؤ الفرص بين جميع العراقيين، وأيضاً في صياغة النصوص المتعلقة بكافة الحقوق والحريات العامة جاءت جميعها لتؤكد على المساواة بين الأفراد المادة (٣٤/ ف٢) والتي نصت على أن (التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلها، حيث أن اقر مبدأ المساواة في تلقي التعليم المجاني لجميع المواطنين العراقيين، لذلك فإن إقرار مبدأ المساواة في الدستور يعد بمثابة ضمان أساسي لحقوق الإنسان الأخرى وبالأخص حق التعليم)<sup>(١)</sup>، فضلاً عن النصوص التشريعية المؤكدة على الحق في التعليم الإلزامي والمجاني للجميع دون تمييز بين الجنسين في كل من قانون التعليم الإلزامي رقم (١٨) لسنة ١٩٧٦، وقانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام ٢٠١١.

ترى الباحثة أن جميع الدساتير والتشريعات العراقية ومن ضمنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد نصت على مبدأ المساواة والذي يعتبر من المبادئ الأساسية في ضمان وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة والتي من خلاله، لا يجوز لأي سلطة تتجاوز على حق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات كافة بالتساوي وتحمل الأعباء بالتساوي بشكل عام، والذي بدوره أيضاً يعطي للجميع الحق في التعلم والتعليم وتنمية أفكارهم بحرية وبدون تقييد وتمييز بين فئة وأخرى، للمساهمة الفعالة في تنمية وتطوير بلادهم، وعلى الدولة بدورها أن تهيء الظروف اللازمة لتحقيق مساواة حقيقية وفعالة في مجال التعليم، وتتخذ الإجراءات اللازمة لصالح المجموعات التي تعاني من التمييز أو التهميش في تلقي التعليم، وأن تتولى الدولة تحديداً حماية الأفراد المستضعفين بحكم وضعهم الاقتصادي أو الجسدي أو العقلي الذين يخضعون لظروف غير آمنة تحول دون تلقيهم المستوى المطلوب من التعليم وفي كافة المراحل.

#### رابعاً: مبدأ الفصل بين السلطات وأثره في ضمان حق التعليم في مدارس أمانة

لكي تقوم سلطات الدولة بأداء المهام الملقاة على عاتقها على أكمل وجه، ولضمان حقوق وحريات الأفراد وللحيلولة دون استبداد الحكام فإنه يجب ان لا تتركز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، فالسلطات التشريعية والتنفيذية اذا اجتمعا في هيئة واحدة، فأن من شأن ذلك أن يمكن السلطة التنفيذية من اصدار تشريعات تمنحها سلطات واسعة او ان تصدر قوانين فردية تقتصر اهم خصائص القانون وهي العمومية والتجريد وتتقي عن الدولة تبعا لذلك صفة حكم القانون، كذلك اجتماع التشريع والقضاء في هيئة واحدة، قد يحفز بالمشرع الى سن قوانين تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه على الحالات الفردية التي تعرض أمامه

(١) ينظر المادة (٣٤/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

للقضاء فيها، فيحايي من يشاء ويعصف بحقوق من يريد، وينطبق هذه القول عند الجمع بين سلطتي التنفيذ والقضاء أيضاً إذ تنتفي بذلك رقابة القاضي على عدالة التنفيذ وشرعيته، وجوهر هذا المبدأ يعني أن السلطة السياسية داخل الدولة توزع بين عدة هيئات تمارس كل منها اختصاصاً متميزاً عن غيره<sup>(١)</sup>، والمقابل لهذا المبدأ هو مبدأ تركيز السلطة أو السلطات في يد الفرد أو هيئة ومن الملاحظ أن مبدأ الفصل بين السلطات قد لا يحقق بذاته ومفرده الحرية فقد تعمل الدولة بهذا المبدأ ليس بغية حماية وضمانه حقوق الإنسان والحرية العامة، ولكن بهدف توزيع الأعباء الناشئة عن اتساع مجالات الدولة في العالم المعاصر مما حدا بالسلطات الحاكمة في الدول الاستبدادية إلى الأخذ بهذا المبدأ<sup>(٢)</sup>.

حيث يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حقوق الإنسان لأنه يترتب عليه قيام دولة قانونية التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تنفيذ القانون أو المشرعة له أو للقضاء، مما يضمن حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع التعسف أو التجاوز في السلطة وغالباً ما يتم التوزيع هذه السلطات بنصوص دستورية واضحة<sup>(٣)</sup>، لذلك يعد هذا المبدأ وسيلة فاعلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته من تجاوز أو تعسف إحدى السلطات إذ من خلال تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً سليماً يتم تقسم وظائف الدولة على السلطات متعددة، مما يفرض على كل سلطة أن تعمل بشكل صحيح أمام السلطات الأخرى التي عليها أن تراقبها وتضع حداً للتجاوز من قبل السلطات الأخرى التي قامت بالتعدي على حقوق الأفراد، كذلك هذا المبدأ يعد من أهم ضمانات حقوق الإنسان بشكل عام وحق التعليم بشكل خاص إذا ما اعتمد مبدأ التوازن بين السلطات لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تقرير مبدأ مسؤولية الوزارة أمام البرلمان ومنح السلطة التنفيذية حق الحل كما هو معروف في النظام البرلماني، أو اعتماد عدد من الموازنات بين السلطتين بحيث لا تطغى سلطة على سلطة أخرى<sup>(٤)</sup>.

(١) حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٤٠، وينظر: كذلك، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ١٧٩، وسليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٨٧.

(٢) د. عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٣) د. علي محمد صالح الدباس، وآخرون، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٨٤.

(٤) د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، ط١، مكتبة السنهوري، مصر، ٢٠١٥، ص ٢٤٢.

وقد نص الدستور القطري لعام ٢٠٠٤ على مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (٦٠) أذ نص على: (يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في هذا الدستور)<sup>(١)</sup>، حيث أكدت المذكرة التفسيرية لسنة ٢٠٠٥ للدستور الدائم لدولة قطر في المادة (٦) منه على أن نظام الحكم يقوم على الفصل المرن بين السلطات وليس الفصل التام، حيث أكدت هذه المذكرة على أن سلطات الدولة الثلاث مستقلة عن بعضها بعضاً لكنها متعاونة ويقوم بينها نوع من الرقابة المتبادلة بما يحقق الصالح العام، وعلى الرغم من أهمية مبدأ الفصل بين السلطان إلا أن الدستور الاتحادي لدستور الإمارات العربية المتحدة لم ينص صراحة أو بشكل ضمني على مبدأ الفصل بين السلطات، ولعل ما يبرر ذلك هو التوجه العام في الدستور الإماراتي نحو ترجيح كفة السلطة التنفيذية على غيرها من السلطات الأخرى<sup>(٢)</sup>، أما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات صراحة في المادة (٤٧) منه بقوله ((تتكون السلطات الاتحادية من السلطات من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات))<sup>(٣)</sup>.

ومن أجل ضمان حق التعليم في مدارس أمنة في الدولة الديمقراطية تقوم تلك الدولة بتضمين دستورها نصوصاً من خلال تشكيل محكمة دستورية عليا تختص بالامتناع عن تطبيق أو إلغاء أي قانون أو تشريع يتعارض مع نصوص الدستور، أذ بوجود مثل هذه المحكمة الدستورية يتمكن جميع الأفراد من اللجوء إليها لتقديم الطعون والشكاوى من الضرر الذي قد يلحق بهم من جراء تطبيق القانون المخالف للدستور وهذه ما أكدته المادة (٩٢/٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٩٣/١) أولاً، ثانياً) من الدستور التي تضمنت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور<sup>(٤)</sup>، أن بوجود هذه النصوص في الدستور يعد دليلاً على حرص الدولة على ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، والزام السلطات العامة فيها الى عدم تجاوز

(١) ينظر المادة (٦٠) من دستور قطر لعام ٢٠٠٤.

(٢) ينظر المادة (٦) من المذكرة التفسيرية لسنة ٢٠٠٥ لدستور قطر.

(٣) ينظر المادة (٤٧) من الدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) فقد نصت المادة (٢٩/٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن (ثانياً:- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة)، أما المادة (٩٣/١) أولاً، ثانياً) من الدستور فقد نصت على (اولاً:- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة، ثانياً:- تفسير نصوص الدستور).

اختصاصاتها عند تنفيذ مهامها وواجباتها الأمر الذي يتحقق معه الحماية الكافية لحق الإنسان بالتعليم في مدارس آمنة من أي انتهاك قد يرتكب وتحت أي ذريعة<sup>(١)</sup>.

تري الباحثة أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر ضماناً أساسية للحرية ومنع الاستبداد لأنه يرفض تركيز السلطة في يد واحدة للحيلولة دون الاستبداد والتعسف في استعمال السلطة، حيث لا يمكن تصور حق التعليم وسائر الحقوق الأخرى إذا ما تركزت السلطة في يد فرد أو هيئة واحدة من هيئات الدولة لذلك فإن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقاً سليماً يفرض على كل سلطة من سلطات الدولة أن تعمل بوضوح أمام السلطات الأخرى التي لها أن تراقبها وتوقفها إذا ما تجاوزت على اختصاص السلطات الأخرى، أو إذا تعدت على حقوق الأفراد وحرياته العامة.

## المطلب الثاني

### الأساس القانوني لحق التعليم في مدارس آمنة

أن حق التعليم قد ورد في معظم الدساتير العراقية والدول المقارنة محل الدراسة، حيث تعد المنظومة القانونية الإطار التي تنتظم فيه كافة الحقوق والحريات الأساسية، أن توفير التعليم للجميع يتطلب عمليات شراكة فبينما تقع المسؤولية النهائية في تلبية حق كل فرد في التعليم من خلال نصوص الدستور وكذلك تقع على عاتق الحكومات الوطنية فأن وزارتي التربية والتعليم وحدها لا يمكنها تحقيق تلك المهمة فمن أجل جعل التعليم في مدارس آمنة حقيقة واقعية، إذ لابد من اصدار قوانين تحمي تلك الحقوق، لذلك لقد صدرت قوانين عديدة تطرقت لتنظيم حق التعليم في المدارس وتنظيمها وتناولت العديد من الجوانب اللازمة لتفعيل هذا الحق سواء كان للطلبة من غير ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم المطلب الى فرعين، الأول يتضمن حق التعليم في مدارس آمنة بموجب قوانين التعليم المنظمة لهذا الحق، اما الفرع الثاني يتضمن التنظيم القانوني لحق التعليم في مدارس آمنة لطلبة اصحاب الهمم.

(١) د. بتول عبد الجبار حسين، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٩٦.

## الفرع الأول

## حق التعليم في مدارس آمنة بموجب قوانين التعليم المنظمة لهذا الحق

صدرت قوانين عديدة نظمت حق التعليم في مدارس آمنة حيث تناولت العديد من الجوانب اللازمة لتفعيل هذا الحق والذي أعتبر عاملاً أساسياً لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، منذ صدور القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، بدأ تشريع القوانين الخاصة المنظمة لحق التعليم في المدارس حيث تناولت تلك القوانين تنظيم ذلك الحق، فهناك الكثير من البوادر التي سبقت القوانين النافذة وكان لها الأساس في تنظيم حق التعليم في مدارس آمنة<sup>(١)</sup>، أذ أن لها الفضل في ضمان ذلك الحق، ومن القوانين التي نظمت حق التعليم ما يأتي:

## ١- قانون التعليم الإلزامي العراقي النافذ رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦

عالج هذه القانون حق التعليم في العراق والتأكيد على أن يكون التعليم إلزامياً فإن قانون التعليم الإلزامي النافذ رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦ والذي نظم حق التعليم في المدارس ونص على الكثير من النصوص الهامة والتي ساهمت في تنشئة جيل واعٍ مؤمن، فقد نص على أن التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملوا السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية او في ١٢/٣١ من تلك السنة ، ويقع حصر عدد الأطفال في هذا العمر، وعلى مديرية التربية وبمعاونة الجهات المختصة، وأن عدم وجود إحصاء سكاني في العراق يعتبر من أحد الأسباب التي تؤثر على حصر عدد الطلبة، كذلك نص على التزام أولياء أمور الطلبة بالتحاقهم بالمدارس الابتدائية عند إكمال السن المنصوص عليه في الفقرة أعلاه واستمراره فيها لحين إكمال الولد مرحلة الدراسة الابتدائية او الخامسة عشرة من عمره، تلك المادة القانونية تؤثر بشكل كبير على ضمان مستقبل الأفراد في التعليم والحاقهم بالمدارس، لكنها غير مطبقة بصورة ملزمة على أرض الواقع حيث يوجد الكثير من الأطفال غير متعلمين وغير مسجلين في المدرسة وعدم محاسبة الأهل بعدم إلحاقهم بالتعليم ومعالجة الأسباب، على الرغم من

(١) ان هناك قوانين قد الغيت وكان لها الدور الأساسي في التركيز على الجوانب التعليمية وتوفير الأمان بالنسبة للطلبة في مدارس آمنة منها، قانون المعارف العامة رقم (٢٨) لعام ١٩٢٩، وقانون وزارة التربية والتعليم رقم (٣٩) لعام ١٩٥٨.

وجود نص قانوني في هذه القانون على عقوبات تقع على أولياء الأمور الذي لم يلحقوا أطفالهم الى المدارس من أجل القضاء على الأمية<sup>(١)</sup>.

تري الباحثة أن القانون يواجه صعوبة في حماية حق التعليم في المدارس خاصة بعد زيادة أعداد الأطفال ووقوع الكثير من الحروب التي أثرت على البلاد وتطوره مما أدى الى خروج الكثير من الطلبة من المدارس وعدم القدرة على اكمال التعليم، حيث ان القانون بحاجة الى الكثير من التعديل بسبب تدني مستوى التحاق الطلبة بالمدارس ويكون التعديل في جانبين، الأول يلزم إدارات المدارس بتوعية أولياء الأمور بأهمية التعليم في كل الجوانب التي تعني بالطفل ومستقبله، والثاني تشديد العقوبات على أولياء الأمور الذين لم يسجلوا أبنائهم.

اما الدول المقارنة محل الدراسة، وبالتحديد المشرع الاماراتي قد صدر قانون اتحادي رقم (١١) لعام ١٩٧٢، بشأن التعليم الالزامي، حيث نص في المادة (١) من هذه القانون على أن يكون التعليم إلزامياً في مرحله الابتدائية داخل الاتحاد ومجاناً في جميع مراحل داخل الاتحاد، ويقع الالتزام في التعليم على والد الطفل أو من يتولى أمر الطفل بأرسال الأبناء الى المدرسة<sup>(٢)</sup>، وفي عام ٢٠١٢ اعتمد مجلس الوزراء قانوناً اتحادياً جديداً بشأن إلزامية التعليم والذي حل محل القانون السابق، وبموجبة تم تعديل المراحل التعليمية التي ستملها إلزامية التعليم وسن الالتزام، مع وضع آليات محددة لضمان تطبيق نظام الالتزام بالدولة، وفرض عقوبات ملائمة تضمن عدم الإخلال به، وينص القانون على أن التعليم حق لكل مواطن توفره الدولة مجاناً في المدارس والمعاهد الحكومية، ويكون إلزامياً لكل من أكمل ست سنوات، ويظل الإلزام قائماً حتى نهاية التعليم أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما أسبق، لتشمل إلزامية التعليم كافة المراحل حتى المرحلة الثانوية، كما ألزم القانون القائمين على رعاية الطفل بمتابعة انتظامه واستمراريته في التعليم، وفق المواعيد التي تحددها وزارة التربية والتعليم، والتأكيد على الالتزام بقانون التعليم الإلزامي ووفقاً للمادة (١٤) من المرسوم الوزاري رقم (٨٢٠) لعام ٢٠١٤ والمتعلق بتعليمات التسجيل للطلاب، يتوجب على الأهل توقيع تعهد للمدرسة يفيد بمعرفتهم ببنود قانون التعليم الإلزامي، وغيرها من القرارات التي صدرت في هذا الصدد، وبأنهم ملتزمون بإرسال أبنائهم إلى المدرسة خلال فترة التعليم الإلزامي، أما في قطر فقد صدر قانون بشأن التعليم الإلزامي رقم (٢٥) لعام ٢٠٠١، حيث نص في المادة (٢)

(١) ينظر المادة (١، ٣، ١٣) من قانون التعليم الالزامي رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦ النافذ.

(٢) ينظر المادة (٣، ١) من قانون اتحادي رقم (١١) لعام ١٩٧٢ بشأن التعليم الالزامي في الامارات.

من القانون على أن يكون التعليم إلزامياً ومجاناً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما سبق، وتوفر الوزارة المتطلبات اللازمة لذلك، وجعل المسؤولية عن الالتزام في الحاق الطفل بالتعليم على عاتق والد الطفل أو المسؤول عنه، وجعلت وزارة التربية في المادة (١٠) من قانون إلزامية التعليم في حال تجاوز الملزم بالتعليم السن القانوني لمرحلة التعليم الإلزامي دون إكمالها بنجاح، يمنح شهادة تبين المستوى الدراسي الذي بلغه، وتعمل الوزارة على إلحاقه بمدارس تعليم الكبار في المستوى المناسب<sup>(١)</sup>.

## ٢- قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام ٢٠١١

لقد جاء في الأسباب الموجبة لإصدار هذه القانون أن بغية اعتبار التعليم عاملاً أساسياً لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ولغرض استيعاب المبادئ الجديدة التي جاء بها للدستور المتمثلة بتعزيز الوحدة الوطنية، ومن النصوص القانونية التي جاء بها هذا القانون، حيث نص على توجيه الطالب الى التمسك بالعلم، وتعزيز دور التربية والتعليم في الحياة والعمل إضافة إلى قيام الوزارة بوضع السياسة التربوية، اعداد الخطط التربوية، تدريب المعلمين وفتح رياض الأطفال والمدارس، العناية بالتربية الخلقية واعداد المناهج وانشاء المعاهد ومراكز تعليم الكبار، العناية بالتربية الرياضية، توثيق العلاقات التربوية والثقافية مع الدول والمنظمات، وتوفير الأبنية وتشبيدها وادامتها<sup>(٢)</sup>، نص القانون كذلك على أن مرحلة التعليم الابتدائي ست سنوات وإن مدة التعليم الثانوي ست سنوات وتتكون من مستويين المتوسط ثلاث سنوات والاعدادي ثلاث سنوات الذي ينقسم إلى عام ومهني ونص على عمل الوزارة على تطبيق نظام التعليم الأساسي ومدته تسع سنوات الذي تسعى الوزارة من خلاله إلى دمج الدراسة الابتدائية والمستوى المتوسط من المرحلة الثانوية ليكون إلزامياً إضافة إلى أن التعليم في جميع مراحل الدراسة (رياض الأطفال والمدارس والمعاهد كافة والمراكز)، مجاناً، أشار القانون إلى التعليم الأهلي (روضة، معهد، مدرسة ابتدائية أو ثانوية) الذي تمنح اجازته للشخص الطبيعي أو المعنوي<sup>(٣)</sup>.

تري الباحثة أن القوانين كانت بداية جيدة نحو الاهتمام بالتعليم والطلبة إلا أنه كان الاجدر بالمشرع النص على إلزامية المرحلة الابتدائية والثانوية (المستوى المتوسط) كخطوه أولى، نص القانون على

(١) ينظر المادة (١٠) من قانون إلزامية التعليم رقم (٢٥) لعام ٢٠٠١ في قطر.

(٢) ينظر الفصل الأول من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام ٢٠١١.

(٣) ينظر (الفصل الرابع، الفصل الثامن) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام ٢٠١١ في العراق.



التعليم الموازي وهو التعليم اللامدرسي الذي يعني بتعليم الكبار (تتجاوز أعمارهم السن القانوني لدخول المدارس) لتعزيز نموهم الثقافي والمهني وتعميق الوعي الوطني والتماسك الاجتماعي لديهم إضافة إلى انه للوزارة فتح مدارس للتعليم المسائي لتمكين المواطنين من الجمع بين العلم والعمل.

### ثالثاً: قانون محو الأمية رقم ٢٣ لعام ٢٠١١<sup>(١)</sup>

أسس هذه القانون في وزارة التربية هيئة تسمى الهيئة العليا لمحو الأمية يرأسها الوزير المختص ويتمتع بالشخصية المعنوية وعرف القانون الأمي بأنه ((المواطن الذي يكمل ١٥ سنة من العمر ولا يعرف القراءة والكتابة))<sup>(٢)</sup>، حيث يتم التحاق المشمولين بمحو الأمية في محل سكنهم أو عملهم، وقسم القانون الدراسة في محو الأمية الى مرحلتين المرحلة الأساس والمرحلة التكميلية ومدة كل منها سبعة أشهر<sup>(٣)</sup>، إن القانون خطوة جيدة نحو الاهتمام بالأشخاص الذين لا يعرفون القراءة والكتابة إلا أنه نرى لو أن أضفى صفة الالتزام للفئات العمرية أقل من عشرون عاماً خصوصاً من أجل حصولهم على الحد الأدنى من التعليم فضلاً عن إنها تعتبر الشهادة الأدنى للحصول على الوظيفة.

### رابعاً: مشروع قانون حماية الطفل لعام ٢٠١١

كذلك تضمن مشروع قانون حماية الطفل نصوصاً مهمة تتضمن حق الطفل في التعليم وكذلك الجزاء المترتب على عدم التحاق الطفل بالمدرسة، فقد نص الفصل الثامن في المادة (٤٨) والمادة (٤٩) من مشروع قانون حماية الطفل لعام ٢٠١١، على (تضمن الدولة حق الطفل في التعليم المجاني ويتوجب على المؤسسات الحكومية اتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق للطفل وتمتع به)، كذلك نصت المادة (٤٩) على أن (لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي، ونص على التعليم الإلزامي حتى اتمام مرحلة التعليم الأساسية كحد أدنى، من خلال اتخاذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال في المدارس)، حيث تضمنت المادة القانونية الجزاء المترتب على عدم الحاق الطفل بالمدرسة الابتدائية، من خلال التزام ولي الطفل أو المسؤول عنه بالحاقه بالمدرسة عند اتمامه السن القانوني واستمراره فيها إلى حين اكتماله الدراسة الابتدائية، أو سن الخامسة عشر من عمره، فقد تضمن الجزاء معاقبة ولي الامر أو المسؤول عنه

(١) يتكون هذا القانون من (٢٦) مادة نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٢ في ١٠/١٠/٢٠١١.

(٢) ينظر المواد (١/ رابعاً، ٤) من قانون محو الأمية رقم (٢٣) لعام ٢٠١١.

(٣) ينظر المادة (١٧/ أولاً) من قانون محو الأمية رقم (٢٣) لعام ٢٠١١.

بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مئتان وخمسون الف دينار اذا امتنع عن الحاق الطفل الذي تحت ولايته، من خلال جعل المجالس المحلية المسؤولة عن الإبلاغ مثل هذه الحالات<sup>(١)</sup>، وفي الامارات صدر قانون حماية الطفل رقم (٣) لعام ٢٠١٦، فقد نصت المادة (٣١) من القانون لكل طفل الحق في التعليم كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقاً للقوانين السارية، حيث تتخذ الدولة في مجال التعليم وكفالة حقه للأطفال التدابير الاتية: ١- منع تسرب الأطفال من المدرسة، ٢- تعزيز مشاركة الأطفال وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال، ٣- حظر جميع اشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج، ٤- تطوير نظام التعليم وما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غايته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية، ٥- وضع برامج محددة ومنظمة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية والواردة في هذه القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية<sup>(٢)</sup>، أما في قطر فقد تم تأسيس مركز الحماية والتأهيل الاجتماعية "أمان" في عام ٢٠١٣ بهدف حماية وتأهيل ضحايا العنف والتفكك الأسري من الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع.

بعد استعراض القوانين النافذة وكذلك القوانين الملغية والتي عاجت حق التعليم وبدور متميز رغم كل العقبات، ولكن ليس بالمستوى المطلوب مقارنة مع الدول المقارنة حيث نصت قوانين التعليم في دولة الامارات العربية المتحدة، حيث تضمن قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ في شأن التعليم الالزامي الذي تم تعديله في عام ٢٠١٢، حيث تم تعديل المراحل التعليمية التي ستشملها إلزامية التعليم وسن الإلزام، مع وضع اليات محددة لضمان تطبيق نظام الإلزام بالدولة، وفرض عقوبات ملائمة تضمن عدم الأخلال به، حيث نص القانون كذلك على أن التعليم حق لكل مواطن توفره الدولة مجاناً في المدارس والمعاهد الحكومية، ويكون إلزامياً لكل من اكمل ست سنوات، ويظل الإلزام قائماً حتى نهاية التعليم أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما أسبق لتشمل إلزامية التعليم كافة المراحل حتى المرحلة الثانوية، كما ألزم القانون القائمين على رعاية الطفل بمتابعة انتظامه واستمراريته في التعليم وفق المواعيد التي تحددها وزارة التربية والتعليم<sup>(٣)</sup>، وتلك خطوة بارزة نحو التمييز و التطور في التعليم حيث جعل الالزام

(١) ينظر المادة (٤٨، ٤٩، ١١٢) من مشروع حماية الطفل العراقي لعام ٢٠١١.

(٢) المادة (٣١، ٣٢) من قانون اتحادي رقم (٣) لعام ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة).

(٣) المادة (١) من قانون الزامية التعليم رقم (١١) لعام ١٩٧٢ الاماراتي.

قائماً حتى نهاية التعليم أو بلوغ سن الثامنة عشر خطوة متقدمة في مجال التعليم مقارنة بالعراق حيث جعل الإلزام في المرحلة الابتدائية فقط وغير مطبقة صفة الإلزام بصورة جيدة حيث يوجد الكثير من التسرب وخاصة في الوقت الحاضر وبعد تعرض البلاد لكثير من الأزمات وضعف العقوبات الرادعة وعدم تنفيذها بصورة كافية مما جعل غياب الكثير من الطلبة في المدارس وعدم محاسبة ولي الأمر أو المسؤول عنه مما أدى إلى انخفاض في مستوى التعليم لدى الطلبة، حيث أنه في الإمارات ألزم القانون القائمين على رعاية الطفل بمتابعة انتظامه واستمراريته في التعليم وفق المواعيد التي تحددها وزارة التربية والتعليم، ووفقاً للمادة (١٤) من المرسوم الوزاري رقم (٨٢٠) لعام ٢٠١٤ والمتعلق بتعليمات التسجيل للطلاب يتوجب على الأهل توقيع تعهد للمدرسة يفيد بمعرفتهم ببنود قانون التعليم الإلزامي، وغيره من القرارات التي صدرت في هذه الصدد وبأنهم ملتزمون بأرسال أبنائهم الى المدرسة خلال فترة التعليم الإلزامي<sup>(١)</sup>.

بالإضافة الى صفة الإلزام والجزاء المترتب على ولي الطفل والمسؤول عنه في الالتزام بتعليمه، يقع على المسؤولين عن قيد المواليد في دولة الإمارات الأعضاء في الاتحاد أن يبعثوا الى وزارة التربية والتعليم بأسماء الأطفال المقيدين في سجلات المواليد قبل بلوغهم السن القانوني للإلزام بعام واحد، حيث ألزم هذا القانون أن تشمل القوائم أسماء الأطفال من سن الخامسة حتى سن الرابعة عشر، أضاف الى شمول تلك القوائم على معلومات للطفل من خلال اسمه واسم أبيه أو ولي أمره إن وجد، ولقب العائلة ومنطقة السكن والعنوان، وعلى من يقع عليه الإلزام أن يخطر وزارة التربية والتعليم بكل تغيير يحصل في محل إقامته<sup>(٢)</sup>، بالتالي ومن خلال تلك القوائم يضمن حق جميع الأطفال في التعليم والتسجيل في المدرسة تعتبر خطوه ناجحة للتطور والاهتمام بواقع التعليم وحقوق الأطفال، في حين نفتقر الى هكذا من خطوه وعدم مساعده الجهات الأخرى.

في حين التعليم في دولة قطر يشبه الى حد كبير التعليم في دولة الامارات العربية المتحدة من حيث كون التعليم الزامياً ومجانياً لجميع الطلبة منذ بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة

(١) المادة (١٤) من المرسوم الوزاري رقم (٨٢٠) لعام ٢٠١٤ الاماراتي.

(٢) المادة (٧) من قانون الزامية التعليم رقم (١١) لعام ١٩٧٢ والمعدل في عام ٢٠١٢ الاماراتي.

الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر، وتوفر الوزارة المتطلبات اللازمة لذلك<sup>(١)</sup>، من خلال مساعدة وزارة الصحة حيث ترسل الوزارة في موعد لا يتجاوز نهاية شهر يناير من كل سنة بقوائم بأسماء الأطفال المقيدون في سجلات قيد المواليد وذلك قبل بلوغهم السن القانوني للإلزام بعام واحد، إضافة الى شمولها على جميع المعلومات للطفل وتكون قوائم السنة الأولى لتنفيذ هذا القانون متضمنة الأسماء من سن الخامسة وحتى سن الثامنة عشرة، وتخطر إدارة المدرسة المعنية بكتاب مسجل بعلم الوصول الى المسؤول عن الطفل المدرج اسمه بالقوائم إذا لم يتم تسجيله في المدرسة خلال أسبوعين<sup>(٢)</sup>، بالتالي نظام التعليم في قطر يرقى الى مستوى الأنظمة التعليمية العالمية المتميزة ومؤسسات تعليمية متطورة ومستقلة تدار بكفاءة وبشكل ذاتي ووفق إرشادات مركزية، وتخضع لنظام المساءلة.

تري الباحثة ومن خلال تلك الفروقات والتطور في نظام التعليم في الدول المقارنة سواء كان في دولة قطر أو في دولة الإمارات (الدول المقارنة محل الدراسة)، نلاحظ من خلال التطبيق العملي أن هناك اختراقاً أو انتهاكاً لحقوق الطلبة في التعليم في العراق مما يعني عدم تمتعهم بحقوقهم، ولا بد من القول ان المواطن العراقي بصورة عامة يمر بظروف إنسانية قاسية نتيجة للظروف السياسية والأمنية غير المستقرة التي يمر بها بلدنا وأن هذه الظروف لها اثرها السلبي الكبير في المدرسة وفي عناصر العملية التعليمية التي يكون الطلبة عنصراً أساسياً فيها، إذ أن المدرسة ينبغي أن تكون البيئة المثلى لنمو الطفل في جميع جوانب النمو الجسمي والعقلي والاجتماعي، من خلال ما يتوافر فيها من مناهج وانشطة علمية وترفيهية، الا أن المدارس في العراق في الواقع تفتقر الى المستلزمات الأساسية التي تتمثل (بالمناهج العلمية المتطورة، وسائل النقل المدرسية، توفير الحماية للطلبة من الاعتداءات، التقنيات التدريسية الحديثة) التي تساعد على نمو الطلبة نمواً سليماً في كثير من الجوانب .

(١) المادة (٢) من قانون التعليم القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

(٢) المادة (٧) من قانون التعليم القطري رقم (١٦) لعام ٢٠١٩ المعدل.

## الفرع الثاني

## التنظيم القانوني لحق التعليم في مدارس آمنة لطلبة أصحاب الهمم

يعد الطلبة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الفئة الأكثر تعرضاً للتمييز في المؤسسات التعليمية على الرغم، من أن الحق في التعليم يعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وبذلك يقع على عاتق الدول وضع معايير قانونية تتعلق بالتعليم كي تكفل إمكانية استفادة الطلبة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وبشكل مساوٍ مع الجميع.

أن تعرض الكثير من الطلبة من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة للتمييز والتمييز بشكل دائم ومستمر داخل المدرسة، ولتحديات تمنع وتقيد مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع إقرانهم الأسوياء غالباً ما يحرمون من حقوقهم في الاندماج في نظام التعليم العام أو الخاص بهم، إن الحديث عن حق الطلبة ذوي الإعاقة في التعليم يقتضي بداية تعريف الشخص المعاق، حيث عرف المعاق على أنه " الطفل الذي استقر به عائق أو أكثر يضعف من قدرته ويجعله في حاجة إلى عون خارجي ودعم مؤسسي على أسس علمية يعيده إلى مستوى الطبيعي أو أقرب ما يكون إلى هذا المستوى"<sup>(١)</sup>.

وعرفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعاق على أنها "أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعياً"<sup>(٢)</sup>، أما تعريف ذوي الإعاقة في التشريع العراقي هو "كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة أصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي"<sup>(٣)</sup>.

أن حق التعليم لذوي الإعاقة يعرف أنه " بذل مجهود شخصي لمعونة شخص آخر على التعلم، أي تحفيز واستثارة لقوى المتعلم العقلية ونشاطه الذاتي وتهيئة الظروف المناسبة التي يتمكن المتعلم من التعلم وهو يعتبر نشاط يهدف الى تحقيق التعلم"<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد المنصف حسن علي رشوان، ممارسة الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة، ذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة أسوان، مصر، ٢٠٠٦، ص ٤.

(٢) المادة (١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

(٣) المادة (١/أ) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣.

(٤) د. طالب عبد الكريم كاظم واخرون ، التعليم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة الاتجاهات والأهداف والبرامج، مجلة جامعة القادسية للعلوم الإنسانية، مجلد ١٩، العدد ٢، جامعة القادسية ، ٢٠١٦، ص ٣٣٩.

يعد الحق في التعليم في مدارس آمنة لتلك الفئة من أهم الحقوق التي يمكن أن تقدم لتلك الفئة من الأطفال، حيث يعتبر الحق في التعليم من أبرز الحقوق الأساسية التيضمنها الدستور، فتوفيرها للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، ركيزة لبقية الحقوق الأخرى المرتبطة بالأشخاص من ذوي الإعاقة بشكل خاص، ذلك لأنه يرتبط مباشرة بتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة على دمجهم في المجتمع وجعلهم فئة منتجة في المجتمع، وتوفير هذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب توفير العديد من الإجراءات السابقة التي تمهد لإيصال التعليم المناسب للشخص من ذوي الإعاقة حسب نوع وحجم الإعاقة، فالحق في التعليم هو مؤشر على أن التعليم هو أولوية بالنسبة للطلبة من ذوي الإعاقة وفي الوقت ذاته يعتبر التعليم هو من الأمور التي تكون من خلاله عملية التمييز والانتهاكات واضحة أكثر من غيرها<sup>(١)</sup>.

الطلبة ذوي الإعاقة لهم الحق في التعليم إسهو بالأخرين، حيث نصت قوانين التعليم وكذلك قوانين ذوي الإعاقة على الاهتمام بتلك الفئة من الأشخاص، فتوفير الحقوق الأساسية لهم ومن أبرزها الحق في التعليم في مدارس آمنة من أهم الحقوق الأساسية المهمة في حياة الطلبة من ذوي الإعاقة حيث كفالتها في القوانين تكون لهم ضمانة أساسية لذلك الحق، إذ نص قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على تهيئة المستلزمات من خلال دمج الطلبة المعاقين مع الطلبة في المدارس وإتاحة الفرصة لهم لتنمية مواهبهم، وهناك الكثير من الأهداف والوسائل التي نص قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة<sup>(٢)</sup>.

أن اغلب المشاكل التي يواجهها الطلبة من ذوي الإعاقة لا ترجع إلى الإصابة أو الإعاقة، بل تعود بالأساس إلى الطريقة التي ينظر بها المجتمع إليهم وهو التهميش والتهميش، إذ أن تهميش دورهم ذوي الإعاقة وعدم توافر مدارس آمنة تلبي احتياجاتهم الخاصة يؤدي بالنتيجة إلى فقدان ومحدودية مشاركتهم فيها، لأنه ذلك يخلق العقبات والموانع الاجتماعية والبيئية التي تحول من دون تفاعلهم في المجتمع، خاصة أن بعض المؤسسات التربوية تقوم على فكرة العزل في الصفوف الخاصة، الأمر الذي يحد من حركة التفاعل الاجتماعي بينهم وبين أقرانهم وعدم مساعدة الكثير من المدارس بالنسبة لتلك الفئات خاصة في بعض الحالات يكونوا الطلبة قليلي الاستيعاب ويحتاجون إلى الكثير من التوضيح.

(١) ميروود خديجة سلمى، الحق في التعليم عند الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة

سوسيوولوجيا، مجلد ٥، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١٥٩.

(٢) ينظر المادة (٢/ثانياً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣.

فالدماج الاجتماعي وتركيزه على خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئاتهم الطبيعية وليس في بيئات محمية ومعزولة، من خلال إجراء بعض التعديلات على تلك البيئة لتفي بالاحتياجات التربوية والاجتماعية والنفسية الخاصة لتلاميذ التربية الخاصة في الوسط المدرسي<sup>(١)</sup>.

حيث يعرف الدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة: هو وسيلة تعليمية تساهم في تعليم الأطفال الذين يعانون من حاجات خاصة، عن طريق دمجهم مع البيئة التعليمية في المدارس العادية، والتعامل معهم بأسلوب مدروس يعتمد على طبيعة الحالة التي يعاني منها كل طفل منهم، ويعد أسلوب الدمج من الوسائل الآمنة التي تساعد على علاج الطفل ذي الحاجة الخاصة التي من خلالها يتأقلم مع باقي الأطفال الآخرين حتى يكتسبون مهارات تعليمية جديدة، تساهم في تطوير شخصيتهم، ودمجهم مع المجتمع المحيط به<sup>(٢)</sup>.

ترى الباحثة وللأسف الشديد أن العراق يفنقر الى الاهتمام بالمدارس الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وأن كانت هناك مدارس فتكون تلك المدارس خاصة أهلية، مع أن هناك الكثير من العوائل غير قادرة على تسجيل أطفالها في تلك المدارس فكان الأفضل تقديم الأمتل لهم لجعلهم يندمجون مع الطلبة في المدارس العادية وتقديم المستلزمات الكافية لهم للاستمرار في دراستهم خاصة افتقار ذوي الإعاقة في بلدنا الى وسائل النقل لنقلهم الى مدارسهم فتلك ابسط الحقوق من أجل ضمان استمرارهم مع المستلزمات الأخرى لهم مقارنةً مع الدول المتطورة، خاصة فئة أطفال التوحد فعدم وجود قبول لهم لا في المدارس الحكومية او الأهلية مما أدى الى سلب حقهم في التعليم .

لم تنظم قوانين التعليم نظام تعليم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وانما انفرد قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بتحديد أهداف ووسائل تضمن الحياة التعليمية وحق تلك الفئة الضعيفة بتوفير مدارس آمنة وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل في الاهتمام بتلك الفئة من خلال دمجهم في الحياة الطبيعية وإتاحة الفرصة لهم للازدهار وتنمية مواهبهم وإبرازها من خلال ما يأتي:-

(١) محمود وجدان علي، الدمج الاجتماعي لتلاميذ التربية الخاصة في المرحلة الابتدائية ( دراسة ميدانية في مدينة بغداد)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ٣.

(٢) نصير مزهر الحميداي، الدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.azzaman-iraq.com/content.php?id=٦٣٢٦٣>، تاريخ النشر ٢٠٢٢/٥/١٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١٠، وقت الزيارة ٣٠:٣١م.

- ١- ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعاقين ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر.
- ٢- توفير الكوادر التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعاقين ضمن سياسة الدمج.
- ٣- توفير الوسائل والمعينات التي تسهل العملية التربوية وكفل المشرع العراقي التعليم للأطفال ذوي الإعاقة من خلال ما نص عليه "تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي"<sup>(١)</sup>.
- ٤- إعادة النظر في البناء المنهجي للبرامج التعليمية لتتألم مع السمات الإنمائية والنفسية للأشخاص المعاقين وروح العصر والتطور التكنولوجي، وكفل المشرع العراقي الأشراف وأعداد المناهج المناسبة من خلال النصوص القانونية التي تضمنت "الأشراف على المؤسسات التعليمية التي تعني بتربية وتعليم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة" وتحديد وتوفير التجهيزات الأساسية التي تساعد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجاناً<sup>(٢)</sup>.

أن نجاح التعليم الدامج يتطلب الكثير من الشروط لنجاحها منها التخطيط الواعي الذي يهيئ الفرص المناسبة للتفاعل بين جميع الأطراف، فالدمج لا يعني وضع الطلبة المعاقين والطلبة الغير معاقين مكان واحد، ولكي ينجح أسلوب الدمج لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ضمن منظومة التعليم العام لا بد وأن تتوفر مجموعه من العوامل التي تهيئ له فرص النجاح وتحقيق النتائج المطلوبة منه ومن هذه العوامل<sup>(٣)</sup>:

- ١- تهيئة أفراد المجتمع التعليمي لاستقبال وقبول الطلبة من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المدارس العادية مع غيرهم من الاسوياء، مع وضع خطة منظمة لتهيئة الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة وغير ذوي الاحتياجات الخاصة من الجانب الاجتماعي والنفسي لقبول نظام الدمج، خاصة في مجتمع المدارس العادية تفتقر الى ثقافة الدمج وتكثر حالات التمر لتلك الفئات.

(١) المحور الثاني، العقد العربي للمعاقين لعام ٢٠٠٣.

(٢) المادة (٢/١٥)، ف، ب، ج، د) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣.

(٣) سحر حسين عبدة، التمر المدرسي خطر يهدد دمج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية، المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، المجلد ٤، العدد ١٤، مصر، ٢٠٢٠، ص ٨١٧.



٢- إعادة النظر في المناهج التعليمية لتناسب احتياجات الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة في الصفوف العادية.

٣- إعادة بناء المباني المدرسية لما يتناسب واحتياجات الطلبة من هذه الفئة.

٤- إعداد معلم التربية الخاصة ومعلم الفصل والتعاون فيما بينهم لمصلحة الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٥- توفير الخدمات المناسبة مثل خدمات النقل والمواصلات والعلاج الطبيعي والتغذية والخدمات الخاصة بكل فئة من فئات الإعاقة المختلفة.

٦- إشراك أولياء أمور الطلبة ذوي الإعاقة في الخطة التعليمية الفردية للطالب المعاق للاستفادة من خبراتهم وزيادة التعاون بينهم وبين مؤسسات التعليم العام.

٧- تفعيل القرارات الخاصة بعملية دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بمدارس التعليم العام.

٨- العمل على توفير جميع متطلبات اللازمة لنجاح عملية دمج الطلبة ذوي الإعاقات مع الطلبة العاديين سواء في تدريب المعلمين للعمل من خلال هذه البرامج أو تهيئة بيئة المدرسة أو توعية أولياء الأمور وإعداد المناهج الدراسية المناسبة، تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية<sup>(١)</sup>.

فقد كفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التعليم المجاني واعتبره حقاً لكل العراقيين في مختلف مراحل وعلى الدولة ان تشجع البحث العلمي لأغراض السلمية بما يخدم الإنسان وان تراعي التفوق والأبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٦ بشأن حقوق المعاقين (حقوق ذوي الهمم) والمعدل بقانون اتحادي رقم (١٤) لعام ٢٠٠٩ أول قانون يصدر في الدولة لحماية ذوي الهمم وينص القانون على الحقوق والرعاية والفرص المتساوية لهم في مجالات التعليم والرعاية الصحية، والتدريب والتأهيل ويهدف الى ضمان حقوقهم وتوفير جميع الخدمات في حدود قدراتهم وامكانياتهم، وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على التالي "تكفل الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة فرصاً متكافئة في التعليم في كافة المؤسسات التربوية والتعليمية والتدريب المهني، وتعليم الكبار والتعليم المستمر، سواء ضمن الصفوف النظامية أو الصفوف الخاصة مع توفير المنهج الدراسي بلغة الإشارة، أو بأي وسائل أخرى

(١) سحر حسين عبدة، التمر المدرسي خطر يهدد دمج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية، المصدر السابق، ص ٨١٩.

(٢) ينظر المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

حسب الاقتضاء<sup>(١)</sup>، كان لوزارة التربية والتعليم دوراً واضحاً في دمج أصحاب الهمم في النظام التعليمي، وتجسد ذلك في استراتيجيات تكييف وتجهيز المدارس الحكومية، وإتاحة الفرصة الكاملة من أجل توفير التعليم لأصحاب الهمم بأفضل الحلول والممارسات، حيث عملت الوزارة على استحداث لأبنائها من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة إدارة معنية بأصحاب الهمم، والتي تعمل على تعزيز وتأمين حقوقهم وإمكانية حصولهم على نفس الفرص التعليمية المتوفرة للطلبة الآخرين من غير المعاقين، بالإضافة إلى توفير معلمين متخصصين في غاية المهارات السلوكية التي تمنحهم الكفاءة لتدريسهم والعناية بهم وتقديم كافة الخدمات دون مقابل، حيث قدمت الإمارات إلى طلابها المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة خدمات وتسهيلات توفر لهم حقهم في مدارس أمنة يفتقرها العراق تتمثل بما يأتي:

١- تهيئة البيئة المدرسية كتوفير منحدرات والمصاعد لفئة الإعاقة الجسدية وتوفير حافلات خاصة وسيارات ومواقف خاصة بهم.

٢- توفير كوادر بشرية متخصصة لتقديم كافة الخدمات للطلبة داخل البيئة المدرسية من قبل المؤهلين لذلك، وتقديم جلسات استشارية وتوعية وإرشاد لأولياء أمور الطلبة المعاقين.

٣- توفير ورش ودورات للكوادر البشرية العاملة مع الطلبة أصحاب الهمم من إدارات مدارس ومرشدين معلمين ومختصين وأولياء أمور الطلبة.

٤- دعم الطلبة من خلال المشاركة في كافة الأنشطة في الوزارة كالجوائز والمسابقات والبرامج على مستوى الدولة وخارجها<sup>(٢)</sup>.

وفي مجال التنظيم القانوني لطلبة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وحقهم في التعليم في مدارس أمنة أن العراق يفتقر إلى الكثير من الوسائل لتحقيق مدارس أمنة لهؤلاء الطلبة مقارنة مع الدول الأخرى المتطورة منها الإمارات العربية المتحدة حيث طبقت دولة الإمارات شعار " لكل طفل الحق في التعليم " وقضت قوانينها الاتحادية بالزامية التعليم لتشمل المراحل التعليمية كافة وصولاً لسن الثامنة عشرة، كما تدعم الدولة الخدمات التعليمية وتوفر الأدوات والسبل التربوية الخاصة لأصحاب الهمم، لتفعيل دورهم التنموي في المجتمع بشكل كامل.

(١) ينظر المادة (١٢) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المعاقين.

(٢) دمج أصحاب الهمم في النظام التعليمي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://u.ae/ar->

[ae/information-and-services](https://u.ae/ar-ae/information-and-services)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١٢، وقت الزيارة ٥:٢٠ م.

في مجال التعليم حيث يلتزم المجلس الأعلى للتعليم بمساعدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة منطلقاً من اعتقاده بوجوب أن يتلقى هؤلاء قدر الإمكان تعليماً مكافئاً لما يتلقاه الطلاب في الصفوف العادية، ومن أجل تحقيق هذه الغاية تم تزويد أكثر من نصف المدارس في قطر بتجهيزات لتلبية احتياجات الطلبة الذين يعانون من إعاقات جسدية، كما يلتزم المجلس الأعلى للتعليم بضمان اشتغال كافة المدارس في قطر على آلية تعليم مدعومة بطواقم تعليمية مدربة جيداً، كما يتم إيلاء اهتمام خاص بالطلبة الذين يتطلبون مستوى تخصيصاً من العناية نظراً لمعاناتهم من صعوبة في التعليم أو إعاقات سمعية أو بصرية وهناك العديد من المدارس المتخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة في قطر<sup>(١)</sup>.

بعد وجود الكثير من الوسائل والخدمات التي تقدم لتلك الفئة في الإمارات ودولة قطر نجد أنه في العراق لا توجد العديد من الخدمات التي تضمن للطلبة حق التعليم في مدارس آمنة وتوفرها من قبل الدولة والمؤسسات التعليمية وبالتالي عدم وجود فرص كافية لتعليم طلبة ذوي الإعاقة والافتقار إلى الكادر التعليمي المتخصص والمؤسسات التعليمية المناسبة لعوقهم والكثير من الأسباب التي تم ذكرها سابقاً.

(١) التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في قطر <https://lifeinqatar.com>، تاريخ الزيارة ١٢ / ٢ / ٢٠٢٣، وقت الزيارة

## الفصل الثاني

الحماية الدستورية والقضائية لحق التعليم في مدارس  
آمنة

## الفصل الثاني

### الحماية الدستورية والقضائية لحق التعليم في مدارس آمنة

يعد التعليم أحد أهم الحقوق التي تستوجب على الدولة نشره بين أفراد المجتمع، فهو يعد من الخدمات الأساسية التي تضطلع بها الدولة، أسوة بمرافق العدل والصحة والمرافق الأخرى، وقد ذهبت بعض الدول الى أبعد من ذلك فأقرت ما يعرف بمبدأ إلزامية التعليم المجاني كما اشرنا اليه في الفصل الأول من هذه الدراسة، وحرصت على الاهتمام به وضمان حمايته للطلبة والمؤسسات التعليمية، وواجب على الدولة الالتزام بتأمينه لهم، ولما كان التعليم في مرحلة الأساسية المختلفة تتكفل به أجهزة المختصة من الدولة، فأن من أولى واجباتها توفير الحماية لذلك الالتزام وتوفير حق تعليمهم في مدارس آمنة خاصة بعد وجود الكثير من الاعتداءات ضد الطلبة من قبل أقرانهم، ومن قبل الكوادر التدريسية، وتزايدها في الوسط المدرسي وعدم وجود الرادع الحقيقي لها، أدى الى انتشار ظاهرة العنف في الوسط المدرسي باعتباره سلوكاً يترك أثراً سيئاً على الطلبة، الى جانب ذلك الاعتداءات التي يتعرض لها المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية، الذي يحتل مكان الصدارة ويتحمل العبء الأكبر في استمرار هذه المهمة ونجاحها، بالتالي يجب توفير الحماية لهم من الاعتداءات الواقعة عليهم من ناحية الحق في الحياة وفي سلامة الجسم والواقعة على الحرية الشخصية، السمعة، الشرف، والحماية من المطالبة العشوائية من قبل الطلبة، ووقوعها أثناء الوظيفة أو بسببها، وعدم وجود الحماية الكافية لهم حيث تبرز هنا الالتزامات على عاتق الدولة والمؤسسات التعليمية في توفير مدارس آمنة للطلبة والكوادر التدريسية، من خلال طائفة متنوعة من الآليات القضائية وغير القضائية، والتي تعتبر وسائل أساسية في حمايته، وضمانات تمتع الأفراد به، ومن أجل تحديد الحماية الدستورية لحق التعليم في مدارس آمنة، سوف نقسم الفصل الى مبحثين، يتضمن المبحث الأول أساس حماية حق التعليم في مدارس آمنة، والمبحث الثاني يتضمن دور السلطة التنفيذية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة .

## المبحث الأول

### أساس حماية حق التعليم في مدارس آمنة

أصبحت فكرة حماية حقوق الانسان من الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة، واستقرت في الضمير الإنساني باعتبارها تمثل البنيان الذي يجب ان يقوم عليه نظام الحكم لأي دولة، وهذه الحقوق تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً، بصرف النظر عن جنسيته او عرقه أو ديانته، وهذه الحقوق ذات قيمة إنسانية وواجبة الاحترام ويتعين عدم المساس بها او تقييدها، أن قضية التعليم ذات قيمة مهمة في حياة الامم، وتشكل نصيباً كبيراً في جهود المصلحين، لما لها من آثار جانبية أو سلبية مباشرة على الأمة، ونتائج خطيرة على مختلف المستويات الفكرية والسياسية والحضارية، وهكذا فإن التعليم مفتاح قضية التقدم للدولة، ولكي يكون التقدم نحو الأفضل لابد من توفير الحماية له، حيث وجود أساس دستوري وقانوني يضمن حق التعليم في مدارس آمنة وحماية طلابها من أي اعتداء، وحماية المسؤولين عن العملية التعليمية يضمن حقهم في الحياة وفي التعليم ولأجل بيان ذلك سوف نقسم المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الاليات الدستورية لحماية حق التعليم للطلبة في مدارس آمنة، ثم نبين في المطلب الثاني أساس حماية المسؤولين عن العملية التربوية.

## المطلب الأول

### الاليات الدستورية لحماية حق التعليم في مدارس آمنة

كفلت الدساتير والقوانين النافذة حق التعليم والضمانات الاساسية لذلك الحق الا أن تزايد حالات العنف في المدارس وارتفاع نسبتها بنسبة كبيرة بشكل يومي سواء كانت حالات الاعتداء ضد الطلبة من قبل أقرانهم أو من قبل الكوادر التدريسية، مما جعل المطالبة بتوفير الحماية لتلك الفئات وتوفير المدارس الآمنة لهم حق لابد من وجودة، حيث وجود نصوص دستورية وقوانين تنظم تلك الحماية يضمن حقهم في العيش في الوسط المدرسي بأمان يعد عنصراً مهماً في تحقيق بيئة مدرسية آمنة، وتأسيساً على ما تقدم سيقسم المطلب الى فرعين، يتضمن الفرع الأول الحماية الدستورية لحق التعليم للطلبة في مدارس آمنة، وفي الفرع الثاني الحماية القانونية لحق التعليم للطلبة في مدارس آمنة.

## الفرع الأول

### الحماية الدستورية لحق التعليم للطلبة في مدارس آمنة

ان الحماية الدستورية للحق التعليم في بيئة آمنة تعني وبكل بساطة إلى إدخال تغييرات نمطية (معيارية) في قيمة الحق البيئي من خلال الرفع من درجة ومكانة موقعه في هرم التدرج القانوني للقوانين داخل الدولة، عن طريق المراجعة الدستورية (التعديل الدستوري أو في إطار تبني الدولة لدستور جديد)، وحتى عن طريق إقرار القاضي الدستوري لهذا الحق، إذا لم يكن منصوص عليه في وثيقة الدستور، وهذه الحالة الأخيرة تتطلب بحسب رأي المهتمين بدسترة الحق في بيئة آمنة جراً خاصة و اجتهاداً مميزاً لدى القاضي الدستوري إضافة إلى بيئة قانونية محفزة لاجتهاد القاضي الدستوري<sup>(١)</sup>.

وعرفت الحماية الدستورية كذلك على انها هي المنهج المتبع في تقرير حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية، وطريقة تكريسه في الدستور على نحو صريح أو ضمني يحتاج إلى استنتاجه من أجل الوصول إلى تقريره<sup>(٢)</sup>، فالأمر إذا يتعلق بالاعتراف بحق التعليم في المدارس ذات البيئة الآمنة، وتوجد هذه الحماية الدستورية لهذا الحق عند مستوى الحماية المحددة بنص تشريعي أساسي يضمن الوجود المادي المنصوص عليه في الوثيقة الدستورية<sup>(٣)</sup>، وتكريس الدستور لحق التعليم في مدارس آمنة يعني ارتقاء هذه الحق الى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستورياً مثل الحق في المساواة والحق في الحرية، وبهذا التكريس للحق يصبح له اساس دستوري مستقل ومتميز وغير مستمد من وثائق أخرى<sup>(٤)</sup>.

أن الحماية الدستورية للحق في المدارس ذات البيئة الآمنة، أهمية بالغة ومنقطعة النظير، شأنها شأن سائر الحماية القانونية التي تمنحها وثيقة الدستور لأية منظومة قانونية، فإذا كان الأمر قد أصبح مألوفاً وواضحاً في العديد من مظاهر هذه الحماية ذات الطابع الخاص والفريدة من نوعها، على غرار الحماية الدستورية التي يحظى بهما الحق في العمل أو الحق في الملكية، أو الحق في التعليم، أو الحرية

(١) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج ١، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر، ص ١٥٠-١٥١.

(٢) اسماعيل نجم الدين، القانون الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، ط ١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٢٥.

(٣) شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٥٨.

(٤) وليد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، ط ١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٣، ص ٤.

النقابية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للحق في بيئة آمنة، لما لهذا الحق من خصائص ومميزات تجعل من الإحاطة الدستورية له تكتسب طابعاً خاصاً، ولعل من أهمها حداثة الحق البيئي والتصاق هذا الحق بالعديد من الحقوق والحريات العامة ومن أهمها الحق بالصحة<sup>(١)</sup>.

والحديث عن الحماية الدستورية للحق في بيئة آمنة يجد أساسه الفلسفي في أنه أحد الحقوق الطبيعية المقررة للإنسان سواء اعترف بها القانون الوضعي أم لم يعترف، فمصدرها الطبيعة الإنسانية ذاتها وليس القانون الوضعي، فهي تفرض على إرادة الدولة، وهذه الأخيرة أي الدولة ليست حرة في عدم الاعتراف بها أم لا، فاعترافها بهذه الحقوق يعتبر إقراراً بوجودها، وإنكارها لهذه الحقوق لا يؤثر عليها لأنها سابقة على وجود الدولة ذاتها<sup>(٢)</sup>.

ولا تكتمل صورة الحماية الدستورية لأي حق من الحقوق والتي من بينها حق التعليم في مدارس آمنة إلا إذا توافرت عدة عناصر يفترض وجودها تستجمع قيام الدولة الدستورية، ومبدأ الدستورية في الفكر السياسي الليبرالي والذي يعنى توفير ضمانات صارمة لحقوق الفرد من خلال تقييد الحكومة وتوفير إجراءات واضحة من أجل تنفيذ وظائف ومهام الحكومة وتوفير رقابة لحماية نصوص الدستور والقيود الواردة فيه على هذه الحقوق<sup>(٣)</sup>.

وفي البحث عن الأساس الدستوري لحق التعليم في مدارس آمنة، نجد في تبنى الوثائق الدستورية له، ولكنه اقرار بحق الإنسان في بيئة آمنة وسليمة، فالحق في البيئة الآمنة من الحقوق الدستورية اقراراً ونصاً، فلا يحتاج الى اعتراف او اجتهاد، وهو من الحقوق المعترف بها في الأنظمة الدستورية المعاصرة، وبما استقر في الضمير الدستوري والقانوني<sup>(٤)</sup>،

(١) صانف عبد الاله الشكري، الحماية الدستورية للحق في البيئة (مفهومها ابعادها)، مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٧، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٨٤.

(٢) عبد الهادي ماهر، حقوق الإنسان، قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٢، وكذلك، حسن احمد ابراهيم، غاية القانون (دراسة في فلسفة القانون)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٦، ص ٣٣-٣٤.

(٣) نافعة حسن واخرون، مقدمة في علم السياسة، ج ١، دار الجامعة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٩٣-٩٤.

(٤) اسامة احمد، الحماية الدستورية للحق في بيئة آمنة، بحث منشور على الرابط الالكتروني، <https://law.tanta.edu.eg/files/confo>، وقت الزيارة، ٨:٢٠ م، تاريخ الزيارة (٧/ ٨ / ٢٠٢٣).



كفلت معظم الدساتير العربية حق التعليم في مدارس آمنة ومنها ما نظمت ممارسته ضمن ضوابط معينة، ومنها ما أشارت الى هذه الحق ضمن مفاهيم عامة، وأصبح عنوان لتقدم الأمم ورفيها، غير أن النص دستورياً على حق من الحقوق وإن كان يعد تسجيلاً واعترافاً بهذا الحق على نحو يمتنع معه المنازعة فيه، فإن من شأنه أن يجعل له حماية خاصة ويجعله متمتعاً بقيمة دستورية، وحماية لا تقتصر على ما يقرره الدستور فقط، بل تمتد إلى ما ينص عليه المشرع العادي لدى تنظيمه لحق دستوري، ذلك ان من المعلوم إن الحقوق الدستورية ليس لها قيمة مجردة في ذاتها، ولا يتصور أن تعمل في فراغ، وأنه أياً كان دورها أو وزنها أو أهميتها في بناء النظام القانوني للدولة ودعم حرياته المنظمة، فأن تقريرها لذلك الحق دوماً يوفر الحماية التي تقتضي مواجهة الاضرار الناشئة عن الاخلال به<sup>(١)</sup>.

ومن الدساتير التي كفلت حق التعليم في مدارس آمنة الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، فقد أهتم المشرع الدستوري العراقي بالنص على كفالة حق التعليم إذ نص فيه أولاً: - التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع، وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية، ثانياً: - التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلها، حيث أن الدستور العراقي قد وضع أساساً لحق التعليم في مدارس آمنة من خلال جعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية والتي تتكون من ست سنوات وبصورة مجانية لكل الأطفال العراقيين وفي حالة استمرار الطفل بالتعليم فإن مجانية التعليم تستمر لكافة المراحل الدراسية، فمجانية التعليم تعد مبدأً أساسياً ودستوري ترتكز عليه حرية التعليم كحق من حقوق الطفل التي يحميها الدستور<sup>(٢)</sup>.

كما أكد الدستور العراقي في المادة (٢٩/ف ٢) التي نصت على إن (للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ، ولاسيما حالات العوز والعجز

(١) د. محمود سلامه جبر، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، منشورات مكتب الاعلام بمنظمة العمل العربية، مصر، ٢٠١٣، ص ١٤.

(٢) المادة (٣٤/أولاً-ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، إن أول دستور يكفل حرية التعليم وفي حدود القانون هو القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الذي منح للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها لخاصة والاحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً، انظر المادة (١٦) من الدستور العراقي لعام ١٩٢٥، أشار ألية: د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، ١٩٨٨، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص ٣٦.

والشيخوخة)، يشير هذا النص بوضوح إلى أن للطفل حق على الوالدين في التربية والرعاية والتعليم والمحافظة عليه وتربيته التربية السليمة ومحاسبة الوالدين عند التقصير في هذا الواجب، وعدم استخدام وسائل العنف والتعسف داخل الأسرة وضد الأطفال كالضرب المبرح فهذا مخالف للقانون حيث نص على إن "تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع"<sup>(١)</sup>.

وهو ما يؤكد ضرورة حماية الطفل داخل البيت من عنف الوالدين وكذلك حمايته خارج البيت في داخل المدرسة، او خارجها من عنف المعلمين أو الطلبة أو المجتمع وتوفير الأمن لهم داخل الوسط المدرسي، كذلك حظر الدستور العراقي كافة أنواع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وأجاز للسلطة التنفيذية اتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع من استغلالهم وترك الأطفال لمدراسهم، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم<sup>(٢)</sup>.

أن حماية حق التعليم ومن ضمنهما (حماية حق التعليم في مدارس آمنة) من أهم القضايا المطروحة على جميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية في جميع الدول، حيث تعد الحماية الدستورية لحق أو حرية ما بأنها {تلك الحق أو الحرية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، أي الضامن الدستوري لهذا الحق أو هذه الحرية مع كفالة رد الاعتداء على هذا الحق أو الحرية حال وقوعه}، وبناءً على ذلك فإن الحماية الدستورية تنصرف أولاً إلى (( التنظيم الدستوري للحقوق والحریات، وتنصرف الحماية أيضاً إلى الرقابة على دستورية القوانين وهي الأداة الفنية التي من خلالها يتم تصحيح توجيه المشرع ورده إلى الدائرة الدستورية ومن ثم رد الاعتداء الواقع على الحقوق والحریات))<sup>(٣)</sup>، حيث تعد الحماية الدستورية لحق التعليم الواقع التعليمي للطلبة في المدارس بأنها ((هي تلك الوسائل التي نص عليها وكفلها المشرع الدستوري والقانوني العراقي التي من خلالها تتحقق حماية حق التعليم في العراق وذلك في أحكام دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) النافذ والتي نص عليها في المادة (٣٤) الخاصة بحماية حق التعليم ووفر لها الحماية القانونية الأزمة لهذا الحق في معظم التشريعات القانونية النافذة في التعليم))<sup>(٤)</sup>.

(١) المادة (٢٩، ف٢/٤) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٢٩/٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣) موفق الدين بن أحمد بن قدامة، كتاب المغني، ط ٤، دار عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٣٧.

(٤) أحمد علي حسن الجبوري، الحماية الدستورية لحق التعليم في ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث مقدم لنيل شهادة الدبلوم العالي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢١، ص ٨.

اهتمت الدساتير ونظمت حق التعليم وجعلته عاملاً أساسياً لتقدم المجتمع وازدهاره وجعلت له الضمانات الأساسية، إلا أن تلك الضمانات لا تكفي وحدها لحق التعليم في المدارس وجعلها آمنة للطلبة؛ بل يستوجب توفير حماية ذلك الحق من خلال الدستور وحماية طلابها من أي اعتداء، حيث ينصرف مفهوم الحماية بوجه عام في هذا المجال إلى منع الاعتداء على هذا الحق، سواء كانت هذه الحماية سابقة على وقوع الاعتداء مستهدفة منعه، أو لاحقة على وقوعه من أجل التعويض عنه<sup>(١)</sup>.

حيث أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لم ينص بصورة واضحة على حماية حق التعليم، بل تجلت الحماية الدستورية لحق الانسان في حياته وسلامة جسده وأمنه وحرية في الدساتير الوضعية ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فقد نصت المادة (١٥) من الدستور على أن ((لكل فرد الحق في الحياة والأمن ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة))<sup>(٢)</sup>، وذلك ضمن أحكام الباب الثاني من الدستور تؤكد على الحقوق المدنية والسياسية، ونصت المادة (١٥) منه على أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ثم زاد النص التأكيد على أن لا يجوز لأي سلطة حرمان هذه الفرد من هذه الحقوق أو تقييدها إلا بناءً على قانون أو بناءً على صدور قرار من جهة قضائية مختصة.

وهكذا يؤكد النص الدستوري على إن حق الفرد في الحياة والأمن والحرية مؤكّد لا يمكن حرمانه أو تقييده إلا للسبب المذكور في كل الأحوال، ومع هذه فأن توافر ضمانات إنسانية لتعزيز الكرامة والسلامة والأمان تشكل مكملات للتمتع بهذا الحق، وهذه الضمانات والمكملات تبرز في الحرية الشخصية، والخصوصية الشخصية، وحرمة المساكن والمساواة أمام القانون، وعدم جواز ممارسة الحجز أو تقييد الحرية دون أمر قضائي، ومنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع، وغيرها من الحقوق<sup>(٣)</sup>.

(١) د. محمد فتحي محمد حسنين، الحماية الدستورية للموظف العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ١٩٩٦، ص ٤٩.

(٢) ينظر المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(٣) القاضي زهير كاظم عبود، حق الحياة والامن والحرية في الدستور العراقي، مقال منشور على الموقع الالكتروني، ٨/حزيران/٢٠١٦، تاريخ الزيارة ٣/٣/٢٠٢٣، وقت الزيارة ٢٢:٨ص. <https://www.panoramanews.net>

حيث أن الالتزام بالتعليم لا يقتصر على الدروس المنهجية المقررة في المدارس فقط<sup>(١)</sup>؛ بل يشمل أيضاً كل نشاط تعليمي أو تربوي يقوم به المعلم لغرض من أغراض التربية التي تقرها الأنظمة واللوائح الخاصة بالتعليم<sup>(٢)</sup>، وأن كانت القوانين قد أباحت حق التأديب من قبل المعلمين للطلبة، ولكن يجب أن لا تخرج عن حدود الضرب المباح، بصورة لا تتعدى الضرب الخفيف الذي لا يفوق المعتاد، وألا يكون بغير اليد كالعصى والسوط وأن لا ينال المواضع الخطرة من الجسم، وأن لا يحدث كسراً ولا يترك أثراً، ولا ينشأ عنه مرض<sup>(٣)</sup>.

ترى الباحثة أن الدساتير والقوانين قد كفلت الحماية للإنسان من الاعتداءات وتوفير الأمن له، والعمل على حماية حق التعليم من خلال توفير المدارس الآمنة لهم، من خلال حمايتهم من أي اعتداء سواء كان الاعتداء ناتج من الطلبة انفسهم أو من المسؤولين عن تعليمهم، وأن كانت القوانين قد منحت حق التأديب لهم الا أن ذلك الحق يكون ضمن المسموح به ولا يتعداه على حدود كبيرة ربما تصل إلى الانتقام أو العنف، بالتالي أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم ينص بصورة واضحة على حماية الطلبة من الاعتداءات، إلا أن هناك نصوص دستورية كفلت حق الحياة والامن والحرية وعدم الاعتداء على هذه الحق إلا وفقاً للقوانين وبموجب قرارات صادرة من جهة قضائية مختصة.

وأكد دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل في عام ٢٠٠٩، على أن " التعليم إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مرحلة داخل الاتحاد"<sup>(٤)</sup>، إلا أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق، ووضع له الكثير من القوانين التي نظمت هذه الحق، من خلال حماية الطلبة من الإساءة والإهمال وجعل الهدف منه هو ضمان إتباع المدارس حماية الطلبة من خلال حمايتهم أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة من جميع الأفعال أو جوانب التقصير التي تمثل إساءة بدنية أو إساءة نفسية أو تمثل استغلالاً أو إهمالاً

(١) د. محسن البيه، المسؤولية المدنية للمعلم، دراسة مقارنة في القانون الكويتي والمصري والفرنسي مع الإشارة الى القانونين اللبناني والمغربي، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٠، ص ١٧.

(٢) د. محمد سعيد رحو، وآخرون، المسؤولية المدنية للمعلم عن الأخطاء الناتجة عن وظيفه، بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://www.researchgate.net> تاريخ الزيارة ٣/٣/٢٠٢٣، وقت الزيارة ٥:٠٠.

(٣) عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفة سبباً من أسباب الإباحة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، وكذلك، سامية عبد الرزاق، التجاوز في الإباحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٦٥.

(٤) ينظر المادة (١٧) من الدستور الاماراتي لعام ١٩٧١ المعدل.

أو تتمرراً، من خلال جعل المدارس تتحمل المسؤولية الكاملة عن رعاية الطلبة وحمايتهم أثناء وجودهم في رعاية المدرسة، إضافة الى وضع إجراءات تبليغ في حاله تعرض أي طالب الى الاعتداء<sup>(١)</sup>.

أما في دولة قطر فقد تمثلت الحماية الدستورية لحق التعليم في مدارس أمنة للطلبة من خلال، توفير المتطلبات الأساسية للبيئة الآمنة ومنع الاعتداءات، والعمل على القضاء على جميع أعمال العنف داخل المدارس من خلال وضع كاميرات المراقبة فيها، حيث كفل الدستور القطري حق التعليم من خلال نص المادة (٤٩) من الدستور القطري، والتي نصت على أن التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة<sup>(٢)</sup>، كذلك نص على الحق في الحماية ورعاية النشء وصيانته وذلك في المادة (٢٢) من الدستور على ان ترعى الدولة النشء وتصونه من أسباب الفساد وتحمية من الاستغلال وتقية شر الإهمال البدني والعقلي والروحي وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات على هدى آمن للتربية السليمة<sup>(٣)</sup>، من خلال توفير الحماية لهم ولجميع الطلاب لضمان حق التعليم في مدارس أمنة.

ترى الباحثة ان التعليم في مدارس أمنة، حق انساني أساسي وغاية في حد ذاته، وهو وسيلة مهمة لتحسين الرفاه من خلال تأثيره على وجوانب الحياة الأخرى، والتعلم عامل انساني من عوامل التنمية المستدامة ووسيلة لتمكين الفرد من المعرفة، بالتالي يعد العنف وخاصة العنف في المدارس من أكثر الظواهر الاجتماعية التي حظيت اهتمام المسؤولين في الحفاظ على حق التعليم وتوفير المدارس الآمنة لهم لأجل تعليم.

(١) حماية الطفل من الإساءة والإهمال، مقال منشور في دائرة التعليم والمعرفة في الامارات، على الموقع <https://www.adek.gov.ae/ar-AE/Education-System/Private-Schools/Child-Protection>

الالكتروني،، تاريخ الزيارة ٣/٣/٢٠٢٣، وقت الزيارة ١١:٣٠م.

(٢) ينظر المادة (٤٩) من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤.

(٣) ينظر المادة (٢٢) من الدستور القطري لعام ٢٠٠٤.

## الفرع الثاني

### الحماية القانونية لحق التعليم للطلبة في مدارس أمنة

أن المدارس في الوقت الحاضر تقتصر الى العديد من الوسائل، منها مشاكل تتعلق بالمناهج الدراسي وصعوبتها وغير المرتبطة ببيئته الفعلية وازدياد الصف الدراسي بالعدد الهائل من الطلبة مما يشعر الطالب بعدم الاستيعاب، الى جانب المشاكل التي تتعلق بالمباني المدرسية وعدم توفرها بشكل كامل من الناحية العمرانية<sup>(١)</sup>، ونرى هناك مشاكل أخرى والتي تعد أكثر خطورة وتؤثر بشكل كبير في وجود المدارس الآمنة منها تسرب الطلبة من المدارس، وانتشار المخدرات بصورة كبيرة في المدارس مما يؤدي الى الابتعاد عن التعليم وخاصة أن تلك المشكلة قد تقاوم وتؤدي الى ارتكاب الجرائم في المجتمع، وهناك مشكلة قد تأثر بشكل كبير في توفير الحماية القانونية للطلبة في مدارس أمنة وهي العنف في المدرسة من قبل الطلبة أنفسهم أي بين اقرانهم، والعنف من قبل المسؤولين عن تعليمهم، وتقاوم تلك المشكلة في الوقت الحاضر دون وجود رادع لها.

صدر في العراق الكثير من القوانين التي نظمت حق التعليم في مدارس أمنة والنظام التعليمي في المدارس ومنها قانون التعليم الالزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦، التي كفلت فيه الدولة التعليم لكل من بلغ السادسة من العمر<sup>(٢)</sup>، نجد في هذه القانون ان المشرع العراقي اكد على إلزامية التعليم لكل طفل أكمل السادسة من العمر، وضرورة إكماله للمرحلة الابتدائية أو بلوغه الخامسة عشرة، وبموجب هذه القانون فأن وزارة التربية هي المسؤولة عن سياسة التعليم، ويلاحظ أن هذه القانون يشوبه النقص في معالجة الكثير من الحالات<sup>(٣)</sup>.

ترى الباحثة تلك القوانين تنص على الالتزام بحق التعليم الا أنها لا توفر الحماية الكافية لهم؛ بل جعلت الحماية من خلال القوانين الجزائية الأخرى، وأن كانت قوانين التعليم تلتزم بحماية التعليم ولكن الالتزام الأساسي لسياسة حماية الطلبة في المدارس فيقضي بحماية الطلبة في المدارس مع ضمان صحتهم النفسية والجسدية، وهذا ندعوا ايضاً إلى تأمين بيئة مدرسية خالية من العنف تقوم على الوقاية

(١) المشكلات التي تواجه طالب المرحلة الأساسية، مقال منشور على الموقع الالكتروني، <https://sites.google.com/site/edu220100944/12-1>، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٣/٣/٥، وقت الزيارة ٣٠:١ص.  
(٢) ينظر القانون رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ١١/١٠/١٩٧٦، العدد ٢٥٥٢، ص ١٦-١٧.

(٣) رقيب محمد جاسم، سيفان باكراد ميسروب، حماية حق الطفل في التعليم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٥، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٥، ص ٢٢٩.

بعدل وبدون تمييز، والتعامل مع حالات العنف بالطرق الملائمة من خلال كشف أمن ومبكر يسمح بتحديد طبيعتها، وليس الأهم هنا أن يحسن الكل التعامل مع حالات العنف؛ بل منع العنف من أساسه. منح القانون حق التأديب للمعلم ولكن في حالات كثيرة قد تعسف في استعمال هذا الحق، وتعرض الكثير من الطلاب الى حالات الاعتداء من قبل المسؤولين عن تعليمهم، حيث أن ضرب الطلبة في المدارس تعتبر من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، إضافة الى انها تسبب حالة نفسية سيئة وتسبب في ظهور جيل سيء يكره المدرسة والمعلم، وقد انتشر ضرب الطلبة في المدارس نتيجة لتحفيز الآباء والامهات لاعتقادهم أن ضرب الأطفال شرط من شروط التربية السليمة والصحيحة للطفل، مما يتسبب انعزال الطالب وتدني مستواه الدراسي لأنه ليس هناك قانون كافي لمنع المعلمين من ضرب الطلبة<sup>(١)</sup>.

يشكل العنف ايضاً في المدارس مشكلة اجتماعية خطيرة في كثير من البلدان، لاسيما في البلدان العربية ومن ضمنها العراق، وكما تعهدت وزارة التربية العراقية بمعالجة حالات العنف في المدارس ضد الطلبة، وهددت بفصل المتورطين في حين سجلت منظمات حقوقية عراقية تصاعداً، وما وصفته بالقلق في معدلات العنف من المدرسين خلال العام الدراسي الحالي<sup>(٢)</sup>.

وفي مجال الحديث عن حماية حق التعليم في مدارس آمنة وحمايتها من العنف المدرسي الذي يعرف (بأنه تعدي التلميذ أو عدد من التلاميذ على تلميذ غيره أو على أحد العاملين في المدرسة بالقول أو الفعل أو التخريب أو سلب ممتلكاتهم الشخصية، مما يدفع بالمعتدي عليه إلى الشكوى أو الاشتباك مع المعتدي، على أن يتم ذلك في الصف أو خارجه في نطاق المدرسة)، وتشير الى لفظ (التعدي)، لأن هنالك حدوداً وضعتها القوانين والأنظمة والتعليمات للنظام التعليمي، للتعامل داخل المدارس، وأن هذا النظام يتم الخروج عليه في حالات العنف المتعددة، وأن يمكن اعتبار الشكوى إحدى دلائل وجود العنف وكذلك يعتبر الاشتباك هو المظهر الآخر للتعبير عن الاعتداء<sup>(٣)</sup>.

(١) ليلي جبريل، عقوبة ضرب الأطفال في المدارس، مقال منشور في موقع ملزمتي الموقع التعليمي الشامل، تاريخ النشر ٢٠٢١/١٢/٣١، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٤، وقت الزيارة ٢٠٢٣:٤٥ م.

(٢) حنين الربيعي، العنف المدرسي بين العرف والقانون، مقال على الموقع الالكتروني، <https://bshra.com/rights/٣٤٠٤>، تاريخ النشر، ٢٠٢٢/١٢/١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٥، وقت الزيارة ١١:٣٣ ص.

(٣) د. علي عبد القادر القراله، مواجهة ظاهرة العنف في المدارس والجامعات، دار العصور، الأردن، ٢٠١٧، ص ١٥.

إن ظاهرة العنف في المدارس ظاهرة عالمية، لا تقتصر على بلد معين وهي ظاهرة تدخل فيها عدة أسباب منها ما هو اجتماعي واقتصادي ومنها ما يرجع الى نظام التعليم والبيئة المدرسية، الى جانب الخلفية الاجتماعية للطلبة والمعلمين والاداريين<sup>(١)</sup>، حيث توجد هناك العديد من القضايا أصحابها معلمون أساءوا الى مهنة التعليم بسبب استعمالهم العقاب البدني لتأديب التلاميذ أو حثهم على الاجتهاد والحفظ وكتابة الواجب إلى غير ذلك من الأسباب التي لا يجد لها بعض المعلمين الوسيلة المناسبة إلا الضرب، وينسى المعلم أنه بإتباع هذا الأسلوب إنما يزيد الأمر سوءاً، ويسبب في كراهية الطالب للمدرسة والمعلم والمادة الدراسية، وربما يصل به الأمر الى الهروب من المدرسة والانقطاع عن مواصلة التعلم، وقد يحدث ما لا يحمل عقابه وهو الانحراف، ومخالطة رفاق السوء، وارتكاب بعض الجرائم<sup>(٢)</sup>، وأن الفعل الضار الواقع على التلميذ وإنما يشمل أيضاً باقي الأشخاص الآخرين الذين يوجدون في نفس الصف الذي يوجد فيه الطالب الذي تسبب في وقوع الفعل الضار بما في ذلك الأطفال الذين يشاركونه في تلقي الدروس<sup>(٣)</sup>.

كما أعطت التشريعات والقوانين التي نظمت التعليم الى الاهتمام بالطلبة والعمل على حمايتهم وتوفير بيئة مدرسية أمنة لهم، حيث نص نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لعام ١٩٧٨ الى يكون في مقدمة واجبات أعضاء الهيئة التعليمية رعاية التلاميذ، بالمحافظة على سلامتهم وأمنهم، وتوفير الفرص التربوية لنموهم وتطورهم وتوجيههم داخل المدارس، وهم يشاركون الابوين في هذه الرعاية داخل المدارس<sup>(٤)</sup>، وأن أهم جانب في التعليم هو الطالب الذي من أجله سخرت الإمكانيات لكي يصبح الثروة الحقيقية التي تبحث عنها المؤسسات العلمية الرسمية والخاصة<sup>(٥)</sup>، ترى الباحثة أن الطلبة وخاصة الأطفال في السنوات الأولى من التعليم الأساسي شديدي الحساسية، ويحتاجون من المعلم إلى العطف والرعاية والحنان حتى يتقبل الطالب ما يقوله المعلم، وحتى يسهم في جذب الطالب إلى المدرسة وحب التعلم.

(١) محمود سعيد الخولي، العنف المدرسي الأسباب وسبل المواجهة، ط١، مكتبة الانجلو المصرية، ٢٠٠٨، ص ٥٤.

(٢) د. فرج المبروك عمر عامر، قضايا تربوية، ط١، دار حميثرا للنشر، مصر، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٧٦.

(٣) د. هيثم نجم عبد الله، مسؤولية المعلم المدنية عن التلاميذ في القانون والفقہ الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢، ص ١٥٤.

(٤) ينظر المادة (١٥) من قانون نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لعام ١٩٧٨.

(٥) عاهد حسيت الصفدي، دقات على الباب العتيق (مقالات اجتماعية)، دار يافا، عمان، ٢٠١١، ص ١٥.



ولكي يكون التعليم ناجحاً وأكثر أمتناً فقد تكون هناك عدة أساليب يجب على المعلم إتخاذها وعدم اللجوء إلى العنف، فقد نص قانون نظام المدارس الابتدائية الى حق المعلم في التأديب من خلال نص المادة (٥٣):-

أولاً- تتوسل الهيئة التعليمية في تأديب التلاميذ وتوجيههم ومعالجة مظاهر السلوك غير الاجتماعية بينهم بما يأتي:

- ١- النصح والتوجيه الفردي.
  - ٢- استدعاء ولي الامر الى المدرسة والمداولة معه لإرشاد التلميذ.
  - ٣- الإنذار.
  - ٤- التوبيخ.
  - ٥- النقل الى مدرسة أخرى وتزود المدرسة المنقول اليها بتقرير سري يتضمن أسباب النقل.
- ثانياً: تمنع العقوبة البدنية بأي شكل من الاشكال منعاً باتاً<sup>(١)</sup>.

ونص كذلك قانون نظام المدارس الثانوية رقم (٢) لعام ١٩٧٧ على العقوبات التي تتخذ بحق الطلبة أخذ ايضاً بالنص ولتوجيه الفردي واستدعاء ولي الامر، إحالة الطلبة على وحدات أو مراكز الارشاد النفسي والتربوي او على العيادات النفسية، وعقوبات الإنذار والتوبيخ والإخراج المؤقت من المدرسة لمدة لا تتجاوز ستة أيام، والنقل الى مدرسة أخرى، وقد تصل العقوبة الى الفصل في حالة ارتكاب أفعال تعد محظورات في القانون منها حمل السلاح، الاخلال بالأمن بصورة فردية أو جماعية، بث الاحاد وفساد الاخلاق والمساس بالوحدة الوطنية والعديد من الأفعال التي يعاقب عليها القانون وتعد من المحظورات<sup>(٢)</sup>.

ترى الباحثة اهتمام قوانين التعليم وكذلك القوانين الخاصة بنظام المدارس الابتدائية والثانوية بحماية الطلبة وحث المسؤولين عن تعليمهم الى الاهتمام بهم وتحقيق بيئة مدرسية امنه لهم بعيدة عن العنف والاعتداءات والعمل على تحقيق مستوى تعليمي ناجح، الا أن تلك الأفعال وان كانت مطبقة في العديد من المدارس إلا انها ليست بالمستوى المطلوب، حيث يوجد هناك العديد من الأفعال التي جعلت المدارس

(١) ينظر المادة (٥٣) من قانون نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لعام ١٩٧٨.

(٢) انظر المادة (٤٤،٤٣) من قانون نظام المدارس الثانوية رقم (٢) لعام ١٩٧٧.

غير آمنة ولا يوجد اهتمام بالمستوى التعليمي من خلال صعوبة المناهج والبنى التحتية غير الصالحة لتعليم الطلبة وافتقار الوسائل الحديثة في التدريس، الا أنه المشكلة الأكبر والأكثر خطورة في الوقت الحاضر استخدام العنف في المدارس وبصورة كبيرة، من خلال الاعتداءات التي ترتكب من قبل المعلمون ضد الطلبة وبين الطلبة انفسهم، حيث تعرض الكثير من الطلبة الى الاعتداءات بالضرب، والجرح وقد يصل الى الضرب المفضي الى الموت، وهناك ايضاً حالات كثيرة قد تصل الى القتل، والسب، مما جعل الى المطالبة بتوفير الامن لتلك الطلبة من خلال معاقبة فاعليها والقضاء على تلك الحالات، وفي مجال العنف المدرسي أن القانون يحمي من هذا العنف من خلال حماية جسد التلميذ ونفسيتهما من جرائم الضرب والجرح، وجرائم هتك العرض، والعنف اللفظي من خلال جريمة السب والقذف، من خلال النصوص الجزائية، حيث خص المشرع الجنائي العراقي التلميذ بحماية خاصة من جرائم الايذاء البدني قد تطاله، إذ أن قد وضع نصوص خاصة تشدد العقوبات على جرائم العنف، الجرح الضرب التي يمكن أن يتعرض لها التلميذ من شأنها أن تحقق ردعا في نفس الفاعل.

وقد ينتقل سلوك المعلم في تأديب التلميذ الى اعتباره مجرماً، والحق في التأديب أحد أسباب الاباحة المنصوص عليها في القوانين العقابية لأغلب الدول ومنها العراق اذ نصت المادة (٤١) بفقرتها الأولى من قانون العقوبات العراقي على انه (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق تأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم للأولاد القصر...<sup>(١)</sup>)، ومعلوم أن أسباب الاباحة اذا ما توفرت في فعل أو سلوك مجرم بموجب نص عقابي فأنها تخرج من نطاق التجريم الى نطاق الاباحة وتضفي عليه صفة المشروعية ويبرر انصار هذه النص ان المصلحة التي يحميها سبب الاباحة اكبر من المصلحة التي يحميها النص العقابي الذي يجرم الفعل، ففي فعل ضرب المعلم للطلبة اعتداء على مصلحة يحميها القانون وهي المصلحة في سلامة الجسد وهي تأديب وتربية الصغير والعقاب الجسدي للطفل بداعي التأديب يبقى طريقة غير منتجة للتربية رغم كل محاولات والدفاع عنه، لأنه يمثل اقصى أنواع الإساءة الجسدية وان تفسير النص العقابي لإباحة حق التأديب يجب ان لا يتوسع ليشمل حالات الضرب بالعصي وما ينشأ عنها من جروح وكدمات تترك آثاراً بليغة على أجساد الطلبة، لأن المعلم في هذه الحالة سيكون قد تجاوز حدود الحق وسبب الاباحة الممنوح له قانوناً وان فعلة سيدخل في إطار المسؤولية الجزائية وتبقى السلطة التقديرية للقاضي هي التي تحدد إن كان المعلم قد تجاوز الحق في التأديب ام انه تقيد بما أجازاه القانون وان المسؤولية الجزائية للمعلم تنهض عند تجاوزه للحدود المرسومة قانوناً لحق

(١) ينظر المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

التأديب لا سيما اذا أدى فعل الضرب الى إصابة الطالب بعوق او عاهة مستديمة فانه سيكون عرضة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه اذا ما تقدم نوو الطالب بشكوى جزائية وعلى ايه حال فان بقاء النصوص القانونية التي تبيح حق التأديب يمثل مخالفة واضحة للمبادئ الأساسية لحقوق الانسان وللحق في السلامة الجسدية والنفسية وجب على المؤسسة التشريعية ان تسعى الى الغائها لضمان بيئة تعليمية وتربوية خالية من الممارسات عنفيه ونفسية كانت ام جسدية<sup>(١)</sup>.

وإن نص القانون على حق المعلم في التأديب لكن هذا الحق مقيد بأن لا يتجاوز حق التأديب ويصل الى مرحلة الأجرام، ويوجد الكثير من الحالات التي تجاوزت فيها حدود التأديب منها الضرب والجرح، والاصابة بعاهات مستديمة<sup>(٢)</sup>، وهناك العديد من الحالات التي تعرض لها الطلبة قد تكون بعيدة عن الاعلام لكنها تحدث وبصوره متكررة منها الجرح والضرب، والى جانب الاعتداءات الكثيرة من قبل المسؤولين عن تعليمهم، هناك حالات أخرى للعنف تكون بين الطلبة انفسهم وبصوره خطيره قد تصل الى القتل<sup>(٣)</sup>، وهناك شروع ايضاً بالقتل<sup>(٤)</sup>، حيث يفترق العراق الى الوسائل الكافية التي تساعد على توفير الحماية للطلبة، منها مشكلة الاعداد الكثيرة في الصف الواحد وتفاقم الاعداد في المدرسة وعدم وجود القدرة الكافية للاستيعاب والسيطرة عليهم مما يتسبب بانتشار حالات الفوضى بينهم.

(١) القاضى ايداد محسن ضممد، المسؤولية الجزائية للمعلم، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.radionawa.com>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٩، وقت الزيارة ٢٠:٢٠م.

(٢) وجدت حالات كثيرة تعرض لها الطلبة الى مثل هذه الاصابات منها تعرض طالب في مدرسة الحميد الابتدائية يبلغ من العمر تسع سنوات في منطقة اليوسفية ببغداد، للاعتداء بالعصا من قبل أحد معلميه مما تسبب بإصابة بليغة في =إحدى عينيه، وان دوافع الاعتداء هي بسبب وجود خلافات بين المعلم ووالد الطفل، واقعة منشورة لدى شبكة سكاى نيوز العربية، على الموقع الالكتروني [www.skynewsarabia.com](http://www.skynewsarabia.com)، تاريخ النشر ٢٠٢٢/١١/٢٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٩، وقت الزيارة ٦:٤٧م.

(٣) وجود حالات كثيرة في المدارس منها جريمة قتل طالبة ثانوية لزميلتها بوضع "مادة السم" داخل قنينة الماء الخاصة بها في حقيبتها المدرسية داخل الصف الدراسي في مدرسة حلب بقضاء سومر في محافظة الديوانية مما أسفر عن وفاتها، جريمة منشورة لدى وكالة بغداد اليوم الإخبارية، <https://baghdadtoday.news>، تاريخ النشر ٢٠٢٢/٢/١٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٩، وقت الزيارة ١١:٥٥م.

(٤) حيث تسبب احد الطلاب في مدينة الصدر داخل إحدى مدارس بغداد الإعدادية بالاعتداء على طالب اخر بالضرب (باله حادة) في رأسه مما تسبب بنهشم جمجمته، واقعة منشورة على الموقع الالكتروني، <https://youtu.be/rjPfoKAlJD>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٢، وقت الزيارة ١٠:١١ص.

وتختلف وسائل الحماية في العراق مقارنة بالدول الأخرى منها دولة الامارات حيث اطلقت وزارة التربية والتعليم في دولة الامارات مبادرة "وحده حماية الطفل" لتشمل طلبة المدارس الحكومية والخاصة في الدولة بهدف حماية الطلبة من جميع أنواع الإساءة والإهمال والاستغلال التي يتعرضون لها في البيئة المحيطة سواء في المدرسة أو المنزل والحفاظ على سلامة الطلبة بدنياً ونفسياً وتعليمياً<sup>(١)</sup>.

وإضافة الى العديد من الوسائل والمبادرات التي قامت بها دولة الامارات في حماية حق الطلبة في التعليم وتوفير الامن لهم في البيئة المدرسية، وذلك من أجل النهوض بمستوى تعليمي يرقى الى المستوى العالمي، إضافة الى مبادرة حماية الطفل صدرت وزارة التربية والتعليم في الامارات العربية المتحدة "القرار الوزاري رقم (٦٥٩) لعام ٢٠٢٠": بشأن سياسة حماية الطلبة في المؤسسات التعليمية، التي اكدت الوزارة التزامها التام بضمان رفاه الطلبة وسلامتهم واحترام كرامتهم وتوفير بيئة تعليمية ممتعة وأمنة لكل طالب دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته، وتهدف تلك السياسة الى ضمان تنفيذ أليات وتدابير حماية الطلبة في المؤسسة التعليمية، حيث وضع نظام للإبلاغ والشكاوى لحالات الاشتباه في أي نوع من أنواع الإساءة للطلبة أو تؤثر حقوقه داخل حرم المدرسة أو المحيط الخارجي للمدرسة أو حافلات النقل المدرسي أو الأنشطة الخارجية التي تنظمها السلطات المختصة<sup>(٢)</sup>، حيث نجد وجود الكثير من المبادرات والقوانين التي تكفل الحماية القانونية للطلبة من أي اعتداء يفتقر لها العراق في مؤسساته التعليمية، في دولة قطر تهتم الدولة من خلال توفير الحماية لهم أن المجلس الأعلى للتعليم " قد تزيد عقوبة العاملين في المدارس الذين يتعرضون للإيذاء النفسي والتجريح والإذلال الشخصي عند توجيههم وإرشادهم تصل أحياناً إلى الفصل من العمل، وذلك بناءً على قرار وزير التربية والتعليم الصادر رقم (٣) في عام ١٩٩٣ الذي ينص على حظر استخدام العقوبات البدنية ضد الطلبة أو اتباع أساليب غير مقبولة تربوياً<sup>(٣)</sup>، وبناءً على قرار آخر من وزير التربية والتعليم رقم (٥٧) صادر في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠١<sup>(٤)</sup>، وبين إن دولة قطر من الدول التي استجابت وحظرت

(١) سلامة الأطفال، البوابة الرسمية لحكومة الامارات العربية المتحدة، مقال منشور على الموقع الالكتروني،

<https://u.ae/ar-ae/information-and-services>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٩، وقت الزيارة ١٧:١١ص.

(٢) ينظر: قرار الوزاري الاماراتي رقم (٦٥٩) لعام ٢٠٢٠، بشأن سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية.

(٣) ينظر: قرار وزير التربية والتعليم الصادر رقم (٣) لعام ١٩٩٣.

(٤) ينظر: الى قرار وزارة والتعليم رقم (٥٧) الصادر في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠١.

العقاب البدني حظراً صريحاً بموجب قرار وزير التربية والتعليم رقم (٣) لعام ١٩٩٣، لافتة إلى أنه بدأت اغلب الدول سن قوانين وإصدار قرارات تمنع مثل هذه الانواع من العنف الذي يمارس ضد الطلبة في المدارس، حيث باتت قضايا الطفولة في قطر محور اهتمام المخططين وصناع القرار، ويأتي هذا الإيمان الحقيقي المجتمعي العميق مدعوماً بالتشريعات المختلفة في مجال حماية حقوق الإنسان والطفل بوجه خاص<sup>(١)</sup>، فالتعليم حق الجميع وواجب كل الحكومات بأن تضمن للطلبة حق في التعليم الأساسي عالي الجودة<sup>(٢)</sup>، من خلال خلق بيئة تحمي حقوقهم بصورة متساوية عادلة ومنصفة مثلما تحمي كوادر التعليم من كل انتهاك قد يأتي مستنداً إلى أي مصدر أو ذريعة<sup>(٣)</sup>، فحمايتهم ورعايتهم في مرحلة مبكرة من العمر يساعد على حمايتهم واستغلال إمكاناتهم وقدراتهم ومواهبهم، وإتاحة الفرصة لهم للنمو والتقدم إلى أقصى ما يمكن أن يصلوا إليه، حيث أنهم الثروة الحقيقية لمجتمعهم وإذا أحسن استغلالهم وتنميتهم أدى ذلك الى تقدم ورقي هذا المجتمع<sup>(٤)</sup>.

تري الباحثة بأنه التعليم الذي ننشده هو التعليم الداعم بالتربية الخلقية والاجتماعية، والقائم على التعاطف والاحترام المتبادل بين المعلمين والمشرفين وبين الطلبة، كما يجب أن يكون محبباً للنفوس بطريقة أو أخرى ويكون مبكراً على قدر الإمكان، وأن يتولاه أناس أكفاء ومتفانون في خدمة هذه الاجيال، فكل هذه الاعتبارات سوف تتفاعل سوية وتأتي، ثمارها في صنع لبنات صالحة تتمتع بمناعة قوية في وجه السلوك الاجرامي، حيث لا يكف أن تصاغ قواعد قانونية تجرم وتعاقب على العنف المدرسي، وإنما يجب مراعاة الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ووعي كل من التلميذ وأسرته، لذلك يجب أن يكون اللجوء الى القانون هو المسلك الأخير، فالأمر يتوقف على المدرسة والأسرة للحد من ذلك العنف، أما

(١) مقال منشور على موقع محامو قطر، على الموقع الالكتروني، <https://www.mohamoon-qa.com/Default>، تاريخ النشر ٢٢/٥/٢٠١٠، تاريخ الزيارة ١١/٣/٢٠٢٣، وقت الزيارة ٧:٢٠م.

(٢) د. ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الانسان، جامعة الإسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٨١.

(٣) تيسير عبد الجبار الالوسي، في اليوم الأول للتعليم انهيار بمنظومة التعليم في العراق اشتباك مفاهيم ومعضلات بلا حدود، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.ahewar>، تاريخ النشر ٢٤/١/٢٠٢٣، تاريخ الزيارة ١١/٣/٢٠٢٣، وقت الزيارة ١١:٥٢م.

(٤) سناء محمد سليمان، أبناؤنا المهوبون بين الرعاية والحماية، دار المنهل للنشر، عمان، ٢٠١٤، ص ٨٦.

القانون الجنائي فيتدخل للحماية ليس من أجل المصلحة الخاصة للمعلمين وإنما أيضاً المصلحة العامة للمدرسة عموماً ولبقية الطلبة والمجتمع.

## المطلب الثاني

### أساس حماية المسؤولين عن العملية التربوية

لا شك أن المعلم أو المدرس الكفؤ هما حجر الأساس في العملية التعليمية والتربوية، ولا يمكن تطور نظام تعليمي وتربوي متطور دون وجود معلمين ومدرسين ذوو كفاءته في مختلف المجالات العلمية والتربوية في ظل نظام قانوني واجتماعي واقتصادي يدعمهما، ومن هنا يأتي التفكير في تطوير وضع تشريعات خاصة تتبنى دعم وحماية المعلمين والمدرسين لضمان حماية علومهم وخبراتهم وأساليب واستراتيجيات تعليمهم وتدريبهم، في ظل أجواء مناسبة تضمن تحقيق كفايتهم المادية والمعيشية بما يتناسب وأهمية دورهم في رفد المجتمع بموارد بشرية تعد إحدى أهم ركائز بناء الدولة، ويتناسب مع جهودهم الاستثنائية وكذلك حمايتهم من الاعتداءات المتكررة اللفظية والجسدية والتهديدات سواء أكانت من الطلبة أم من أولياء الأمور أو فئات من المجتمع بشكل عام، سوف يتم نقسب المطلب الى فرعين الأول يتضمن الأساس الدستوري لحماية المسؤولين عن العملية التربوية، والثاني الأساس القانوني لحماية المسؤولين عن العملية التربوية.

## الفرع الأول

### الأساس الدستورية لحماية المسؤولين عن العملية التربوية

تتمثل أهمية الحماية الدستورية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية من خلال ما تشكله الدساتير في إطارها العام، حيث تعد النصوص الدستورية بمثابة القواعد الأساسية التي تنطلق منها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تتجسد من خلالها الشرعية الدستورية للقواعد القانونية الأخرى التي تهدف في مضمونها إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته من اي اعتداء يطالها، وبذلك نجد أن الدستور يعد الجسر الذي يربط حقوق الإنسان وحرياته بالضمانات التي يحتاجها الإنسان من خلال حماية الدستور له<sup>(١)</sup>،

(١) بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٠، ص ١.

فنصوص الدستور تعتبر بمثابة حاجز يحمي حقوق الأفراد من استبداد بعضهم على بعض، فهو الذي ينشئ سلطات الدولة ويحدد اختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها، ويحرم كل واحدة منها أن تتعدى حدودها، وتحفظ حقوق الأفراد من الاعتداء وتمكن الأفراد بطريقها من التعبير عن آرائهم<sup>(١)</sup>.

كما تتبلور أهمية الحماية الدستورية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية من حيث ان نصوص الدستور هي جوهر النصوص التي تحافظ على جوهر الكرامة الإنسانية المتأصلة في كل إنسان، ولأن كل إنسان يتمتع بحقوق يجب حمايتها من التعدي والتي هي عبارة عن مجموعة من الحقوق الممنوحة من طرف الله أي أنها تولد معه، وكذلك توجد حقوق تمنح من طرف البشر للبشر وهي الحقوق التي يتضمنها الدستور، والتي يجب الالتزام بعدم المساس بها أو التمييز بين البشر من حيث الجنس أو اللون أو العرق، وإن المساس بهذه الحقوق والحريات يعتبر تعدي أو تجاوز عليها وخروج عن القانون ونصوصه التي تعد الأساس الذي تقوم عليه الدول وهي الحامي الأساسي لممارسة هذه الحقوق والحريات<sup>(٢)</sup>.

وتبدو الحاجة ملحة لتحديد الحماية الدستورية للحقوق والحريات ومن ضمنها حماية حقوق المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية، وتدخل هذه الحماية في ضوء مبدأ سيادة القانون الذي تقوم عليه الدولة القانونية، وارتباطه بمفهوم الديمقراطية، فبهذه الحماية الدستورية تتبلور الدعائم الدستورية لجميع فروع القانون، ويتحدد هذا المركز القانوني في ضوء الشرعية الدستورية التي يرسمها الدستور لحماية جميع الحقوق المنصوص عليها في الدستور، وهو ما يتطلب توضيح المعيار الذي يضفي هذه الشرعية الدستورية على حماية الحقوق والحريات والتي من بينها حماية حقوق المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية<sup>(٣)</sup>.

وقد أقرت الدساتير العديد من مظاهر الحماية الدستورية للمسؤولين عن العملية التربوية من أهمها توفير بيئة عمل ملائمة والوقاية الصحية و حمايته شخصيا من أي اعتداء خارجي سواء كان اعتداء لفظي أو جسدي أثناء تأديته مهامه، وذلك من خلال النصوص التشريعية الموجودة والمتمثلة في الدستور،

(١) عبد آل محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٦١.

(٢) دريوش امال، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٣.

(٣) اسعد كاظم وحيش، الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٤، جامعة ديالى، ٢٠٢٢، ص ٧٤١.

وكذلك من مظاهر الحماية الدستورية هي الحماية الشخصية حيث يعتبر حق الحماية الشخصية وتوفير ظروف ملائمة للعمل والوقاية الصحية من أهم الحقوق الواجب توافرها للموظف أثناء تأدية مهامه، حيث توافرها تجعله في مأمن وحتى يقوم بواجباته على أكمل وجه<sup>(١)</sup>، وحمايتهم كذلك من جميع المضايقات ولا سيما المضايقات الأخلاقية التي تعد اخلافاً بالأخلاق الإدارية، التي يجب الالتزام بها واتباعها، وتكريسها في أثناء أداء الموظفين لواجباتهم، كما إن من واجب الإدارة حماية المسؤولين عن العملية التربوية وكذلك التعليمية من أي اعتداء يقع عليهم في أثناء ممارسة وظائفهم، أو بمناسبة ممارستهم لها، ويكون ذلك من خلال الاعتراف للموظف العام بالحق في الحماية الوظيفية من أي اعتداء يطالهم<sup>(٢)</sup>.

كما ان الحماية الدستورية للموظف العام وبضمنها المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية تعتبر ضمن المبادي الأساسية في جميع الدساتير الدولية في الوقت الحاضر، اضافة الى أن حق الانسان في الحياة وسلامة جسده وحرية وسلامة امنه تعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان وإن أي مساس بهذه الحقوق يؤدي الى الاعتداء على انسانية الانسان، اذا يفهم من ذلك أن حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين فيما يخص حقهم في الحياة وسلامة الجسد والحرية نجد لها أساس في الدستور، وبذلك فحقوقهم محاطة بحماية دستورية<sup>(٣)</sup>.

تحتل قضية التعليم مكاناً بارزاً في حياة الأمم، وتشكل نصيباً كبيراً في جهود المصلحين، لما لها من آثار جانبية أو سلبية مباشرة على الأمة ونتائج خطيرة على مختلف المستويات الفكرية والسياسية والحضارية، وهكذا فإن التعليم مفتاح قضية التقدم والتخلف برمتها<sup>(٤)</sup>، وفي العملية التعليمية يكون المسؤولون عنها نقاط الارتكاز والانطلاق للطلبة (فالمعلمون والمدرسون والمشرفون والمرشدين التربويون) هم الخبراء الذين وضعهم المجتمع ليحقق أغراضه التربوية فهم من جهة القيمون والامينون على تراثه

(١) مطرفي زهير، الحماية القانونية للموظف العام في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٥٥.

(٢) ماجد شهاب الرمضان، الحماية القانونية للموظف العام في مواجهة المضايقات الأخلاقية في الوظيفة العامة، مجلة كلية الأسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد ٣، العدد ٦، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٢٠.

(٣) جمال ابراهيم الحيدري وآخرون، اهداف قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ واساس الحماية، المجلة الدولية للقانون والإدارة والعلوم الاجتماعية، المجلد ٤، العدد ٢، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص ٣٢.

(٤) علي هادي رهيف، المسؤولية المدنية للمعلم، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٩.



الثقافي، وهم من جهة أخرى العامل الأكبر على تجديد التراث وتعزيزه، فإذا كان للمجتمع أمنية فهي رفع مستوى حياة المعلم من مختلف نواحيها وخلق مجتمع أفضل<sup>(١)</sup>.

وبعد عام ٢٠٠٣ بدأت الظواهر السلبية تظهر في المجتمع حتى أصبحت ظاهرة اعتيادية، ومنها المطالبة العشوائية والتارات والاعتداءات وعمليات الابتزاز التي تتعرض لها مختلف شرائح المجتمع، ولكي يضمن المسؤولين عن العملية التربوية حقهم في العيش والعمل في مدارس آمنة توفر لهم الامن والاحترام العيش بسلام لابد من توفير الحماية الدستورية لهم.

لكل شخص الحق في طلب حماية القانون له من التدخل التعسفي في حياته الخاصة او اسرته، مسكنه، وتجلت الحماية الدستورية لحق الانسان في حياته وسلامة جسده وأمنه وحرية ومنه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>، من ضمانات السلامة الشخصية، والمساواة أمام القانون دون تمييز وتكافؤ الفرص، وحرمة المساكن، وكذلك حق الخصوصية التي قيدت بحقوق الآخرين والآداب العامة، فقد نصت المادة (١٥) منه على أن ((لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية))<sup>(٣)</sup>، حيث أن الحق في سلامة الجسم أهمية واضحة فهي بالنسبة للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية، وكذلك بالنسبة لأي موظف آخر أو أي إنسان، أهم حق يتمتع به بعد حقهم في الحياة وهو بالنسبة للمجتمع حق أساسي من حقوقه، والأهمية الاجتماعية تغلب على جوانبه الفردية، فقد زادت الأهمية في هذا المجال من خلال حماية المشرع لتلك الحقوق، وقد تنوعت صيغ الحماية رغم اتحاد هدفها وهو السعي إلى إحاطة الحق بالحماية القانونية والعمل على امتداد الحماية الى معظم وسائل الاعتداء عليه<sup>(٤)</sup>، وكذلك جاءت المادة (١٧/أولا) منه لتؤكد على أن ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة))<sup>(٥)</sup>، ثم جاءت المادة (١٩) منه لتؤكد على حماية حرية الانسان في الفقرة

(١) قاسم خلف جبر، الخبرة والابداع لدى الاشراف التربوي، تربية ذي قار، الناصرية، ٢٠١٢، ص ٩.

(٢) طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط ١، دار اراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٩، ص ١٣٩.

(٣) ينظر المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم، ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٥٩، ص ٢.

(٥) ينظر المادة (١٧/أولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(ثاني عشر (أ) (يحظر الحجز) ب- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة)<sup>(١)</sup>.

أن الحرية تعد من أهم الحقوق التي أقرتها الوثائق والداستاتير<sup>(٢)</sup>، وهي تمس سلامة النفس والجسد وتهدد آمنة المجتمع واستقراره وتؤثر على أكثر ما يملكه الإنسان وهي الحرية في التنقل والتجوال من دون قيود، ولقد جرم المشرع العراقي الاعتداءات الواقعة على حق الانسان في أمنه الشخصي وحرية، بوصف هذه الحق ركيزة هامة من المرتكزات الأساسية التي تنهض عليها الحرية الشخصية<sup>(٣)</sup>.

وتتخذ حماية هذه الحق في الحرية صوراً متعددة من خلال تجريمه أفعال القبض والحجز والخطف، وجوهر هذا الحق يتمثل في عدم جواز حرمان فرد من حريته او توقيفه أو اعتقاله، وهذا يستوجب وجود ضمانات موضوعية واجرائية خاضعة لرقابة القضاء بمنع التعدي عليها الا في الأحوال المبينة في القانون، مما يستلزم أن تكفل الدساتير والقوانين ضمان كفالة حرية انتقال الانسان من مكان لآخر وعدم تقييد حركته<sup>(٤)</sup>، والعلة في تجريم القبض والحجز رغبة المشرع في كفالة الحرية الشخصية، ومنع المساس بها في غير الحالات التي يعينها القانون<sup>(٥)</sup>، وقد كفل الدستور حماية الحرية الشخصية حيث نص في المادة (١٥) على أنه ((لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون..))، ويعد القبض من دون مقتضى عملاً من اعمال التعدي والاكراه وفيه مساس بحق أساسي يملكه الفرد تجاه المجتمع.<sup>(٦)</sup>

(١) المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) د. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية لحق الانسان في الحياة وفي الحرية الشخصية وفي بيئة آمنة نظيفة، هايك والبيتي للدعاية والاعلان، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٥٤.

(٣) عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٧٦.

(٤) وز محمد عبد الله الخريشا، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، كلرز للطباعة والتغليف، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٥-٢٦.

(٥) د. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٠٥.

(٦) ينظر المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

إن حق الانسان في شرفه واعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية والمنقرعة عنها، أياً كانت المكانة التي تحتلها في المجتمع<sup>(١)</sup>، وأكدت المادة (٧/ف ثانياً) منه على انه: ((تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع اشكاله))<sup>(٢)</sup>.

والى جانب ذلك الحماية التي وفرها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ للمسؤولين عن العملية التربوية نجد أن الدول المقارنة قد كفلت هذه الحماية ، اذ نص دستور الامارات على حق الحياة والامن لجميع الفئات وذلك من خلال الحريات الشخصية ويطلق عليها (الحريات الأساسية)، وتأتي هذه الفئة من الحقوق في مقدمات الحريات العامة باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة؛ بل أنها تعد شرطاً لوجود غيرها من الحريات الفردية والسياسية على حد سواء، وتضم الحريات الشخصية حق الأمن حيث يعتبر حق الأمن من أهم الحقوق الفردية، فهو يمثل الحرية الشخصية في أدق صورها، وهو يعبر عن حق الإنسان في ألا يقبض عليه أو يحبس إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون<sup>(٣)</sup>، أن دستور دولة الامارات، يوضح الحريات والحقوق التي يتمتع بها كافة المواطنين، ويمنع التعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفي، ويحظر المعاملة المهينة للكرامة بمختلف أشكالها، ويصون الحريات المدنية، ونص على ذلك الدستور في المادة (٢٦) منه (الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة حاطه بالكرامة)<sup>(٤)</sup>، كذلك جعل الدستور القطري الحماية على المسؤولين عن العملية التعليمية والتربوية من خلال كفاله الحقوق والحريات وحماية حق الانسان من خلال نص المادة (٣٧) من الدستور فقد نصت على (لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل

(١) د. محمود سليمان موسى، قواعد التجريم وأسباب الاباحة ((دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الإيطالي والفرنسي))، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٦٢.

(٢) ينظر المادة (٧/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) الدستور في سطور، مقال منشور في وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، على الموقع الالكتروني، <https://www.mfnca.gov.ae/ar/media/altamkin-newsletter->، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٤، وقت الزيارة ٩:٤٤ص.

(٤) ينظر المادة (٢٦) من دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل.

في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه<sup>(١)</sup>.

ترى الباحثة أن الحماية الدستورية للموظف العام وبضمنها المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية تعد ضمن المبادئ الأساسية في معظم الدساتير الدولية في الوقت الحاضر، فضلاً عن إن حق الانسان في الحياة وسلامة جسده وحرية وسلامة آمنة، تعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وأن أي مساس بهذا الحقوق يؤدي إلى الاعتداء على إنسانية الانسان، ويفهم من ذلك أن حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين فيما يخص حقهم في الحياة وسلامة الجسد والحرية نجد لها أساساً في الدستور، فبذلك حقوقهم محاطة بحماية دستورية قبل الحماية القانونية التي وفرها قانون الحماية والقوانين الجزائية الأخرى.

## الفرع الثاني

### الأساس القانونية لحماية المسؤولين عن العملية التربوية

مع تزايد حالات الاعتداء والعنف على المعلمين والطلبة في الآونة الأخيرة أصبحت هذه ظاهرة تهدد المستوى التعليمي وتجعل المدارس غير آمنة لهم، حيث نطالع العديد من قصص بالنسبة الاعتداءات على المعلمين من قبل الطلبة وأولياء الأمور وفي حرم المدرسة دون احترام للمعلم وفقدان الشعور بهيبة المكان التربوي الذي يتخرج منه أجيال المستقبل.

ومن أجل توفير الحماية القانونية للمسؤولين عن العملية التعليمية، فالضرورة والمصلحة الاجتماعية اقتضت من المشرع العراقي إصدار قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨، الذي نص على أهداف في المادة الأولى منه على أهداف هذه القانون هي: أولاً- (حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين من الاعتداءات والمطالبات العشوائية والابتزاز جراء قيامهم بأعمال الوظيفة الرسمية أو بسببها)<sup>(٢)</sup>، ويكمن من وراء هذا الهدف الحماية من الاعتداءات التي طالت الكثير من المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية أثناء قيامهم بواجباتهم أو بسببها.

(١) ينظر المادة (٣٧) من الدستور القطري لعام ٢٠٠٤.

(٢) ينظر المادة (١) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لعام ٢٠١٨.

وعلى أساس ذلك فإن المشرع الجنائي قد جرم الأفعال التي ترتكب ضد ذي الصفة الوظيفية (المعلم أو المدرس أو المشرف أو المرشد التربوي) إثناء أدائه لواجبات وظيفته أو خدمته أو بسببها، أذ يعده مجنياً عليه في الجريمة سواء أكان هذا الاعتداء مميتاً كجريمة قتله أو الاعتداء عليه اعتداء يفضي الى موته، أم كان هذا الاعتداء قد وقع مصحوباً بالعنف أو القوة لإلحاق الأذى به، أو كان الاعتداء ينصب على اعتبار ذي الصفة الوظيفية وذلك بإهانته، وأن عقاب الجاني في الأحوال المتقدمة يستهدف حماية المصلحة المتعلقة بالحقوق الشخصية لذي الصفة الوظيفية خلال قيامة بأداء واجبات وظيفته أو بسببها، فضلاً عن الحماية الموضوعية المتعلقة بالوظيفة العامة<sup>(١)</sup>، وما يؤكد ما سبق ذكره، أن الأسباب الموجبة لقانون الحماية أشارت الى السبب الاتي: ((لحد من ظاهرة العنف والاعتداءات التي يتعرض لها المعلم أو المدرس أو المشرف التربوي أو الاختصاص أو المرشد التربوي في المدارس الحكومية والأهلية ومدارس الأوقاف والشؤون الدينية داخل المدارس أو خارجها لأمر تتعلف بأدائه لواجبات وظيفته أو من جرائها)).

وأن حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين فيما يخص حقهم في الحياة وسلامة الجسد والحرية نجد لها أساساً في الدستور، وكذلك قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين رقم (٨) لعام ٢٠١٨، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥.

حيث تمثلت الحماية في قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨، إذ نص على تجريم الاعتداءات الواقعة على هذه الفئات تضمن حماية المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية فقد نصت المادة (٤) منه على: أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعتدي على معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي اثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها، ثانياً: في حالة وقوع فعل الاعتداء من تلميذ أو طالب على معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي اثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها يعاقب بغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار، ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين

(١) قاسم تركي عواد جنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي ((دراسة مقارنة))، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٦٤.

دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يدعي بمطالبة عشائرية مخالفة للقانون ضد معلم او مدرس او مشرف او مرشد تربوي تتعلق بقيامه بواجبات وظيفته او بسببها، رابعا : على الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون متابعة الشكاوى القضائية امام الجهات المختصة.))<sup>(١)</sup>، أما في المادة (٩) من هذه القانون فقد أحال المشرع الى بعض القوانين:

١- قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام المعدل ٢٠١١.

٢- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ المعدل .

٣- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام (١٤) لعام ١٩٩١ المعدل.

٤- قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ وتعديلاته.

٥- قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لعام ٢٠١٤ المعدل .

وأى قانون يحل محل هذه القوانين، فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون<sup>(٢)</sup>.

وقد نصت القوانين العقابية على كفالة حقوق وحريات الانسان حيث حددت للاعتداء على هذه الحقوق وحددت الجزاء الجنائي الذي يكفل احترامها، وفي هذه الشأن جاء الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالاعتداء على الموظفين، وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة بتوفير الحماية الجزائية لهم أثناء تأديتهم وظيفتهم أو خدمتهم أو بسبب ذلك حيث نصت المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، على ان: (٢٢٩): ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان او هدد موظفا او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية اثناء تادية واجباتهم او بسبب ذلك، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على قاضي او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تادية واجباتهم او بسبب ذلك))، ونصت المادة (٢٣٠): ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث

(١) ينظر: المادة (٤) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين رقم (٨) لعام ٢٠١٨.

(٢) لأن قانون الحماية يحتوي على جميع عناصر النص العام، الى جانب اشتماله على عنصر أو أكثر يكون لازماً لتطبيق الانص الخاص، سواء كان النصان واردين في قانون واحد ام في قانونين مختلفين، وسواء صدر في الوقت نفسه أو صدر إحداهما في وقت لاحق لصدور الاخر، ولكن يكفي ان يكون كل من النصين نافذين وقت التطبيق، وبهذا فان النص الخاص يغلب على النص العام لفض المنازعات أو التضارب الظاهري، ينظر د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٦.

سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل من اعتدى على موظف او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلس او هيئة رسمية اثناء تادية واجبهم او بسبب ذلك، وتكون العقوبة الحبس او الغرامة اذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح او اذى، وتكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الجرح او الاذى على قاض اثناء تادية وظيفته او بسببها، ولا يخل ما تقدم بتوقيع اية عقوبة اشد يقرها القانون للجرح او الايذاء.<sup>(١)</sup>

كذلك أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ أشار إلى تشديد العقوبة بسبب صفة الموظف في جريمة الضرب المفضي الى الموت وفق المادة (٤١٠) والمادة (١/٤٠٦) في جريمة القتل المرتكبة ضد ذي الصفة الوظيفية، اذ نصت المادة (٤١٠) ((من اعتدى عمدا على اخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار او كان المجني عليه من اصول الجاني او كان موظفا او مكلفا بخدمة عامة و وقع الاعتداء عليه اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.))، أما المادة (٤٠٦ / ١ / هـ) من قانون العقوبات العراقي ((يعاقب بالإعدام من قتل نفساً في إحدى الحالات الآتية: هـ- اذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تادية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك))<sup>(٢)</sup>، حيث وفر قانون العقوبات العراقي الحماية القانونية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية، وذلك بعدها ظرفاً مشدداً في العقوبة، وفي الدول المقارنة ايضاً وان كانت خالية من قانون خاص في الحماية الا أنه جعلت الحماية من اختصاص القوانين العقابية حيث نصت المادة (٢/٣٣٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لعام ١٩٨٧ بشأن إصدار قانون العقوبات الاماراتي ((وتكون العقوبة الإعدام اذا وقع القتل مع التردد أو مسبقاً بإصرار ، أو مقترناً أو مرتباً بجريمة أخرى ، أو اذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو على مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته ، أو اذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقة ))، وعاقب كذلك في المادة (٣٣٦) من القانون بالسجن لمدة لا تزيد عشر سنين في حالة الاعتداء على سلامة الجسم بالضرب المفضي الى الموت وعدة ظرف مشدداً في حالة الاعتداء على موظف أو مكلف بخدمة عامة، وشدد كذلك

(١) ينظر المادة (٢٢٩، ٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل .

(٢) ينظر المادة (٤١٠، ٤٠٦/ف٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل .

العقوبة في حالة الاعتداء على موظف أو مكلف بخدمة عامة في حالة حدوث عاهة مستديمة وعدها ظرفاً مشدداً في المادة (٣٣٧/٣٣٨) التي قد تصل الى السجن لمدة لا تزيد على عشر سنين في المادة (٣٣٨)، وعاقب قانون العقوبات الاماراتي في حالة الاعتداء على الحرية في حالة الخطف أو القبض عليه أو حجزه حرمة من حريته بغير وسيلة قانونية، حيث جعل العقوبة السجن المؤبد في حالة كون المعتدى عليه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ذلك، ونص قانون العقوبات الاماراتي على حماية العرض أو خدش السمعة حيث جعل العقوبة سنتين في حالة الاعتداء على موظف أو مكلف بخدمة عامة وجعل ظرفاً مشدداً ونص ايضاً على حماية السمعة من خلال تجريم القذف والسب وإفشاء الاسرار وجعل لها العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وجعلها ظرفاً مشدداً في حالة وقوعها على موظف أو مكلف بخدمة عامة<sup>(١)</sup>، والى جانب الحماية التي توفرها الامارات للمؤسسات التربوية والتعليمية وعدها ظرفاً مشدداً.

كما أهتمت القوانين القطرية أيضاً بحماية المسؤولين عن العملية التعليمية من خلال منح وزارة التعليم لأنصاف المعلم وتعزيز احترامه وإعادة هيبته، وذلك على خلفية قرار يمنح المعلم حصانة أمنية لحماية المعلم من اتخاذ إجراءات ضده بالتوقيف أو الحبس في حال تقدم الطالب أو ولي الأمر بشكوى، بحيث تتولى الوزارة التحقيق في الواقعة لاستجواب المعلم حفاظاً على مكانته في المجتمع<sup>(٢)</sup>، فقد شدد قانون العقوبات القطري عن أفعال الإهانة بالقول أو الإشارة أو التهديد اذا وقعت على موظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها ، من خلال نص المادة (١٦٦/١٦٧) من قانون رقم (١١) لعام ٢٠٠٤، وذلك بإصدار قانون العقوبات القطري، بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد موظفاً عاماً أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديته لها<sup>(٣)</sup>، وعاقب كذلك بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة ايضاً، على كل من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو بالعنف، وذلك بسبب تأديته وظيفته أو بسبب ذلك، وعاقب بالإعدام في حالة الاعتداء بالقتل على

(١) ينظر المواد (٣٣٢، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٧٣، ٣٧٤) من القانون الاتحادي رقم (٣) لعام ١٩٨٧ بشأن اصدار قانون العقوبات الاماراتي.

(٢) منال عباس، الحصانة الأمنية تعزز هيبه المعلم، مقال منشور في جريدة الراي على الموقع الالكتروني، <https://www.raya.com/٢٠١٩/١٠/٠٣>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٧، وقت الزيارة ٧:٥٥ص.

(٣) ينظر المادة (١٦٦) من قانون رقم (١١) لعام ٢٠٠٤ بشأن إصدار قانون العقوبات القطري.



موظف أو مكلف بخدمة عامة، وعاقب كذلك في حالة التهديد ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة وجعل العقوبة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات<sup>(١)</sup>.

ترى الباحثة ومن خلال النصوص العقابية لكل من العراق وقطر والامارات نبين أن جميعها قد كفلت الحماية لجميع الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة ومن ضمنهم المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية وجعلها ظرفاً مشدداً في حالة الاعتداء سواء كان بالقتل أو الجرح أو التهديد، وفر الحماية أيضاً في حالة السب والقذف أو تشويه السمعة من أجل المحافظة على الكيان الذي يرقى به المعلم والمدرس وجعل لهم مكانة في المجتمع من أجل الارتقاء بالعلم. أن الأسباب الموجبة لإصدار قانون حماية المعلمين والمدرسين قد تضمنت (الحد من ظاهرة العنف والاعتداءات التي يتعرض لها المعلم أو المدرس أو المشرف التربوي أو الاختصاص أو المرشد التربوي في المدارس الحكومية والأهلية ومدارس الأوقاف والشؤون الدينية داخل المدرسة أو خارجها لأمر تتعلق بأدائه لواجبات وظيفته أو من جرائها...)، وهذا يعني إن الاعتداءات الواقعة على المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية أصبحت ظاهرة، لهذا كان مشرع قانون حماية المعلمين والمدرسين الإحالة إلى قوانين أخرى عددها على سبيل الحصر في المادة (٩) منه وهي القوانين التي سبق ذكرها، وقد أضاف إليها ((وأي قانون يحل محل هذه القوانين فيما لم يرد به نص خاص في هذه القوانين))، إذ نصت المادة (٤) منه على ((مع مراعاة النصوص العقابية الواردة في القوانين النافذة))، ونظراً لأن قانون العقوبات النافذ وقانون الحماية لم يتضمنوا نصوصاً عقابية لجريمة الخطف والتهديد المتضمن ضرراً جسيماً ذا دوافع إرهابية، بينما احتوى قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ على ذلك، إذ استهل في مادته الأولى بتعريف الارهاب على أنه ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعة أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالملكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية))، وبهذا فأن المشرع جرم هذه الأفعال الاجرامية.

أن المشرع أراد من تجريم الإعتداءات على المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية تحقيق مصلحتين، الأولى مصلحة عامة وهي المحافظة على الوظيفة العامة بوصف الكادر التعليمي المشار اليه في قانون حماية المعلمين والمدرسين موظفين في الدولة ومسؤولين عن سير مرفق التربية والتعليم،

(١) ينظر المواد (١٦٧، ٣٠٠، ٣٢٥) من قانون رقم (١١) لعام ٢٠٠٤ بشأن إصدار قانون العقوبات القطري.

وهذا يعني إن التجريم قد حصل بسبب الاعتداء على الوظيفة، لذلك اشترط المشرع أن يكون الاعتداء داخل الخدمة أو بسببها وليس خارج الخدمة، أما إذا لم يكن الاعتداء قد وقع اثناء الخدمة أو بسببها، فالمسؤولين عن العملية التربوية، يعدون أفراداً عاديين، والثانية هي المصلحة الخاصة للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية بحمايتهم من الاعتداء اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها لما قد يحدث هذه الاعتداءات من تأثير على سلامة أرواحهم وأجسادهم وحررياتهم واعتبارهم<sup>(١)</sup>.

فضلاً عن حماية الوظيفة العامة، فإن الحماية الجزائية تهدف إلى حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين باعتبارهم يمثلون قيمة تربوية وتعليمية في المجتمع، وهكذا فإنه الحماية مقررة للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية باعتبارهم موظفين، ناهيك عن حمايتهم بوصفهم أفراداً في المجتمع، فإن صدور قانون الحماية جاء تأكيداً على أهمية الوظيفة العامة من خلال إيجاد نص تجريمي خاص بالمعلمين والمدرسين يقيد النص العام الوارد في قانون العقوبات المادة (٢٢٩-٢٣٢) قانون العقوبات العراقي، أما عند ازدياد درجات الجسامة للاعتداءات مما يتطلب تشديد العقوبة أو عندما تقع الاعتداءات في خارج الوظيفة، فإن قانون الحماية قد أحال الامر الى قانون العقوبات<sup>(٢)</sup>، وبذلك فإن الحماية الجزائية تؤدي الى حماية نوعين من المصالح، وهما مصلحة الوظيفة العامة، رغم ان نصوص قانون العقوبات قد قررت هذه الحكاية بنصوص صريحة، وضمن الاحترام اللازم لها، وكذلك المصلحة الخاصة بالأشخاص المشمولين بقانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين) من الاعتداء عليهم<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الثاني

### دور السلطة التنفيذية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة

ولكي يكون التعليم في مدارس آمنة ذات المستوى المطلوب لابد من معاونة جميع الجهات بما فيها، الدولة والمؤسسات التعليمية بجميع اصنافها من مدرسة او وزارة او مدير مدرسة او معلم جميع المسؤولين عن تلك العملية التعليمية، من أجل ضمان تعليم آمن ومدارس ذات صفات ترقى الى مرحلة

(١) محمد جاسم بطي، الحماية الجزائية الموضوعية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية، مصدر سابق، ص ٤١.

(٢) نسرین محسن نعمة الحسيني، الحماية الجنائية للأطباء ((دراسة مقارنة))، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص ١٤٧-١٤٨.

(٣) د. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام ((دراسة في التشريعين المصري والليبي))، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠، ص ٢٥-٢٧.

التطور في العلم، على الرغم من وجود الكثير من القوانين والديساتير التي ضمنت حق التعليم وكفالاته وجعله عامل أساسي لتقدم المجتمع وازدهاره، لذلك يجب على الدولة توفير تلك الصفات في التعليم من خلال وجود التزامات تقع على عاتقها لتوفي مدارس آمنة للطبة، ولما كان التعليم في مرحلة الأساسية المختلفة تكفله أجهزة التعليم المختصة في الدولة، أو الإشراف عليها من قبل الدولة فأن من أولى واجباتها توفير الكادر المؤهل لتلك العملية التربوية والدراسية، كذلك لاشك أن ما تتمتع به الإدارة من سلطات وامتيازات كثيرة تساعدها على أداء وظائفها وتحقيق المصلحة العامة، قد يؤدي احياناً إلى ارتكابها بعض الأخطاء عندما تصدر قراراتها، وقد تتجاهل بعض الأحيان القواعد القانونية التي نص عليها المشرع، الامر الذي يبدو فرض الرقابة ليضمن سيادة القانون من خلال الرقابة القضائية والرقابة الإدارية ، وبيان دورها في توفير مدارس آمنة للطلاب، ولأجل بيان ذلك سوف نقسم المبحث الى مطلبين، المطلب الأول نوضح فيه دور الدولة والمؤسسات التعليمية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة، اما المطلب الثاني نبين فيه دور الرقابة القضائية الإدارية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة وعلى النحو الآتي:-

### المطلب الأول

#### دور الدولة والمؤسسات التعليمية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة

يشهد القطاع التربوي والتعليمي تراجع مستمر من ناحية مستوى الخدمة التي تقدمها المؤسسات التعليمية وتوفير المتطلبات الأساسية من قبل الدولة وخاصة في المدارس الابتدائية منها، حيث ان توفير مدارس آمنة للطبة وضمان حق التعليم لهم في تلك المدارس يستوجب العديد من الالتزامات التي تقع على الدولة والمسؤولين عن العملية التعليمية، من ناحية توفير المتطلبات الأساسية للطبة والعمل على محاسبة المقصرين في ذلك الحق والمسؤولين عنه، من اجل بيان ذلك سوف نقسم المطلب الى فرعين، يتضمن الفرع الأول بيات دور الدولة في حماية حق التعليم في مدارس آمنة ، وفي الفرع الثاني يتضمن دور المؤسسات التعليمية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة.

### الفرع الأول

#### دور الدولة في حماية حق التعليم في مدارس آمنة

التعليم حق من حقوق الانسان وهو محركاً قوياً للتنمية المستدامة، ويتيح التعليم عوائد كبيرة مستمرة من حيث الدخل، وهو أهم عامل لضمان تكافؤ الفرص فضلاً عن كونه عنصر حاسم لتوفير فرص العمل، والعراق

من الدول التي أقرت بأهمية التعليم وصادقت على العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية في هذه الاتجاه، لقد وضع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الأساس الدستوري لحق التعليم من خلال جعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية والتي تتكون من ست سنوات وبصورة مجانية لكل الأطفال، وفي حال استمرار الطالب في التعليم فإن المجانية التعليم تستمر وقد أزال صفة الالتزام عن المرحلتين الثانوية والجامعية إذ نصت المادة (٣٤) على أنه (( أولاً:- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية، ثانياً:- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحل، ثالثاً:- تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ، رابعاً:- التعليم الخاص والاهلي مكفول، وينظم بقانون))<sup>(١)</sup>.

حيث تفرض النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية على الدولة التزامين اساسيين أحدهما إيجابي والآخر سلبي، أما الالتزام السلبي فيتضمن واجب الدولة في ان تمتنع من القيام باي اعمال تمس و تنتقص من حرية التعليم، ويتطلب ذلك التوفيق بين مصلحتين مصلحة الفرد في ان يتعلم او يتعلم العلم الذي يريد والأفكار التي يميل الى اعتناقها، ومصلحة الدولة في الحيلولة دون إساءة الافراد لحرية التعليم، بان يتم تلقين معلومات وأفكار لا تتعارض مع النظام العام، او تتناقض مع المبادئ الأساسية السائدة في الدولة، كما تفرض النصوص الدستورية على الدولة التزاماً ايجابياً يتمثل في الإقرار الصريح بحق الانسان في ممارسة حرية التعليم، واجب الدولة في انشاء المدارس المختلفة والمتنوعة، جعل التعليم إلزامياً في المراحل الأولى ومجانياً في كافة المراحل، ومن الواجبات الدولة ايضاً الإقرار بواجب الدولة في ان تكفل وجود قطاع التعليم العام، والسماح بوجود قطاع التعليم الخاص واخضاعه لرقابة الدولة، وواجب الدولة في التقليل من نسب غير المتعلمين واعتمادها برامج تعليمية تستهدف القضاء على ظاهرة الامية والجهل، وتكفل الدولة حرية البحث العلمي وتعمل على تشجيع ومكافئة المتفوقين والمبدعين في مختلف النشاطات الفكرية والعلمية<sup>(٢)</sup>.

وتتدخل اغلب دول العالم لكفالة التعليم في مرحلته الأولى مجاناً وبصفة الزامية لتضمن حداً ادنى من المستوى التعليمي لجميع الطلبة، أما التعليم في المراحل التالية فتختلف الدول بشأن تحمل نفقاته، ومن الطبيعي ان يؤدي تدخل الدولة في مجال التعليم الى تقييد حرية التعليم في حدود معينة، تجاوزاً

(١) ينظر المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) دور الدولة في كفالة الحق في حرية التعليم والتعلم، مقال قانوني منشور على الموقع الالكتروني <https://www.mohamah.net/law>، تاريخ الزيارة ١٠/٨/٢٠٢٣، وقت الزيارة ١٠:٤ ص.

مع اعتبارات تنظيمية تقوم على أساس مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة إمام المرافق العامة، كما تدخل في الحسبان توزيع الطلبة على نوعيات التعليم التي تتفق واستعداداتهم الطبيعية، وما تحتاج إليه إدارات الدولة من مختلف التخصصات وبالإضافة الى التعليم العام الذي تتولاه الدولة، وتقتصر علاقة الدولة بالتعليم الخاص على فرض نوع من الرقابة او الإشراف، بالإضافة الى تقديم المساعدات الممكنة الية خاصة من الناحية المالية<sup>(١)</sup>.

ترى الباحثة أن مهمة العمل على تطوير التعليم على الدولة، حيث أنها من تقوم بإنشاء المدارس وتخصيص الميزانيات المختلفة للمجالات العلمية والعمل على اختيار المشرفين من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تطوير التعليم مع العمل على متابعة تجارب الدول الأخرى والتي نجحت في تطوير التعليم لديها وحصلت على نتائج إيجابية.

بذلت الدولة مجهودات كبيرة في تطوير منظومة التعليم في كافة المستويات، من بناء مدارس وتصميم مناهج حديثة، ومن خلال زيادة الانفاق على التعليم، حيث تؤدي العوامل الاقتصادية دوراً مهماً في الارتقاء بجودة التعليم فكلما زاد الانفاق على التعليم زادت جودته، وعلى الرغم من الكثير من الجهود التي بذلتها الدولة في الارتقاء بالتعليم والعمل على زيادة الانفاق وبناء المدارس الى انها لا تسد جميع الاحتياجات من المدارس الآمنة وزيادة اعداد الطلبة، حيث يوجد الكثير من المدارس الطينية الى يومنا هذه في المناطق الريفية من العراق وخاصة في الجنوب، ولكي يكون هناك جهود في انشاء وتطوير المدارس وجعلها آمنة لهم لابد من ابراز دور الدولة والعمل على انشاء تلك المدارس<sup>(٢)</sup>.

ويبرز دور الدولة في توفير مدارس آمنة للطلبة وتتحمل مسؤولية الحكومة من خلال عدة مواضيع منها وضع خطط شاملة للتعليم الإلزامي والتعليم الخارجي لتوزع المدارس على أسس موضوعية، ثم توحيد الموارد التعليمية الممتازة، لضمان بدأ التعليم الإلزامي للطلبة لدى بلوغ السن القانونية، وكذلك وضع مرجعية ثابتة لضمان استمرارية تمويل التعليم، وزيادة ميزانية التعليم، وصرف الأموال المخولة من السلطات المحلية بحيث تكون من أهم الأولويات وضمان رواتب المعلمين واحتياجات الإدارة المدرسية، وترميم المدارس المتهالكة، ويبرز دور الدولة ايضاً من خلال منح صلاحيات أوسع للمعلمين ورفع

(١) د. ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ١٨١.

(٢) د. منار محمد إسماعيل، تطوير التعليم في ضوء تجارب بعض الدول، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢١.

مستوى تأهيلهم، كما يتعين على الدولة أن تحقق الحجم المطلوب من موظفي التعليم بموجب التعليمات الصادرة عن السلطات العليا، بحيث تكون الدولة مسؤولة عن اختياراتهم وتعيينهم وتوزيعهم وتدريبهم، والتخطيط والإشراف على إصلاح المدارس الريفية<sup>(١)</sup>.

من العوامل التي تؤدي الى ابراز دور الدولة في توفير مدارس آمنة من خلال بيئة تعليمية آمنة ومحفزة فالمباني المدرسية يجب أن تكون حديثة، تشجيع المهارات الطلابية، كذلك القيادة التعاونية وتركيز الإدارة على القضايا الرئيسية منها (حالات الاعتداء التي تقع على الطلبة والمعلمين، الكوارث الطبيعية، الحروب، والاثار السياسية والاقتصادية)، التي تؤثر على عملية التعليم من خلال زيادة الرقابة على المؤسسات التعليمية<sup>(٢)</sup>.

وان دور الحكومة يبرز ايضاً في توفير مدارس آمنة من خلال القضاء على مجموعه من القضايا التي تؤثر على المدارس الآمنة، من خلال وضع العديد من وسائل الحماية التي تكفل حياة الطلبة والمسؤولين عن العملية التعليمية، من خلال دور الحكومة في تطوير وتنفيذ القوانين والسياسات التي تنص على حماية الطلبة من جميع اشكال العنف واعداد أساليب التدخل والبرامج المناسبة لمكافحة العنف المدرسي وتخصيص موارد محلية كافية لدعم جميع الأنشطة والعمليات لإنهاء العنف داخل المدارس الى جانب كثرة المدارس الاهلية وتفاقمها، وعدم وجود رقابة على هذه المدارس لتقييمها من ناحية التدريس والحكم على مستوى جودة أدائها<sup>(٣)</sup>.

حيث يعد تقييم المدارس والحكم على مستوى جودة أدائها هدفاً أساسياً يتصدر أولويات السياسات والخطط التعليمية التي تولي جل اهتمامها لجودة التعليم والارتقاء بمخرجاته إلى المستويات العالمية، وترتبط الكثير من التغيرات التربوية التي تمس الأنظمة التربوية بصورة عامة، ارتباطاً وثيقاً بتحسين المخرجات التعليمية التي تركز على الطالب في المقام الأول، حيث يقاس تقدم الأمم بتقدم المستويات العلمية لطلبتها ومهاراتهم العملية، من خلال اتباع مناهج ومعايير يقاس بها التطور والرقابة على جودة

(١) لى لانكينغ، توفير التعليم ل ١,٣ مليار إنسان، ترجمة أيمن أزمنزي، العبيكان للترجمة، السعودية، ٢٠٠٨، ص ٤.

(٢) د.رافد الحريري، نظم وسياسات التعلم وتطويرها في دول مجلس التعاون الخليجي، دار اليازوري، عمان ، ٢٠١٥، ص ٤٦.

(٣) د. سليمان إبراهيم العسكري، مجلة مستقبلات تربوية، المجلد ٤ ، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، الكويت، ٢٠١٧، ص ٢٧.

التعليم، ومدى التزام الطلبة وتحليلهم بقيم المواطنة، توفير مبنى مدرسي يستوفي المواصفات التربوية، ودعم مجتمع التعلم.

وقد اخذت الدول المقارنة بتلك التطورات ففي دولة الإمارات العربية المتحدة تم انشاء مجلس في أبوظبي للتعليم في عام ٢٠٠٥ ومنذ عام ٢٠٠٨، خضعت المدارس إلى برنامج الارتقاء، الذي يعني بتقييم جودة أداء هذه المدارس وتقديم التوصيات المركزة إليها، من خلال زيارات تقييمية تقوم بتنفيذها فرق مختصة، وفي أمارة دبي تم انشاء هيئة حكومية بمسمى هيئة المعرفة والتنمية البشرية تتولى الإشراف على تطوير قطاع التعليم المدرسي ويتخذ العمل في المؤسسة خصوصية التركيز بشكل أساس على الأداء في قطاع التعليم الخاص، بغرض رفع مستوى أدائها وفقاً لمعايير محددة وتقديم التقارير المدرسية والتقارير العامة حول مستوى الأداء<sup>(١)</sup>.

أما في دولة قطر تعنى وزارة التعليم والتعليم العالي عبر هيئة التقييم بمتابعة أداء المدارس والطلبة وتقييمه، وتقديم التقارير السنوية لجميع الجهات والأشخاص المعنيين مع التركيز على تحقيق الشراكة والمساءلة التربوية بغرض تطوير النظام التعليمي بشكل مستمر، يتم فيه التحقق من مستويات إنجاز الطلبة، وتتم عن طريق زيارة تربوية يقوم بها فريق مختص، وتخلص إلى تحديد جوانب التميز وتقديم توصيات تطويرية<sup>(٢)</sup>.

ترى الباحثة التطور الواضح في الدول المقارنة، بينما يفترق العراق إلى مثل تلك التطورات التي قد تنهض بمستوى التعليم وتطوير المدارس وجعلها آمنة للطلبة، إضافة إلى تطوّرهم في مجال تدريس الطلبة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى استخدام الوسائل الحديثة في مراكز ومدارس خاصة بهم والعمل على دمجهم مع أقرانهم الأسوياء في مجال التدريس.

لذلك من أجل النهوض بتلك التطورات والعمل على توفير مدارس آمنة لهم يبرز دور الدولة في توفير ذلك من خلال عدة محاور ومرتكزات أساسية تقع على عاتق الدولة والمجتمع تجاه تعليم الأطفال ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع يكون ذلك من خلال كفالة الدولة إمكانية الحصول

(١) المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج ، تقييم الأداء المدرسي في الدول الأعضاء بمكتب التربية العربية لدول الخليج، الكويت، ٢٠٢٢، ص ٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٢.

على التعليم والتدريب المهني مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين وتحقيقاً لهذه الغاية تكفل الدولة توفير التدريبات الميسرة المعقولة للطلبة ذوي الإعاقة<sup>(١)</sup>، إتاحة الفرصة للطلبة من ذوي الإعاقة الفرصة في التعليم والتي تهدف إلى تمكينهم الى بلوغ طموحاتهم المشروعة على الصعيد التعليمي أو الذهني والنفسي بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى تعليمهم<sup>(٢)</sup>، ويكون ذلك من خلال بناء معاهد والمنشأة اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للطلبة المعاقين، وكفل المشرع العراقي تطوير الملاكات العامة في حقل رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وإنشاء قاعدة بيانات لهم وتحديثها<sup>(٣)</sup>.

ترى الباحثة أنّ الدور الرئيسي والكبير في تطوير المدارس وجعلها آمنة للطلبة يكون على عاتق الدولة من أجل النهوض بالتعليم من خلال الرقابة والإشراف على تطوير المدارس ومحاسبة المقصرين، وذلك تأكيداً على أن حق التعليم احد الحقوق الأساسية للإنسان ويجب ضمان ذلك للجميع بشكل عادل، ولاشك النهوض بالتعليم في أي دولة يتطلب موارد مالية وبشرية كبيرة بشكل دائم، وذلك على الحكومات أن تدرك أن الاستثمار في التعليم هو رابع على صعيد الفرد والمجتمع ويرجع بالفائدة على الدولة وتطورها، حيث أن تطور التعليم ومستوى التعليم يكون مترابطاً بالمجتمع وتطوره، فالمجتمع والتعليم مرتبطان مع بعضهما البعض فلا يمكن الفصل بينهما فالمجتمع لا يمكن ان يتطور أو يتحدث أو يحافظ على مكانته اذا لم يتساوى مع المجتمعات الأخرى بالتعليم، فالتعليم يسهل التقدم الاجتماعي والاقتصادي من جهة وينقل المعارف والخبرات، وتحديثها وتطويرها من جهة أخرى، فالبلدان التي تحقق النجاح والتقدم والتنمية هي تلك البلدان التي تهتم بالتربية والتعليم، وتجارب دول العالم التي تطورت دليل واضح لنا، ولذلك فان التعليم في العراق بوضعه الحالي لا يمكنه ان يساهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك يحتاج الى الكثير من التدخل في تطويره وتجاوز هذا الوضع نحو التقدم والازدهار.

(١) ينظر المادة (٢٤/ ف ٥) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٨.

(٢) وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٣٥.

(٣) ينظر المادة (٦/ثالثاً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣.



## الفرع الثاني

### دور المؤسسات التعليمية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة

إن المدارس الآمنة هي أكثر فعالية في قيادة العملية التعليمية، ففي المدارس الآمنة والفعالة يتوفر المجال للفرص الكافية من أجل تحديث منظومة التعليم المناسب لتطوير المهارات التي تمكنهم من العمل معاً من أجل الارتقاء بالعملية التعليمية إلى الأفضل، فيمنح ذلك المعلمين الفرصة لتطوير مهاراتهم ضمن نهج تربوي متطور مما يؤدي إلى إيجاد علاقات تبادلية آمنة مع طلبتهم، وهذا يعزز القيم الاجتماعية لبناء جسور الثقة والعمل نحو تنشئة جيل واعد قادر على تحمل مسؤولياته بكل همة ونشاط<sup>(١)</sup>.

وتعد المدرسة الوحدة الأساسية في عمل المؤسسات التربوية التي يعهد إليها تحقيق أهداف التربية نيابة عن المجتمع، ومن خلالها يتعلم الطلبة المعارف والخبرات، ويكتسبون المهارات والقيم والاتجاهات، ونجاح المدرسة في تحقيق أهدافها يتطلب تكاتف الجهود، وتوفير مناخ تعليمي جيد ومناسب، وهذا المناخ ينقسم إلى مجالات متعددة منها ما يتعلق بالبيئة التعليمية الآمنة، ويقع على عاتق قادة المدارس دوراً أساسياً في تخطيط الرقابة وتنظيمها، ومتابعة كافة القضايا داخل المدرسة، على أن تشمل تلك القضايا خدمات المجال الصحي، والتجهيزات المدرسية، المساعدة في حل المشاكل وتخفيف العنف داخل المدرسة وبين الطلبة، توفير خدمات الارشاد والتوجيه من أجل تحقيق الصحة النفسية وتعزيز الامن الفكري<sup>(٢)</sup>.

أن الضعف في التعليم وسوء الإدارة في المؤسسات التعليمية والتخطيط في المناهج وعدم استقرارها خاصة في التعليم الأساسي والمتوسط أهم العوامل التي أدت إلى تدهور المستوى التعليمي وتدني التحصيل العلمي في مختلف المراحل التعليمية، وأصبح الطلبة حقل تجارب فاشلة للمنهج التعليمي الغير مبني على أسس علمية وعملية تواكب التطور وفقدانه الجانب التربوي، كل تلك العوامل تؤثر بصورة كبيرة في تحقيق مدارس آمنة للطلبة.

(١) محمد سالم العمرات، دور المعلم في توفير بيئة مدرسية آمنة في مدارس مديرية تربية الطفيلة، مجلة مؤتمه للبحوث والدراسات، مجلد ٣١، العدد ٣، الأردن، ٢٠١٦، ص ٢٢٧.

(٢) سناء محمد محمود البطاينة، دور مديرات المدرسة في تحقيق بيئة مدرسية آمنة في مدارس منطقة الباحة، مجلة العلوم التربوية، العدد ١، ج ١، الرياض، ٢٠١٦، ص ٢٦٧-٢٩٧.

للمؤسسات التعليمية أهمية خاصة للمجتمع فهي التي تمدّه بالكوادر البشرية المؤهلة التي بواسطتها تتحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتلبي طموحاته الحضارية، وحل مشكلاته على مستوى الفرد والمجتمع، ولقد أصبحت موضع تطور أي مجتمع اليوم بمدى نهضة نظامه التربوي<sup>(١)</sup>، أن الإدارة التربوية والمؤسسات التعليمية وتعني بتنظيم العناصر البشرية (المعلمين والموظفين والطلبة وأولياء الأمور) وتنظيم العناصر المادية (الأبنية والتجهيزات والأدوات والأنظمة والتشريعات) وتنظيم الأفكار والقيم والاتجاهات منها المناهج والمقررات الدراسية والأنشطة<sup>(٢)</sup>، وللمؤسسات التعليمية والقيادة التربوية دوراً بارزاً وفعالاً في توفير البيئة المناسبة والأمن للطلاب حتى يتلقوا تعليمهم بأمان، وممارسة المدرسة لدورها التربوي والاجتماعي، أن تحقيق مستوى متميز في التعليم وجعل المدارس آمنة للطلبة لا يمكن ان يتحقق إلا بتعاون جهود جميع العاملين في المؤسسة التعليمية بكادرها الإداري والأكاديمي من اجل تحقيق جودة التعليم، لاشك أن للمؤسسات التعليمية دوراً فاعلاً في جعل المدارس آمنة للطلبة وحمايتهم، حيث تعد المؤسسة التعليمية أهمية كبيرة ومساهمة واضحة في عملية التنشئة الاجتماعية تؤثر على الطالب وقد تعمل على تغيير سلوكياته وافكاره المختلفة، وتعمل كذلك على تلبية حاجاتهم التربوية والتعليمية، ولا يمكن ان يظهر ذلك الدور إلا إذا تكاثفت عناصرها منها الإدارة الناجحة، فضلاً عن ذلك المناهج التعليمية الرصينة والمتجددة، وأن تولي المؤسسة التعليمية حماية الطلبة والعمل على تطوير التعليم وترك أثراً ناجحاً في التطوير وتحسين الجودة التعليمية وصولاً الى مؤسسة قوية قادرة على خلق ثروة للمجتمع تحقق الرفاهية<sup>(٣)</sup>.

حيث تعد المؤسسة التعليمية بجميع عناصرها ابتداءً من مدير المدرسة والإدارة المدرسية المتمثلة بالمدرس والطالب فضلاً عن المناهج الدراسية لها تأثيرها في توفير مدارس آمنة للطلبة، حيث تعتبر الإدارة المدرسية هي المسؤولة والقائمة على تنفيذ السياسات التعليمية، فهي بشكل مباشر من تقوم

(١) د. فرج المبروك عمر عامر، مدير المدرسة والإدارة المدرسية، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٢) محمد عبد القادر عابدين، الإدارة المدرسية الحديثة، ط ٢، دار الشروق للنشر والتوزيع، غزة، فلسطين، ٢٠٠٥، ص ٥٢.

(٣) د. سالم ثلاب بن سالم القحطاني، دور المدرسة الابتدائية في حماية الطفل المعنف، المجلة العلمية لكلية التربية، العدد ١٢، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠٢١، ص ١٢٠.

باستقبال الطلاب، وتعليمهم وتربيتهم وأعدادهم للمستقبل، وتقديم الخدمات للطلبة والبيئة المحيطة بالمدرسة.

المدرسة هي تلك المؤسسة التربوية التي تمثل جوهر العملية التعليمية، والإدارة المدرسية شأنها شأن أي عمل يقوم به الإنسان لا يخلو من الصعوبات تعترضه اثناء ممارسته او القيام به، وتختلف هذه الصوبات من إدارة مدرسية الى أخرى، ومن مرحلة تعليمية الى أخرى، تبعاً لظروف المدارس والقائمين عليها<sup>(١)</sup>، ان الادرة المدرسية الجيدة لها دور في تحسين العملية التعليمية في المدارس وجعلها آمنة للطلبة من خلال توفير الظروف والامانات المادية والمعنوية وتحسين الرضا الوظيفي لجميع العاملين في المؤسسة التعليمية وخاصة المعلمين، الذين يعدون مرتكزاً أساسياً لتطوير عملية التعليم والتعلم، والإشراف على البيئة المدرسية وتوفير متطلباتها المادية والمعنوية في جعل المدارس آمنة لهم، ولكي توفر متطلبات المدارس الآمنة للطلبة يبرز دور مهم لمدير المدرسة في هذا المجال اذ هو والمسؤول عن تهيئة البيئة المناسبة ولآمنة لهم<sup>(٢)</sup>.

لم يعد دور مدير المدرسة مجرد الإشراف على سير أمور المدرسة سيراً روتينياً هدفة مجرد المحافظة على النظام والتأكد من سير المدرسة وفق الجدول الموضوع؛ بل أصبح عمله الأساسي يتعلق بتحقيق الاهداف التربوية، إضافة إلى ذلك الاهتمام بالنواحي الإدارية وتوجيه الوظائف الإدارية لخدمة هذه العملية الرئيسية<sup>(٣)</sup>، حيث يؤثر مدير المدرسة في توفير مدارس آمنة كقائد تربوي في مدرسته وفي كافة العاملين، ويستثير فيهم المشاركة الفعالة وتحمل المسؤولية في تحقيق الأهداف التربوية المنشودة، ويجني معه النجاحات المحققة، والإدارة المدرسية الواعية تهدف إلى تحسين العملية التعليمية والتربوية والارتفاع بمستوى أداء الطلبة، وذلك عن طريق توعية وتبصير العاملين في المدرسة بمسؤولياتهم وتوجيههم التوجيه التربوي السليم، وبناء شخصية الطالب بناءً متكاملًا، علمياً ونفسياً وثقافياً واجتماعياً، واعادة النظر في مناهج المدرسة وموادها ونشاطاتها ووسائل تعليمها، ومكتبتها، وبرامجها الدراسية، وتمويلها، وتوفير

(١) الحميدي بن محمد الضيدان، المشكلات التي تواجه مديري المدارس الملحوق لها برامج تربوية خاصة في مدينة الرياض، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧، ص ١٤.

(٢) أحمد إبراهيم أحمد، الإدارة المدرسية في مطلع القرن الحادي والعشرين، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٢.

(٣) محمد بن عبد الله ال ناجي، الإدارة المدرسية الفاعلة لمدرسة المستقبل في القرن الحادي والعشرين، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم، إدارة برامج التربية، ندوة المعالم الأساسية للمؤسسة المدرسية في القرن الحادي والعشرين، الدوحة،

النشاطات المدرسية التي تساعد الطالب على نمو شخصيته نمواً اجتماعياً، وتربوياً وثقافياً داخل المدرسة وخارجها<sup>(١)</sup>، والاهتمام والتركيز على أهداف الإدارة المدرسية لا يعني التقليل من الأهداف الأخرى للإدارة المدرسية مثل الأهداف الإدارية والتنظيمية وأهداف التحصيل العلمي و غيرها، غير أن الأمر يتعلق بالأولوية في العملية التربوية والتعليمية، حيث تنادي الدراسات التربوية والتعليمية الحديثة بأن يكون الطالب محور العملية التربوية الحديثة<sup>(٢)</sup>.

ونصت القوانين المنظمة لحق التعليم على دور المؤسسات التعليمية في توفير الحماية لحق التعليم في مدارس آمنة من خلال حماية الطلبة من التسرب من المدرسة او الانقطاع لمدة طويلة، حيث نص قانون نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لعام ١٩٧٨ على دور الهيئة التعليمية في المادة (٢٦) منه "تعمل الهيئة التعليمية في المدرسة على ان يواصل التلاميذ دراستهم حتى اكمالها وعلى الحيلولة دون تسربهم منها بالانقطاع عن المدرسة مدة طويلة او تركها، وذلك بالنظر في الأسباب التي قد تسبب لهم عقبات في سبيل الاستمرار في المدرسة وبالاتصال الوثيق بالوالدين في سبيل معالجة تلك المشكلات ودعواتهم لتمكين أولادهم من مواصلة التعليم، ويراعي في جميع ذلك التشريعات المرعية وكذلك التعليمات التي تصدرها وزارة التربية على ظاهرة التسرب تجنباً للإهدار في التعليم وسعياً في الزاميته وزيادة كفايته"<sup>(٣)</sup>، ومن خلال نص المادة نرى الدور الرئيسي للهيئة التعليمية في الحماية من خلال معالجة حالة التسرب او الانقطاع الطلبة عن المدرسة ومساعدتهم في حل العوائق التي سببت لهم تلك المشكلة، كذلك نص قانون نظام المدارس الثانوية رقم (٢) لعام ١٩٧٧ على دور الهيئات التدريسية في حماية الطلبة ورعايتهم من خلال نص المادة (١٠) منه " يكون من واجبات الهيئة التدريسية رعاية الطلاب بتوفير الفرص التربوية لهم لنموهم وتطويرهم وبتوجيههم مشاركين الإباء في هذه الرعاية وفي المحافظة على سلامتهم وامتهم"<sup>(٤)</sup>، من خلال تلك النصوص يكون دور المؤسسات التعليمية في الحماية وتوفير مدارس

(١) محمد حسن العمارة، مبادئ الإدارة المدرسية، ط٤، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٣٩.

(٢) أحمد ابراهيم أحمد، نحو تطوير الإدارة المدرسية دراسات نظرية وميدانية، دار المطبوعات الجديدة، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٧.

(٣) ينظر المادة (٢٦) من قانون نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لعام ١٩٧٨.

(٤) ينظر المادة (١٠) من قانون نظام المدارس الثانوية رقم (٢) لعام ١٩٧٧.

آمنة من خلال التخطيط والمراقبة وخدمات الارشاد والتوجيه، ويقه هذه الدور الأساسي على عاتق مدير المدرسة.

ومن هنا يمكن أن ندرك كبر حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المدير ولا شك أن واجبات مدير المدرسة متعددة ومتنوعة ومتداخلة، ويمكن تصنيفها على المجال الإداري والإشرافي والتربوي، أي أن مدير المدرسة مشرفاً تربوياً مقيماً في المدرسة وله دوراً أساسياً وفاعلاً في تحقيق الأهداف التربوية المنشودة<sup>(١)</sup>، ولكي تكون المؤسسات التعليمية ذات دوراً مميزاً في توفير المدارس الآمنة للطلبة لابد من اجتماع جميع عناصرها نحو الارتقاء بالعلم والتعليم وحماية.

وقد اشارت القوانين المقارنة محل البحث الى دور المؤسسات التعليمية ودورها في توفير بيئة تعليمية آمنة للطلبة، وفي هذا المجال وبالتحديد القوانين الامارتية التي اشارت الى دور المدرسة في توفير بيئة تعليمية آمنة، فقد نص في القرار الوزاري رقم (٨٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن لائحة تسجيل الطلبة في نص المادة (١٥) والمتعلقة بالانضباط السلوكي في داخل المدرسة، حيث نص على أن ((تلتزم كل مدرسة بتعريف الطالب وولي امره بأحكام لائحة الانضباط السلوكي الصادرة عن الوزارة او الجهة التعليمية وما يطرأ عليها من تعديل او تغيير))<sup>(٢)</sup>.

كذلك اشار القرار الوزاري أعلاه بشأن سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية الى دور المؤسسات التعليمية في توفير بيئة تعليمية آمنة، حيث ورد في القرار العديد من النصوص التي يبين أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في توفير بيئة تعليمية، فقد ورد فيه انه على المؤسسة التعليمية تكليف شخص من الكادر الإداري أو التعليمي بمسؤولية حماية الطفل في المؤسسة التعليمية وجميع ما يتعلق في مجال حماية الطفل وبعد المراجعة للمبادرات والأنشطة والمعلومات والبيانات المتعلقة في حماية الطفل والخاصة بالمؤسسة التعليمية، تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ في شأنه، ونص كذلك وعلى المؤسسة التعليمية تحمل المسؤولية الكاملة عن توفير بيئة مدرسية آمنة للطفل التي تشعره بالحماية من كل ما يهدد بقاءه أو صحته الجسدية والنفسية، وحمايته من الإساءة والاستغلال الجنسي، وورد فيه كذلك على التزام المؤسسة التعليمية باتخاذ

(١) حسين علاوي الداغر، برنامج تدريب مقترح لمدراء المدارس الإعدادية في ضوء معايير إدارة الجودة الشاملة، رسالة ماجستير، كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص ٤٥.

(٢) ينظر المادة (١٥) من القرار الوزاري رقم (٨٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن لائحة تسجيل الطلبة.

التدابير اللازمة لوقاية وحماية الاطفال من استخدام المواد المخدرة والمسكرة والمنشطة وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في انتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها<sup>(١)</sup>.

كذلك اشار قانون حقوق الطفل في دولة الإمارات العربية الى دور هذه المؤسسات في توفير بيئة تعليمية آمنة حيث نص على حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والحفاظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج، ونص ايضا على تطوير نظام التعليم وبما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية ونص كذلك على وضع برامج محددة ومنظمة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية والواردة في هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية<sup>(٢)</sup>.

أما في دولة قطر فقد ورد في القرار الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للتعليم على دور المؤسسات التعليمية في توفير بيئة تعليمية آمنة، فقد نص في هذا القرار على دور المدرسة في تأمين مستوى علمي وتعليمي مميز يُناسب احتياجات جميع الطلبة، وتنمية شخصية الطلبة بشكل إيجابي وتوفير بيئة آمنة ومحفزة للجميع ونص أيضاً على قيامها نوعية الطلبة وأولياء أمورهم والعاملين بالمدرسة بقواعد السلوك والمواظبة من خلال الوسائل المختلفة ومعاملة الطلبة والعاملين باحترام وعدل ومساعدتهم على تحمل مسؤولية أفعالهم، ونص كذلك على قيام إدارة المدرسة بدراسة المخالفات السلوكية المرتكبة من قبل الطلبة والواردة بهذه القواعد بعد حدوثها مباشرة والتوصية باتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع المخالفة المرتكبة من قبل الطالب المخالف<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### دور الرقابة القضائية والإدارية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة

أن الرقابة على دستورية القوانين تعد أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية الدستور، ومن ثم حماية حق التعليم في مدارس امنه، لذلك أن الرقابة تركز على قاعدة تتمثل بوجود احترام المشرع للحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، حيث تضمن هذه الرقابة للأفراد حرية التقاضي وحق الدفاع وعلانية الجلسات، وعمل القاضي هنا يتمثل في مدى مطابقة النص القانوني للدستور، حيث أن إنقاذ الحق في التعليم وجعل المدارس

(١) ينظر الى القرار الوزاري رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية.

(٢) ينظر المادة (٣٢) من قانون حقوق الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

(٣) ينظر المادة (٣) من قرار رئيس المجلس الأعلى للتعليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالانضباط السلوكي والأخلاقي بالمدارس.

أمنة للطلبة يتم من خلال طائفة متنوعة من الآليات القضائية والرقابة الإدارية، والتي تعتبر وسائل أساسية في حمايته، وضمان تمتع الافراد به، وتحقيقاً لسمات وخصائص هذا الحق، وفقاً لما هو منصوص عليه في الدساتير الوطنية والقوانين المحلية، وكذلك الرقابة الإدارية ومن أجل بيان دور تلك الرقابة نوضح في هذا المطلب دورها في تحقيق مدارس أمنة، في الفرع الأول لبيان الرقابة القضائية ودورها في حماية حق التعليم مدارس أمنة ، أما الثاني فهو الرقابة الإدارية ودورها في حماية حق التعليم في مدارس أمنة .

## الفرع الأول

### الرقابة القضائية ودورها في حماية حق التعليم في مدارس أمنة

أن النص على حق التعليم في مدارس أمنة في الدستور لا يشكل ضماناً كافية لهذا الحق دون وجود سلطة تتولى حماية هذا الحق عن طريق فرض رقابتها على ما يصدر من خرق لهذا الحق من السلطة التشريعية أو من خلال تصديها لأي تعد على ما يصدر من السلطة التنفيذية أو من الغير<sup>(١)</sup>، فالرقابة القضائية تعد الضمانة الحقيقية للأفراد حيث يستطيعون بمقتضاها اللجوء الى جهة مستقلة لها سلطة الإلغاء أو التعديل أو التعويض عن الإجراءات التي قامت بها السلطات العامة والمخالفة للقواعد القانونية<sup>(٢)</sup>، حيث أن دور القضاء في البداية كان يقتصر على النظر في انتهاكات السلطة التنفيذية لحقوق الافراد ومنها (حق التعليم)، دون إمكانية النظر في مدى دستورية القانون لأن سيادة القانون كانت الأصل والبرلمان هو الهيئة العليا التي تقرر الحقوق لأنه السلطة المنبثقة من الشعب<sup>(٣)</sup>، ومن أجل بيان دور الرقابة القضائية لحماية حق التعليم في مدارس أمنة قسمنا هذا الفرع على الوجه الآتي:

#### أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إن الرقابة على دستورية القوانين بالأصل هي عمل قانوني يهدف الى معرفة مدى انسجام القوانين الموضوعة التي تنظم المدارس أو عملها مع الدستور الذي يتسم بالسمو على باقي التشريعات في

(١) محمد عبد طعيص، دور القضاء في حماية حقوق الانسان، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، [www.iraqja.iq](http://www.iraqja.iq)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٥، وقت الزيارة ٢٠:١٠م.

(٢) راغب جبريل خميس، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٦٢٣.

(٣) د. عبد السلام شعيب، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، مجلة العدل، العدد ٢، لبنان، ٢٠١٠، ص٤٨٦.

الدولة<sup>(١)</sup>، ونظراً لما تتمتع به السلطة القضائية من مؤهلات وخبرات قانونية متميزة في هذا المجال، ولما هو معروف عنها من حياد واستقلالية وثقة كبيرة بينها وبين الأفراد، فالسلطة القضائية هي خير من يقوم بدور الرقابة على دستورية القوانين<sup>(٢)</sup>، حيث تعد من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية الدستور وبالتالي حماية حق التعليم ذلك أن الرقابة تركز على قاعدة تتمثل بوجود احترام المشرع للحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، حيث تضمن هذه الرقابة للأفراد حرية التقاضي وحق الدفاع وعلانية الجلسات، وتكون مهمة القاضي فيها فنية تقنية تتمثل في مدى مطابقة النص القانوني للدستور بغض النظر عن مضمون النص وفحواه<sup>(٣)</sup>، وبهذا تزداد أهمية الرقابة القضائية عندما تزيد الدولة تدخلها بإصدارها لتشريعات قد تؤدي إلى زيادة احتمال انحرافات تمس حقوق الأفراد وحياتهم وتختلف هذه الرقابة من بلد لآخر وفقاً لطبيعة النظام السياسي السائد، لذلك تبدو هذه الرقابة غير نافعة عندما تمارس في ظل نظام استبدادي، حيث تكون مهمة وضع القوانين، وممارسة المظاهر المهمة من السلطة من اختصاص الدكاتور<sup>(٤)</sup>.

اختلفت الدول في كيفية اقرارها للرقابة القضائية، والبعض الآخر أقرها بالنص عليها في الدستور وجعلها من اختصاص القضاء، ونظم كيفية ممارسة هذه الرقابة، وفي دول أخرى سكت المشرع الدستوري عن النص على مباشرة القضاء للرقابة على دستورية القوانين، وفي الوقت ذاته لم يحرمها بنص صريح، ويرى البعض أن رقابة القضاء نتيجة طبيعية لتدرج التشريع في الدولة فلا يشترط لقيامها أن ينص عليها الدستور<sup>(٥)</sup>، حيث تتمثل هذه الرقابة في وجوب خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة القضائية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية، ويرتكز مفهوم تلك الرقابة إلى ما يتمتع به الدستور من أعلوية باعتباره قانون الدولة الاسمي، وان القواعد الواردة فيه هي الأعلى مرتبة،

(١) د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ٥٥٥.

(٢) ثروت بدوي، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص ١٢٨.

(٣) شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٣.

(٤) كرام فالح أحمد الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة ((دراسة مقارنة))، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ٥١.

(٥) أحمد العزي النقشبندى، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٩٨.



ويتوجب على سلطات الدولة احترامها والعمل بموجبها بما في ذلك السلطة التشريعية<sup>(١)</sup>، يذهب فقهاء القانون الدستوري الى تصنيف الوسائل المتبعة في الرقابة على دستورية القوانين الى نوعين:

### ١- الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية

بموجب هذا النوع من الرقابة يحق للأفراد او لبعض الهيئات في الدولة مهاجمة قانون معين والطعن في دستوريته عن طريق إقامة دعوى مباشرة أمام القضاء يطلب فيها إلغاء القانون لمخالفته أحكام الدستور، ويقيد عادة رفع هذه الدعوى بمدة معينة من أجل ضمان استقرار القانون والمعاملات ويتمتع الحكم الصادر بإلغاء القانون بحجية مطلقة تجاه الكافة مما يؤدي إلى حسم النزاع بشأن دستورية القانون بشكل نهائي<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لأهمية وخطورة إلغاء القضاء لقانون وضعته السلطة التشريعية، فإن الدساتير المختلفة تنظم دعوى الإلغاء وإجراءاتها، وتكون الهيئة المختصة بالفصل في هذه الدعوى اعلى هيئة قضائية في الدولة، ذلك ان ترك إمرأً خطيراً كإلغاء القانون للمحاكم العادية قد يؤدي على نتائج ضارة بالنسبة لاستقرار النظام القانوني واستقرار المعاملات إضافة على الصدام بين المحاكم العادية والسلطة التشريعية<sup>(٣)</sup>، واختلفت الدساتير التي تأخذ بهذه الرقابة فيما بينها بشأن منح الاختصاص لهذه الرقابة فمن الدساتير ما اسند هذا الاختصاص لمحكمة عليا الى جانب اختصاصاتها الأخرى والبعض الآخر يسند هذا الاختصاص لمحكمة دستورية متخصصة وهذا ما تعلنه غالبية الدساتير ورقابة الإلغاء قد تكون سابقة على صدور القانون حيث يشترط عرض القانون على هيئة قضائية قبل صدوره، كما قد تكون رقابة الإلغاء لاحقة لإصدار القانون وبهذا فهي تكون ذات صفة علاجية لا وقائية، وان كل أنواع الرقابة القضائية عن طريق القضاء ومنها الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية رقابة الإلغاء لأنها تساهم في

(١) محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط١، لبنان، جروس برس، ١٩٩٥، ص١٣٨.

(٢) رعد ناجي الجدة، وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٦.

(٣) أحمد النقشبندي، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، مصدر سابق، ص١٠٢.

معالجة نصوص القوانين والأنظمة التعليمية والتربوية التي تكون مخالفة لإحكام الدستور والقوانين في البلاد<sup>(١)</sup>.

ومن تطبيقات الرقابة القضائية على حماية حق التعليم في مدارس آمنة هو ما ذهب اليه المحكمة الاتحادية العليا في العراق في احد قراراتها حيث ذهبت المحكمة في تفسير (التأديب) المشار إليه في المادة (١/٤١) من قانون العقوبات النافذ التي نصت على ((لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً)) (لا ينصرف بأي شكل من الأشكال الى مفهوم العنف، وإنما ينصرف الى عملية إصلاح وتقويم مقيدة بموجب النص موضوع الطعن بحدود ما يقره القانون والشرع والعرف فاذا ما تجاوزت هذه الحدود فأنها تنطوي على فعل تجرمه القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات وإن هدف تلك العملية ينسجم مع المبادئ التي أوردتها المواد الدستورية لحماية الأسرة ووضعها على الطريق القويم وحماية الطلبة القاصرين ورعايتهم)<sup>(٢)</sup>.

ترى الباحثة في تعليقها على قرار المحكمة الاتحادية العليا هو ان ما ذهبت اليه المحكمة في هذا القرار هو اتجاه موفق جدا وذلك لأن العنف او الضرب في المدارس يتعارض مع المادة (٢/ج) من الدستور العراقي والتي تنص على ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور)) والتي من بينها حرية الإنسان وكرامته المصونة في المادة (٣٧/أ) والتي تتعارض وبلا شك مع العنف والضرب في المدارس، بالإضافة الى ذلك فقد نص الدستور في المادة (٢٩) على ((تمنع كافة اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع))، كما ان تفسير المحكمة هذا جاء بسبب تعسف الكثير من المعلمين ومن في حكمهم استعمال حق التأديب المنصوص عليه في قانون العقوبات، بالإضافة الى ذلك فإن اتجاه المحكمة هذا يعني منحها حق التعليم بصورة عامة اكثر حماية من أجل أن يكون الطلبة في مدارسهم اكثر امنا على انفسهم من تعسف المعلمين في الحق الممنوح لهم، ولان المدارس الامنة هي من اكثر عوامل نجاح حق التعليم بصورة عامة، فالمدارس التي لا توفر حماية كافية لحق التعليم من تعسف المعلمين في السلطة الممنوحة لهم قانونا هي بلا شك تؤثر بشكل

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة (دراسة في نظام الدستور المصري)، دار

الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٤٣.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية المرقم (٢٠٢) اتحادية، لعام ٢٠٢١.

سلبي في تحصيل درجة الطالب، فالمعلم الذي لا يملك شخصية ثقافية مرنة في معاملة الطلاب يؤدي دور سلبي في تحصيل الطالب بسبب ضعف الطريقة والوسائل التي يستخدمها المعلم وعلية دائما ما تؤدي العلاقة بين الطالب والمعلم دوراً في حب المادة الدراسية والمدرسة بصورة عامة، كما ان احداث الخوف والرعب والتعنيف في نفوس الطلبة من قبل المعلمين ومن في حكمهم في المدارس ضد الطلاب يؤدي بهؤلاء الطلبة الى كره المدرسة وعدم ذهابهم اليها.

وفي الدول المقارنة وبالتحديد دولة الامارات العربية المتحدة تكون فيها الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية، أو رقابة الإلغاء هي طريقة هجومية تسمح بالطعن في النص المتعارض مع الدستور مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة، وتتم الرقابة في هذه الصورة عن طريق رفع دعوى أمام محكمة معينة يحددها الدستور وتكون عادة أعلى محكمة في السلم القضائي في الدولة ونظراً لخطورة أسلوب دعوى الإلغاء وما قد تؤديه إلى إلغاء القوانين فقد قصرت بعض الدساتير حق رفع الدعوى على السلطات العامة وحدها دون الأفراد، وهذا ما تبنته دولة الإمارات طبقاً لأحكام المادة (٩٩) من دستورها، وقد سميت بالأصلية لأنها ترفع أصلاً دون تبعية لدعوى موضوعية، حيث نصت المادة السابقة صريحة بقولها " تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد، وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو القوانين الاتحادية<sup>(١)</sup>، أما في قطر فقد خصص الفصل الخامس من الدستور الدائم للسلطة القضائية، ((حيث نصت المادة (١٤٠) يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحيتها، وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، كما يبين القانون آثار الحكم بعدم الدستورية)) وبالفعل أصدر أمير قطر بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٨م القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٨ م، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، تكون هيئة قضائية مستقلة تكون لا موازنة مستقلة، ويكون مقرها مدينة الدوحة، وجاء في فصل الاختصاصات والإجراءات في المادة (١٢) أنه تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ولقد كانت هذه الهيئات من أهم الوسائل لتحقيق العدالة والحريات العامة وكفالة حق التعليم في المدارس وعدم المساس به، وتسطيع بموجب اختصاصاتها

(١) عايشه سعيد مطر الطنجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد ١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ١٧٧.

أن تردع السلطة التشريعية عن استعمال سلطتها لسن القوانين، وعدم خروج هذه القوانين واللوائح على أحكام الدستور، وجعلها تنسجم في السير مع المبادئ الدستورية العليا، وتحقق مبدأ الشرعية ضمناً للالتزام سلطات الدولة بأحكامه عند إصدارها للقوانين والتشريعات، حيث تكمن الأهمية القصوى للرقابة على دستورية القوانين في تحقيق دولة القانون والمؤسسات، وتضمن العدالة والحرية والمساواة لكل من الطلبة والمؤسسات والسلطات المختلفة بشكل عام<sup>(١)</sup>.

## ٢- الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية

يتم هذا النوع من الرقابة بعد اصدار القانون ويمارس بواسطته الدفع لا الدعوى ويكون ذلك في حالة النزاع معروض على القضاء، فيدفع احد الخصوم بعد دستورية القانون المراد تطبيقه ويقوم القاضي بفحص دستوريته وإذا تحقق من عدم دستورية يمتنع عن تطبيقه ويبقى ذلك القانون قائماً ولا يلغى، أما بالنسبة لحجية الحكم بعدم دستورية قانون ما فإنها نسبية أي يسري اثرها على طرفي النزاع، وبهذا يجوز لمحكمة أخرى أن تطبق القانون المخالف للدستور والصادر بشأنه حكماً يمنع تطبيقه مادام لم يدفع أمامها بعدم دستوريته من قبل أحد طرفي النزاع ويمكن ان تطبقه المحكمة ذاتها التي أمتنعت عن تطبيقه في قضية أخرى لأن الحكم الصادر بعدم الدستورية غير ملزم لبقية المحاكم إلا إذا كان صادراً عن المحكمة الاتحادية العليا<sup>(٢)</sup>.

وهناك اتجاه دستوري متزايد للنص على هذا النوع من الرقابة حماية لمبدأ المشروعية، وحقوق الأفراد وحررياتهم وتداركاً لعدم النص على الرقابة على دستورية القوانين في الدستور، ونص على هذا النوع من الرقابة في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية حيث أعطى المشرع الحق لمحكمة الموضوع ان تلجأ الى المحكمة الاتحادية العليا كلما رأت أن نصاً ما يتعلق بموضوع الدعوى المنظورة امامها مشكوك في دستوريته<sup>(٣)</sup>، وبصرف النظر عن مصالح الخصوم في الدعوى الموضوعية<sup>(٤)</sup>، ونص النظام الداخلي

(١) صالح بن هاشم بن راشد المسكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١١، ص ٤١-٤٢.

(٢) حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣، ص ١١٠.

(٣) د. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مؤسسة دار الصادق للطباعة والنشر، بابل، ٢٠١١، ص ٢٠٩.

(٤) فاطمة درو، أساليب تحريك الدعوى امام المحكمة الاتحادية، مجلة كلية الحقوق، المجلد ١٦، العدد ٢، جامعة النهريين، ٢٠١٤، ص ٢٦٠.

للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لعام ٢٠٢٢ على شروط يجب توفرها لكي يمكن للأفراد الدفع بعدم دستورية نص معين وهي:-

تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر بالدعاوى المقامة للطعن بدستورية القوانين والانظمة النافذة وفقا للاجراءات الاتية : اولا: لاي محكمة من تلقاء نفسها ان تطلب في اثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون او نظام يتعلق بتلك الدعوى ، ولعضو الادعاء العام امام تلك المحكمة ان يطلب ذلك ، وعلى المحكمة استئخار الدعوى الاصلية، ويرسل الطلب الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة كتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف التي تتبعها تلك المحكمة ، او من دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع او الداخلية بالنسبة للدعاوى المنظورة امام المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي، خلال عشرة ايام من تاريخ صدور قرار الاستئخار، ثانيا: لاي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني او نظام يتعلق بدعوى منظورة امام محكمة الموضوع ، وفي هذه الحالة يكلف باقامة دعوى بذلك ، ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدم الى محكمة الموضوع خلال عشرة ايام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية، ثالثا: على محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى او رفضها خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمها، رابعا: في حال قبول الدعوى ، على محكمة الموضوع استئخار الدعوى الاصلية، وارسالها مع نسخة مصدقة من اضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا ، خلال عشرة ايام من تاريخ قبولها، خامسا: يخضع قرار محكمة الموضوع برفض الدعوى ، او عدم البت فيها ، للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا، خلال سبعة ايام من تاريخ رفضه او انتهاء المدة المحددة في البند (ثالثا) من هذه المادة<sup>(١)</sup>.

في الإمارات يقام الدفع الفرعي بمناسبة نظر دعوى معينة أمام أي محكمة من محاكم البلاد فاذا رأى أحد طرفي النزاع بأن نص القانون أو اللائحة التي تريد المحكمة تطبيقه غير دستورية فيدفع أمام نفس المحكمة التي تنظر النزاع دعوى بعدم دستورية نص القانون أو اللائحة المراد تطبيقها على النزاع القائم فإذا ما قدرت المحكمة جديده هذه الدفع تعين عليها في هذه الحالة أن توقف الدعوى المنظورة أمامها، وتحدد أجلاً للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في هذا الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن<sup>(٢)</sup>، فتعد الرقابة الضمان الحقيقي والفعال لمبدأ المشروعية يتمثل في

(١) نص المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العراقية رقم (١) لعام ٢٠٢٢ .

(٢) أشرف حسين عطوة، وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل الدستور الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة (بحث مقارنة) ، المجلة القانونية، المجلد ١، العدد ١، جامعة العين، الامارات، ص ٨٥-٨٦.

اخضاع تصرفات السلطة العامة للرقابة القضائية حتى يكتمل نظام دولة القانون من جهة، وتعزز المبادئ التي يركز عليها من جهة أخرى فلا بد أن يكون للمدارس والطلبة سلاحاً فعال يحول دون تعسف الإدارة أو تماديها في التعسف بعد وقوعه لذلك فإن خضوع الإدارة لرقابة القضاء يمثل أهم ركن في بناء دولة القانون<sup>(١)</sup>، فالرقابة القضائية على المؤسسات التعليمية من أهم صور الرقابة وأكثرها ضماناً لحقوق الأفراد وحياتهم لما تتميز به من استقلال وحياد وما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية يلتزم بتنفيذها واحترامها بما في ذلك الإدارة ولا تعرض المخالف للمساءلة<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### الرقابة الإدارية ودورها في حماية حق التعليم في مدارس آمنة

تعرف الرقابة الإدارية بأنها الرقابة التي تتولى الإدارة بموجبها مراقبة نفسها بنفسها لذلك فهي تساعد الإدارة على تلاقي أسباب القصور فيما يعترى أعمالها وانشطتها سواء في مواجهة موظفيها أو في مواجهة الأفراد الذين يتعاملون معها<sup>(٣)</sup>، وتعرف الرقابة الإدارية كذلك على أنها الرقابة التي بموجبها تتولى الإدارة بنفسها مراقبة مدى مطابقتها لتصرفاتها للقانون أما بناءً على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها<sup>(٤)</sup>، لذا وفي هذا الفرع سوف نتعرف على دور هذه الرقابة في حماية حق التعليم في مدارس آمنة

### أولاً: أهمية الرقابة الإدارية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة

إن الرقابة الإدارية هي التي تتحرك من جانب الإدارة ومن تلقاء نفسها عن طريق أجهزة ووسائل مخصصة لذلك وهذه هي الرقابة التي تقوم بها الإدارة عند فحصها لأعمالها ومراجعتها أولاً بأول دون تدخل من أحد أو وجود طلب يقدم بذلك فهي رقابة تتحرك ذاتياً وتلقائياً من دون الجهة الإدارية<sup>(٥)</sup>.

وتبدو أهمية الرقابة الإدارية الذاتية في توفير حق التعليم في مدارس آمنة من حيث أنه هذه النوع من الرقابة يعد من أهم الوظائف والأدوات التي تباشرها الجهات المختصة من خلال أساليبه وإجراءات

(١) د. عصام عبدالوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٦٤.

(٢) د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كوبنهاغن، ٢٠٠٨، ص ٦٤.

(٣) وسام صبار العاني، القضاء الإداري، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٧٦.

(٤) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته الأعمال الإدارية (دراسة مقارنة)، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص ١٤.

(٥) علي حسن عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية (دراسة مقارنة)، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٢٨، كذلك، محمد سليمان نايف شبير القضاء الإداري في فلسطين، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٥، ص ١٦٦.

تستخدمها لمتابعة سير العمل وعدم الحياد عن الأهداف الموضوعية مسبقاً وتقييم ما تم تحقيقه من إنجازات ومحاسبة المخطئين حين يكون هناك عدول عن الهدف الرئيسي الذي من أجله نشأ التعليم بمؤسساته المختلفة وغالباً ما يتم فهم الرقابة على أنه تصيد للأخطاء فقط وتطبيق الجزاءات في حين أن الرقابة الإدارية لها مهام وجوانبها الإيجابية في التأكيد ووضع ضوابط لسير العمل وفي حال مخالفته فالمتابعة لتلك العملية التعليمية سوف يكون هناك جزاءات مختلفة وهذا يتم من جانب المؤسسات المختصة بذلك الشأن كالرقابة الإدارية أو رقابة المؤسسات التعليمية الرسمية أو الحكومية كوزارة التربية<sup>(١)</sup>.

وتبدو أهمية الرقابة الإدارية في هذه الخصوص بسبب تطور دور الإدارة المدرسية الرقابي تماشياً مع طبيعة العصر ومستجداته ومتطلباته، فلم يعد هدف مدير المدرسة مجرد المحافظة على النظام، وتسيير شؤون المدرسة تسييراً روتينياً وفق الجدول الموضوع، وحضر حضور التلاميذ وتغيبهم، بل أصبح العمل في الإدارة المدرسية يدور حول الطلاب والكادر التدريسي، وتوفير كل الظروف والإمكانات التي تساعد على توجيه نموه العقلي والبدني والروحي وكذلك تحسين العملية التربوية لتحقيق الأهداف الاجتماعية التي هي الأساس<sup>(٢)</sup>.

وتتمثل أهمية الرقابة الإدارية في حق التعليم في مدارس آمنة من حيث أن الرقابة الإدارية تعد عنصراً رئيسياً من عناصر العملية الإدارية التي تقوم عليها الإدارة في أي مستوى إداري، وأن عملية البحث في الرقابة الإدارية بالتحديد أمر قديم غير أن أهميته وضحت في الوقت الحاضر نتيجة اتساع نطاق الإدارة وتعدد أجهزتها وضخامة حجمها وتطور تقنياتها، والرقابة وظيفة إدارية مطلوبة في جميع المستويات الإدارية فهي لا تقتصر على الإدارة العليا، وإنما تمتد إلى جميع المستويات الإدارية الأخرى، كما أنها ترتبط بالعملية الإدارية ارتباطاً وثيقاً<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد بن صالح هليل الحر، الرقابة الإدارية وعلاقتها بكتابة الأداء، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٦.

(٢) د. نبيل محمود الصالحي، استراتيجيات الإدارة المدرسية في ضوء الاتجاهات المعاصرة، ط ١، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٨.

(٣) جمال محمد بحيص، دور الرقابة الإدارية في تطوير الأداء الإداري لمديري المدارس الحكومية في جنوب الخليل من وجهة نظرهم، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد ٤٨، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ٢٠٢٢، ص ٥٦.

كما تتمثل أهمية الرقابة الإدارية لتحقيق المدارس الآمنة لأن العملية الرقابة لا تقتصر على مجرد التأكد من سلامة التصرف في الأداء بل يشمل أيضا الحرص على تقديم أفضل الخدمات في الوقت المحدد وبالسرعة المطلوبة علاوة على عدم مخالفة القانون ففي حال ذلك سوف تكون هناك اجراءات رادعه وعقاب للمخالف من تلك المؤسسات الخاصة في المدارس<sup>(١)</sup>.

وتعتبر أهمية الرقابة ودورها في تحقيق الأمن في المدارس من حيث أن هذه الرقابة هي التي تساعد على تحسين الأداء من الأهداف الرئيسية والدائمة في المؤسسات التربوية والنهوض بها، إذ أن العمليات التربوية والتعليمية كثيرا ما تحتاج إلى تعديلات أو تحسينات حتى تزيد من تدفق العمل واستمراريتها<sup>(٢)</sup>، حيث تعد الإدارة المدرسية وسيلة لتحقيق عدد من الغايات التربوية ذات العلاقة بالنواحي الإدارية والتعليمية وتستمد أهميتها من أهمية الدور الذي تقوم به والمتمثل في تهيئة المناخ الذي يساعد في تحقيق أهدافها ويعين العاملين المنتمين لها على أداء مهامهم ووظائفهم، فهدف تحسين الأداء هو من الأهداف المنطقية التي لا يمكن تصور وجود أو قيام مؤسسة بدورها مهما كانت الإمكانيات الإدارية والتربوية والتعليمية المتاحة ودرجة ارتفاع مستويات الأداء ومعدلاته<sup>(٣)</sup>.

### ثانيا: وسائل الرقابة الإدارية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة

ومن متطلبات الرقابة الإدارية في توفير حق التعليم في مدارس آمنة، تطبيق القوانين والأنظمة بحق المقصرين في أداء واجباتهم ومحاسبتهم نتيجة تقصيرهم وإهمالهم في القيام بالأعمال والواجبات المكلفين بها، واتباع مبدأ الكفاءة والأمانة ووضع الشخص المناسب في الوظيفة المناسبة ونشر ثقافة الرقابة الذاتية بين العاملين في المدارس وغرس قيم محاسبة النفس حتى يكون كل شخص هو رقيب

(١) د.رفاه كريم رزوقي واخرون، الرقابة الإدارية والقضائية على مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)،

بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٤٢، جامعة بابل، ٢٠١٩، ص ١٦٢١.

(٢) أحمد مصطفى أحمد عبد الله، استراتيجية نهضة التعليم من التخطيط إلى التقييم، ط١، مركز الخبرات المهنية للإدارة،

القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٨٦.

(٣) اسيا محمد عيسى، الإدارة التربوية والتعليمية الحديثة، ط١، دار ابن النفيس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص ٥.



نفسه وأدائه وتنفيذ نظام المراقبة والمساءلة والتقييم المستمر للأداء لكل العاملين في المؤسسة وتشجيع العاملين على العمل بروح الفريق الواحد وإشراكهم في التعاون لإنجاح عمل المدارس<sup>(١)</sup>.

ولضمان كذلك نجاح الرقابة الإدارية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة الرقابة يجب أن تتضمن الرقابة الحد الأدنى المطلوب من المعلومات الضرورية لإعطاء صورة واضحة عما يجري في المدرسة، ويجب أن تركز الرقابة كذلك وبصورة رئيسية على النشاطات الحيوية، و يجب أن تزود المدير بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب ليتسنى لهم اكتشاف الانحرافات من أجل معالجتها بالسرعة الممكنة عند وقوعها<sup>(٢)</sup>.

ويجب أيضاً لنجاح الرقابة الإدارية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة التأكد من وجود والأجهزة التعليمية والوسائل التعليمية وملائمة المبنى المدرسي ومحتوياته والتأكد من تجهيز قاعات التدريس وسلامة للعامل، والملاعب والتأكد أيضاً من أن الأجهزة التعليمية والوسائل والتقنيات التعليمية متوفرة وصالحة للعمل والتأكد من نظافة البناية المدرسية<sup>(٣)</sup>.

ولتحقيق فاعلية الرقابة الإدارية على المدارس لا بد من تفعيل عملية الرقابة والاشراف الذي يعتبر أحد الركائز الأساسية الهامة لتطوير العمل التربوي، ويتبوا مكانة عالية جداً في صلب العملية التربوية، وتتبع أهميته من واقع الحاجة الماسة إلى جهاز دائم لتطوير العملية التربوية وتفعيلها في الميدان التربوي<sup>(٤)</sup>، وتكون رقابته نتيجة للزيارات المتكررة التي يقوم بها المديرون والتي تهدف الي المتابعة وتقديم النصائح والارشادات اصبح المعلمون يقومون بأعداد دروسهم بطريقة منتظمة وفاعلة وأن عملية الرقابة والملاحظة التي تتم من قبل المديرين ليس هدفها التجسس على المعلمين ولكن التحسين وتقديم المساعدة<sup>(٥)</sup>، ويمكن أن ننظر للأشرف في السياق الحالي على أنه إدارة يتم استخدامها من أجل زيادة

(١) عبد الله بن عوض الشهري، الشفافية الإدارية في المؤسسات التعليمية، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص١٣٦.

(٢) د. محمود عبد المجيد واخرون، الإدارة والتخطيط التربوي نماذج وتطبيقات عملية، ط١، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٥، ص٢٠٨.

(٣) د. طارق عبد أحمد الدليمي، الاتجاهات الحديثة في الإدارة التربوية والمدرسية، ط١، مركز دبيونو لتعليم التفكير، عمان، ٢٠١٣، ص٢٠١.

(٤) أحمد إبراهيم أحمد واخرون، تطوير أساليب الإشراف التربوي على ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة، مجلة كلية التربية، العدد ١١٦، جامعة بنها، مصر، ٢٠١٨، ص٣٦٣.

(٥) د.حسن قاسم حسن، الإدارة بالتجوال مدخل لتطوير الإدارة التعليمية، ط١، دون دار نشر، دون مكان نشر، ٢٠٢٠، ص١١٨.

وتنمية التحسين في أساليب التدريس وفي التدريس نفسه، ومن أجل تعزيز نتائج التعلم عند جميع الطلاب، وأيضاً من أجل تعزيز التطور المهني عند المعلمين<sup>(١)</sup>، كما أن المشرف التربوي يقوم بدور فعال ومهم في قيادته للمدرسة وتحقيق أهدافها من خلال أدواره المتعددة وسلوكه القيادي الذي يمثل عنصراً حيوياً في إدارة وتنظيم العملية التعليمية ومن ثم تتوقف عليه فعاليتها وكفاءتها<sup>(٢)</sup>.

ومن تطبيقات الرقابة الإدارية ودورها في حماية حق التعليم في مدارس آمنة هي المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص المعتدين على الطلبة او الكوادر التدريسية، وذلك بإصدار كتاب الى المحاكم المختصة برفع شكوى جزائية من قبل مديريات التربية بعد تشكيل لجنة قانونية من اجل التحقيق في الموضوع وإصدار التوصيات والمقترحات.

كما أن من وسائل الرقابة الإدارية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة هي الإدارة المدرسية التي تهدف إلى تحقيق أهداف السياسة التعليمية العليا وفقاً لما تتوفر لدى المدرسة وقياداتها من إمكانيات مادية وبشرية. وينظر بعض التربويين إلى الإدارة المدرسية على أنها علم وفن في آن واحد، ذلك أن لها مجموعة من الحقائق والمفاهيم التي تشكل البعد المعرفي الذي يساعد على التنبؤ والفهم الصحيح والسلوك المبني على الحكمة<sup>(٣)</sup>.

ولنجاح الرقابة الإدارية لأداره المدرسة يجب ان ترتبط ارتباطاً شديداً بالمحاسبية التعليمية فيعد تطبيق المحاسبية التعليمية في المدارس شرطاً ضرورياً لنجاح تطبيق الرقابة الإدارية و يأتي من قبيل المحاسبية التعليمية أن تتمكن المدرسة من الإدارة الذاتية وأن تقوم بحل مشكلاتها التعليمية دون تدخل من جهة معينة، فالمحاسبية تحقق غايات من أهمها ديمقراطية التعليم التي تتم من خلال وضع التعليم تحت رقابة

(١) د. رائد خضر، الأشراف التربوي الحديث، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١١، كذلك، محمود عبد الكريم جاسم الزبيدي وآخرون، الإشراف التربوي والاختصاصي في العراق الواقع والأفاق، مجلة مركز البحوث والدراسات التربوية، العدد ٥، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٧.

(٢) د. عصام سيد أحمد السعيد إبراهيم وآخرون، الإشراف التربوي في المدرسة الابتدائية في ضوء إجراءات تطبيق قانون كادر المعلم، مجلة كلية التربية، العدد ٩، جامعة بور سعيد، مصر، ٢٠١١، ص ٤٤١.

(٣) خالد جويس الشراري، المشكلات التربوية التي تواجه اقطاب العملية التربوية، ط١، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ٤٧.

الشعب أو العامة أو الرقابة المهنية ورقابة المستفيدين من الخدمة التعليمية من خلال المشاركة الديمقراطية والشراكة المجتمعية<sup>(١)</sup>.

ولنجاح الإدارة المدرسية كذلك في تحقيق فاعلية رقابتها الإدارية في حماية حق التعليم في مدارس أمنة لا بد من العمل واكتشاف الانحرافات وتصحيحها والعمل على توثيق العلاقات في داخل المدرسة بين الإداريين والمعلمين والطلاب وقيامها بتوثيق العلاقة بين المدرسة والمجتمع الذي تخدمه من خلال المشاركة باهتماماته في أعمال المدرسة<sup>(٢)</sup>، ولأن الإدارة المدرسية تلعب دوراً مهماً في بناء شخصية الطالب، وبهذا السياق المدرسة الحديثة تؤدي رسالة مهمة تتجسد في العمل على تربية الطالب، وتكوين شخصيته على نحو متكامل من مختلف جوانب شخصية الطالب الذهنية والخلقية والنفسية والاجتماعية والجسمية<sup>(٣)</sup>، لذا يتضح أن الإدارة المدرسية ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق أهداف العملية التربوية، وتهدف الإدارة إلى تنظيم المدرسة على أسس تمكنها من تحقيق رسالتها، وتقوم على أسس وقواعد وأصول علمية توجه العمل في المدرسة<sup>(٤)</sup>.

كذلك من وسائل الرقابة الإدارية هي التفتيش والتقارير الإدارية التي توضح آلية أداء العاملين، وتقييم أدائهم وسير الأعمال، وتكون على عدة أشكال التقارير الدورية وتكون موجهة للإدارة العليا وتكون بشكل سنوي أو شهري أو أسبوعي، والهدف منها الوقوف على إنجازات العاملين، ومنها تقارير سير العمل والفحص وقياس يومي مدى كفاءة وفاعلية العاملين والتقارير الخاصة التي تكمل عملية الرقابة الشاملة، وتقارير التوصية بالقيام بمهمة أو حل مشكلة<sup>(٥)</sup>.

(١) نبيل سعد خليل، إدارة المؤسسات التربوية في بدايات الألفية الثالثة، ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٦.

(٢) د. ليلي أبو العلا، مفاهيم ورؤى في الإدارة والقيادة التربوية بين الأصالة والحداثة، ط١، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص٢٩.

(٣) د. تغريد عبد الله الشوابكه، الإدارة المدرسية ودورها في الشراكة بين المدرسة والمجتمع المحلي، دون طبعة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١.

(٤) السيد احمد عبد الغفار، الإدارة المدرسية الحديثة الفعالة، دون طبعة، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٥.

(٥) وفاء صالح عبد الرحمن الرحاطة، استخدام نظم المعلومات الإدارية وعلاقتها بمستوى الرقابة الإدارية لدى القيادات التربوية في مركز وزارة التربية والتعليم، رسالة ماجستير، كلية العلوم التربوية، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠٢٠، ص٣٣-٣٤.

### ثالثاً: اهداف الرقابة الإدارية في حماية حق التعليم في مدارس آمنة

وتظهر الحاجة إلى الرقابة الإدارية ودورها في توفير حق التعليم في مدارس آمنة من حيث أن الرقابة الإدارية هي التي تحدد الأهداف والخطط والدراسات التي يقوم على أدائها الأفراد، وهم قد يؤدونها في ظروف مختلفة وبأدوات مختلفة وفي مناطق مختلفة وفي أوقات مختلفة، لذلك من المحتمل ألا تتشابه الأمور التي يتم فيها أداء العمل، ومعنى ذلك أن هناك انات احتمالات لظهور الانحرافات، وبعض هذه الانحرافات قد يكون خطيراً والبعض الآخر أقل خطورة، ودرجة الخطورة في الواقع تحددها درجة الانحراف عن المعايير الموضوعية<sup>(١)</sup>.

وتعتبر الرقابة الإدارية حاجة ملحة لتوفير حق التعليم في مدارس آمنة من حيث ان الرقابة الإدارية على المدارس تسعى إلى توفير معلومات شاملة حول معايير التعليم، من شأنها المساعدة في دعم التخطيط لعملية التطوير على مستوى المدارس ووضع السياسات التعليمية المناسبة<sup>(٢)</sup>، وتشمل عمليات الرقابة المدرسية التي تجري سنويا الاجتماعات مع أولياء الأمور والمجموعات الحوارية، علاوة على الاستبيانات التي تستهدف المعلمين وأولياء الأمور والطلبة، كما يقوم جهاز الرقابة المدرسية بتقديم خدمات رقابية توفر تقييماً شاملاً وموثوقاً للمعايير التعليمية وأداء كل مدرسة من المدارس على حدى<sup>(٣)</sup>، ففي الدول المقارنة محل الدراسة، تمثلت الرقابة الإدارية في دولة الامارات عن طريق مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي - المدارس الحكومية، تم تأسيس مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي وفق صلاحيات مستقلة، بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لعام ٢٠١٦، تعمل المؤسسة على تطوير وتحسين جودة جميع المدارس الحكومية في الدولة، وتوفير بيئة تعليمية للطلبة، مبنية على التحفيز والابتكار والمعارف والمهارات، وإنشاء وإدارة وتشغيل وإغلاق المدارس الحكومية، إضافة إلى تدريب أعضاء الهيئة التدريسية والقيادات المدرسية وتحقيق الأجندة الوطنية الخاصة بالتعليم، وتتولى المؤسسة عدة مسؤوليات، ومنها مهام ومسؤوليات متعلقة بجميع مدرء المدارس والكاثر التعليمي في جميع المدارس الحكومية في الدولة، وجودة حياة طلبة المدارس الحكومية ورعايتهم وخدمات أولياء أمورهم، وإدارة الامتحانات المدرسية في المدارس الحكومية ونتائجها، وبقية الأمور التشغيلية المرتبطة بالمدارس الحكومية مثل

(١) مرح طاهر شكري حسن على، الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي لدى مديري المدارس الحكومية الأساسية في محافظات شمال الضفة الغربية من وجهات نظر المديرين أنفسهم، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٦، ص ٦.


(٢) د. محمد القدومي، المفاهيم الإدارية الحديثة، ط ١، دار المعتر للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ٧٣.

(٣) المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، حوكم الإدارة التعليمية، دون طبعة، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، الكويت، ٢٠٢٢، ص ١٢٢.

الذي المدرسي، وتأمين الكتب المدرسية، والمواصلات، وغيرها، كما تقوم الهيئة أيضا بوضع المعايير والأنظمة وإصدار التراخيص، وتفعيل الرقابة على الحضانات الحكومية والخاصة في الدولة بالتنسيق مع الجهات المحلية المختصة، وتعمل مع أولياء الأمور والمجتمع لتعزيز دورهم في مرحلة الطفولة المبكرة<sup>(١)</sup>، أما في دولة قطر تمثلت الرقابة الإدارية في قطر لا يختلف الحال كما في الامارات حيث تتولى وزارة التربية والتعليم بوضع كل الاستراتيجيات والمناهج والدعم اللازم لكل اطراف المنظومة التربوية بمقاييس وجودة عالمية، مما يؤهلها للإشراف على المدارس الخاصة والحكومية، من خلال تطوير وتدريب مختلف اطراف المنظومة التعليمية وترخيص المعلمين، توفير المناهج لمختلف الفئات كذوي الاحتياجات الخاصة والموهوبين.

---

( ١ ) <https://u.ae/ar-ae/information-and-services/education/school-education-k-١٢/regulatory-authorities-of-k-١٢-education>.



## الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (الحق بالتعليم في مدرّس أمانة "دراسة مقارنة") توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نوردّها تباعاً وعلى النحو الآتي:

### أولاً: الاستنتاجات

- ١- إنّ التعليم يعدّ أساس الحياة العلمية والعملية والاقتصادية للأفراد أولاً ثمّ انعكاسه على الدولة ثانياً، وبهذا يعدّ حق التعليم الحقّ الممنوح للأفراد في تلقي العلوم والمعارف والمعتقدات التي تتناسب مع قدراتهم وتتماشى مع رغباتهم، من خلال ضرورة توفير الإمكانيات، والسبل المناسبة والكافية وفقاً لقدراتهم، وإمكاناتها المتاحة من خلال جعلها مؤسسة تعليمية تسعى لتطوير التعليم.
- ٢- يعاني نظام التعليم في المدارس في العراق العديد من العوامل المؤثرة في سير العملية التعليمية والتربوية ومنها العوامل السلبية التي يعاني منها التعليم في العراق، منها البنى التحتية للمدارس، والمناهج المدرسية وصعوبتها، وعدم توافرها للمستويات العلمية الفكرية للطلبة، وضعف تأهيل المعلمين والمدرّسين واستبدال المعلم في السلطة الممنوحة له في بعض الأحيان، كذلك من أهمّ العوامل السلبية المؤثرة على حق التعليم في مدارس أمانة الآثار السياسية والتاريخية للبلاد، وانخفاض الميزانية المخصصة من قبل الدولة والانفاق على التعليم، وهناك أثراً أكثر خطورة يتمثل بكثرة الاعتداءات على الطلبة والتدريسين داخل المؤسسة التعليمية.
- ٣- هناك عوامل إيجابية جعلت المدارس آمنة للطلبة وتحقق بيئة مدرسية متطورة وآمنة لهم من خلال وجود قيادة تربوية فاعلة، ومتدربة تدريباً يناسب ومتطلبات العصر، إضافة الى توفير المهارات الناتجة لدى المعلم أي ان يكون مؤهلاً لتلك الوظيفة، من خلال السلوكيات الإيجابية لدى المعلم والطلبة أيضاً، وهناك عامل إيجابي آخر نجاحه يؤدي الى توفير مدارس آمنة تهم الطلبة من خلال حسن العلاقة بين المدرسة والأسرة والعمل على المساعدة فتوثيق الصلة بين الأسرة والمدرسة يجعلها أداة مؤثرة وفعالة في توجيه الأبناء وتعليمهم وتوفير بيئة مدرسية آمنة.
- ٤- تعدّ المدارس الأمانة محور اهتمام المؤسسات التعليمية والتربوية والجهات المستفيدة من هذه الخدمة من الطلبة والكوادر التعليمية، لما لها من تأثير على أداء المعلم والتعلم، وتأثيرها على جودة التعليم وتنظيم العديد من الخصائص العلمية المتطورة والداعمة للطلبة من ناحية المناهج وطريقة التدريس، وسبل تطويرها من أجل خلق ثقافة تسودها الرعاية والدعم لتطوير جيلاً واعياً علمياً وثقافياً.

- ٥- يتجلى الاهتمام الدستوري بحق التعليم في مدارس آمنة من خلال المبادئ التي يخضع لها هذا الحق، ويشكل قيداً على السلطة التقديرية للمشرع العادي عند تنظيمه لهذا الحق، ومنها مبدأ المساواة في التعليم ومبدأ تكافؤ الفرص في المجال التعليمي ومبدأ الزامية التعليم ومجانيته .
- ٦- نصت أغلب الدساتير على حق التعليم بشكل صريح بالرغم من الاختلاف في الصياغة اللغوية، منها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي عد التعليم فيه عاملاً أساسياً لتقدم المجتمع والزم الدولة بكفالاته وجعله إلزامياً، الذي جعل مدة الإلزام في المرحلة الابتدائية فقط، على عكس الدستور القطري لعام ٢٠٠٤، والدستور الاماراتي لعام ١٩٧١ الذي جعل التعليم عاملاً أساسياً ودعامة أساسية لتقدم المجتمع وجعل مدة الإلزام حتى المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر .
- ٧- ان تنظيم الحقوق في الاطار الدستوري يعطيها القيمة الأكبر في الضمانة والاحترام، حيث توجد هناك مجموعة من الضمانات الدستورية التي تهدف الى كفالة واحترام الحقوق والحريات بصورة عامة وحق التعليم في مدارس آمنة بصورة خاصة وعدم الاعتداء عليها، او المساس بها، ومن الضمانات التي تكفل حق التعليم في مدارس آمنة، النص الدستوري المدون الذي يعد أداة فعالة لتوفير الحماية اللازمة للحق في التعليم ولحقوق وحريات الافراد بشكل عام في مواجهة السلطات العامة في الدولة، وكذلك من الضمانات المهمة الي كفلت حق التعليم مبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة الذي يحتل الصدارة بين الحقوق بوصفه ضماناً أساسية لكفالة الحقوق للأفراد، إضافة الى مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد ضماناً أساسية للحرية ومنع الاستبداد لان يرفض تركيز السلطة في يد واحدة.
- ٨- جاء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بنصوص صريحة وواضحة بشأن حقوق الانسان إلا أنه قد ساوى بين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الاصحاء، وأحال تنظيم حقوقهم إلى سن قانون خاص، يتحدد اساساً في مضمون المادة (٣٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي تطلب تنظيم رعايتهم وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وبذلك لم ينظم المشرع الدستوري حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمانتها بصورة دقيقة.
- ٩- لم تنظم القوانين الخاصة في التعليم نظام تعليم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وإنما انفرد قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣ بتحديد الأهداف والوسائل تكفل الحياة العلمية وحقوق تلك الفئة الضعيف.



١٠- كفلت معظم الدساتير حق التعليم ومنها ما نظمت ممارسته ضمن ضوابط معينة، وأصبح عنواناً لتقدم الأمم ورفقيها، وجعل لها الضمانات الأساسية، إلا أن تلك الضمانات لا تكفي وحدها لحق التعليم في المدارس وجعلها آمنة للطلبة، بل يستوجب توفير حماية ذلك الحق من خلال الدستور وحماية طلابها من أي اعتداء، سواء كانت هذه الحماية سابقة على وقوعه مستهدفة منعه، أو لاحقة على وقوعه مستهدفة التعويض عنه، لم ينص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بصورة واضحة على مبدأ الحماية حق التعليم للطلبة في مدارس آمنة من الاعتداءات؛ بل تجلت الحماية الدستورية لحق الانسان في حياته وسلامة جسده وأمنه وحرية في المادة (١٥) من الدستور.

١١- صدرت العديد من القوانين التي نظمت حق التعليم في المدارس والنظام التعليمي في المدارس، إلا أن تلك القوانين تنص على الإلتزام بحق التعليم ولا توفر الحماية الكافية لهم من الاعتداءات؛ بل جعلت الحماية من خلال القوانين الجزائية، وإن كانت قوانين التعليم تلتزم بحماية التعليم ولكن الإلتزام الأساسي لسياسة حماية التلميذ في المدارس فيقضي بحماية الطلبة في المدارس مع ضمان صحتهم النفسية والجسدية، من خلال تأمين بيئة مدرسية خالية من العنف.

١٢- يشترط لتحقيق الحماية القانونية في شمول المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين في قانون الحماية رقم (٨) لعام ٢٠١٨ أن يكون الاعتداء قد وقع اثناء الخدمة الوظيفية أو بسببها، وبذلك تنتفي مسؤولية الجاني حسب قانون الحماية إذا وقعت الجريمة خارج الخدمة الوظيفية، والمقصود (بإثناء أداء الواجب) هو اثناء الوقت الذي يمارس فيه المسؤول عن العملية التربوية والتعليمية واجباتهم الوظيفية، أي ان يشترك وجود فترة زمنية بين الجريمة وأداء المسؤول التربوي واجباته الوظيفية فإذا تحقق ذلك، فلا عبرة بالسبب الذي دفع الجاني للاعتداء على المسؤول التربوي سواء كان مصدره الوظيفة ذاتها، أو أمور أخرى تتعلق بالحياة الخاصة للمسؤول التربوي، ولا يشترط قيام المسؤول التربوي بمهام وظيفته بصورة فعلية، وإنما يكفي أن يكون متواجداً خلال دوامة الرسمي.

١٣- لاحظنا وجود تناقض بين المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي التي أوجدا سبباً لإباحة التأديب من قبل المعلمين ومن في حكمهم، وبين أنظمة التعليم الابتدائي والثانوي ورياض الأطفال في العراق التي لم تسمح بالتأديب لي سبب كان.

١٤- أن النص على حق التعليم في مدارس آمنة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والقوانين لا يشكل ضماناً كافية لهذا الحق دون وجود سلطة تتولى حماية هذا الحق، وذلك عن طريق فرض رقابتها على ما يصدر من خرق لهذا الحق من السلطة التشريعية او من خلال تصديها على ما يصدر من

السلطة التنفيذية او من الغير، فالرقابة القضائية تعد الضمانة الحقيقية للإفراد، إضافة الى ذلك فإن الرقابة الإدارية ودورها في حماية مدارس امنه ، من خلال تحديد الأهداف والخطط والدراسات التي يقوم على أدائها الافراد، من خلال وسائلها التفتيش والتقارير الدورية وتقارير سير العمل والفحص وتقارير التوصية.

### ثانياً: التوصيات

- ١- نقترح على المشرع الدستوري أن يتوسع في الزامية حق التعليم في العراق مقارنة بالدساتير الدول المتقدمة في مجال التعليم إلى المرحلة المتوسطة أو الثانوية على الأقل، ولم يحصرها للمرحلة الابتدائية فقط، حتى يتمتع جميع الافراد بحق التعليم، وحتى لا يحرم أبناء الفقراء وأصحاب الدخل الاقتصادي المحدود من حقهم في التعليم، وعدم تفشي ظاهرة الأمية والجهل والتخلف في البلاد.
- ٢- نقترح على أهمية تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم حقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز التسهيلات التي يمكن ان تقدم لهم، فضلاً عن تفعيل النص الدستوري الوارد في المادة (٣٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على ان: (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون).
- ٣- نقترح تعديل النص الدستوري الوارد في المادة (٣٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ليشمل تنظيم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضماناتها على أساس مبدأ التمييز الإيجابي لكي لا يقتصر تنظيم النص على الرعاية والتأهيل والدمج، وعلى أساس ذلك نقترح على المشرع الدستوري إجراء تعديل في نص المادة (٣٢) بإضافة البند (أولاً) اليها، وان يكون النص الأصلي في البند (ثانياً) على ان يتضمن النص المقترح للبند (أولاً) ما يأتي: (تكفل الدولة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضع الإجراءات الكفيلة بتسهيل ممارستهم الفعلية لها وتمكينهم من خلال التمييز الإيجابي).
- ٤- من اجل ضمان حماية حق التعليم في مدارس امنة، نوصي المشرع العراقي بأعاده صياغة نص المادة (١/٤١) من قانون العقوبات العراقي المعدل لأنه يمكن الاستناد إلى هذه المادة لتبرير جرائم العنف ضد الطلبة في المدارس، وبالتالي يمكن اعتباره سبباً من أسباب الإباحة لهذه الأفعال، فهي بذلك تمدهم بحصانة من العقوبة المقررة لهذه الجرائم، ومنحهم هذا الحق بشكل مطلق، ونتيجة هذا الإطلاق فقد تتعسف الكوادر التعليمية بهذا الحق تعسفا ينافي ما ورد في نصوص الشرع والقانون والعرف حول تربية وتأديب الطلبة، على الرغم من إنها جائت بكلمة ب(حدود) ولكن يجب اعادة

صياغة عباراتها لتوضيح غايتها في تقويم سلوك الطلبة في المدارس، ولتغطي وتقرر الإباحة ولكن ليس بشكل مطلق بل بضوابط وحدود .

٥- ندعو المشرع العراقي الى الإسراع في تشريع قانون خاص لحماية الطفل اسوء بالدول الأخرى ومنها قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل والمعروف بقانون وديمة في الامارات.

٦- نقترح تعديل قانون التعليم الالزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ في جانبين الأول تضمينه قيام وزارة التربية بتوعية سنوية من خلال مدارسها عن أهمية التعليم الإلزامي مستعينة بذلك بقربها من أولياء الأمور، والثاني تشديد العقوبة على أولياء الأمور المتخلفين عن تسجيل أبنائهم، من أجل زيادة نسبة الالتحاق العام.

٧- نقترح تعديل المواد التي تضمنتها قوانين وأنظمة وزارة التربية، وخاصة المتعلقة منها بالمادة (٤٠) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١، والمتعلقة بتحصين العديد من القرارات من الطعن من خلال الطعن بعدم دستورية المادة أعلاه أمام المحكمة الاتحادية العليا وفق احكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٨- ندعو وزارة التربية وبالتنسيق مع مديريات التربية في المحافظات على تطبيق فكرة رخصة المعلم التي اخذت بها الدول المقارنة محل البحث ، فرخصة المعلم تساهم بدور كبير في توفير او ضمان حق التعليم في بيئة آمنة في المدارس من خلال ما تتضمنه هذه الرخصة من اجراءات وشروط وكفاءة وقدرة عالية في المعلم، وشرط للنجاح في الاختبار الذي يعد لتحقيق هذه الغرض، ومن ثم مزاولة او ممارسة مهنة التعليم في المدارس في حال تحقق هذه الشروط المطلوب توافرها في المعلم، فتوافر هذه الشروط امر لا بد منه في المعلم الذي يعد صاحب الدور الرئيسي لضمان تحقيق او توفير حق التعليم في بيئة آمنة للطلبة في المدارس.

٩- نقترح على وزارة التربية اعداد المناهج الدراسية بالصورة التي تتضمن نبذ العنف والعنصرية والكراهية بين الطلبة في المدارس من اجل ضمان توفير حق التعليم في مدارس آمنة للطلبة، وكذلك أعداد المناهج الدراسية على اساس القدرات المطلوبة للطلبة ، واقامة دورات تطويرية مستمرة للكوادر التعليمية المعنين في تدريس هذه المناهج، وتطبيق اساليب التربية الحديثة التي تدعو الى الاحترام والمحبة، فالاهتمام بما يحتويه مضمون المناهج الدراسية وطريقة تدريسها، والاهتمام بتدريب وتطوير واعداد المعنين على تدريسها من قبل الكوادر التعليمية ، هي عوامل جميعها تساعد على ضمان تحقيق وتوفير حق التعليم في مدارس آمنة .

١٠- دعوة وسائل الأعلام الى أخذ دورها في حماية حق التعليم في مدارس آمنة فيتمثل دورها هنا لأن أجهزة الاعلام تلعب دورا مهما في توجيه الرأي العام وتوعيته وتبصيره وبالتالي متابعة سير أفراد المجتمع وخلق راي عام لمكافحة العنف في داخل المدارس وبالتالي توفير بيئة آمنة في داخل المدارس، فوسائل الاعلام لها اهمية استراتيجية وحيوية تستهدف نبذ العنف داخل مدارسهم من حيث توعيتهم بالمخاطر واساليب الوقاية منها وتبصيرهم بدورهم الأساسي في مكافحته من خلال وسائلها والتي تتمثل في التلفاز او الصحف و الاذاعة والمسرح وغيرها.



## المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع

## ❖ القرآن الكريم

## أولاً: المعاجم اللغوية

١. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، الجزء العاشر ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣.
٢. الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧.
٣. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط٢، دار المشارق، بيروت، ٢٠٠١.

## ثانياً: الكتب العامة

١. أحمد إبراهيم أحمد، الإدارة المدرسية في مطلع القرن الحادي والعشرين، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢. أحمد ابراهيم أحمد، نحو تطوير الإدارة المدرسية دراسات نظرية وميدانية، دار المطبوعات الجديدة، القاهرة، ٢٠٠١.
٣. أحمد عبد الفتاح الزكي واخرون ، التربية المقارنة أسسها وتطبيقها، ط١، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.
٤. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٥. أحمد مصطفى أحمد عبد الله، استراتيجية نهضة التعليم من التخطيط إلى التقييم، ط١، مركز الخبرات المهنية للإدارة، بميك، القاهرة، ٢٠٢٠.
٦. اسماعيل نجم الدين، القانون الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢.
٧. أسيا محمد عيسى، الإدارة التربوية والتعليمية الحديثة، ط١، دار ابن النفيس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٨.

٨. د. آلاء عبد الحميد، الأنشطة المدرسية، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩.
٩. امال أبو عبادة، وآخرون، القوى والعوامل المؤثرة في نظم التعليم، ورقة عمل مقدمة لمادة الإدارة التربوية المقارنة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣.
١٠. أميرة خبايا، ضمانات حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٠.
١١. د. تغريد عيد الله الشوابكة، الإدارة المدرسية ودورها في الشراكة بين المدرسة والمجتمع المحلي، دون طبعة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١.
١٢. ثروت بدوي، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١.
١٣. جبار سويس الذهبي، العملية التربوية في العراق الواقع والمشكلات والحلول، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠١٧.
١٤. جميل حليبا، مستقبل التربية في العالم العربي، ط٢، مكتب الفكر الجامعي، بيروت، لبنان، ١٩٦٧.
١٥. د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦.
١٦. حسن احمد ابراهيم، غاية القانون (دراسة في فلسفة القانون)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٦.
١٧. حسن حسين زيتون، استراتيجيات التدريس رؤية معاصرة لطرق التعليم والتعلم، عالم الكتب، مصر، ٢٠٠٤.
١٨. د. حسن قاسم حسن، الإدارة بالتجوال مدخل لتطوير الإدارة التعليمية، ط١، دون دار نشر، دون مكان نشر، ٢٠٢٠.
١٩. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، الإسكندرية، من دون سنة طبعة، ص ١٧٩.
٢٠. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣.
٢١. حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.
٢٢. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٣. حسين عبد الحميد رشوان، التربية والمجتمع، ط١، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٤. جمعية الحقوقيين، حقوق الانسان فكرا وعملا، ط١، الجزء ٢، إصدار جمعية الحقوقيين، الامارات العربية المتحدة، الشارقة، ٢٠٠١.
٢٥. د. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية لحق الانسان في الحياة وفي الحرية الشخصية وفي بيئة أمنة نظيفة، هايك واليتي للدعاية والاعلان، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٢٦. د. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري والليبي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠.
٢٧. د. حميد حنون خالد، حقوق الأنسان والحريات العامة، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٣.
٢٨. د. حميد حنون خالد، حقوق الأنسان، ط١، مكتبة السنهوري، مصر، ٢٠١٥.
٢٩. خالد جويس الشراري، المشكلات التربوية التي تواجه اقطاب العملية التربوية، ط١، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، اربد، الأردن، ٢٠١١.
٣٠. الدباس وعلي أبو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٣١. راغب جبريل خميس، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١.
٣٢. د. رافد الحريري، نظم وسياسات التعلم وتطويرها في دول مجلس التعاون الخليجي، دار اليازوري، ٢٠١٥.
٣٣. د. رائد خضر، الأشراف التربوي الحديث، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١.
٣٤. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٨، بغداد.
٣٥. رعد ناجي الجدة واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، ١٩٩٠.
٣٦. د. سالم محمد حميد، الحريات المدنية والسياسية في دستور الامارات، البحوث الفائزة في مسابقة الحريات المدنية والسياسية في دستور الامارات، مركز المزمأة للدراسات والبحوث، الامارات، ٢٠١٣.
٣٧. د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الأنسان وحرياته، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.



٣٨. سعدية محمد بهادر، دليل الإباء والمعلمين في مواجهة المشكلات اليومية للأطفال والمراهقين، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ٢٠١٣.
٣٩. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج١، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.
٤٠. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته الأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١.
٤١. د. سمير عبد القادر، خطاب حجازي وآخرون، التربية الصحية الواقع وسيناريوهات المستقبل، ط١، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢١.
٤٢. سناء محمد سليمان، أبنائنا المهوبون بين الرعاية والحماية، دار المنهل للنشر، عمان، ٢٠١٤.
٤٣. السيد احمد عبد الغفار، الإدارة المدرسية الحديثة الفعالة، دون طبعة، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠١٣.
٤٤. شادي علي، تطوير التعليم ما قبل الجامعي في العراق آفاق وحلول في ضوء التجارب الدولية، بغداد، ٢٠١٨.
٤٥. طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، دار اراس للنشر، أربيل، ٢٠٠٩.
٤٦. د. طارق عبد أحمد الدليمي، الاتجاهات الحديثة في الإدارة التربوية والمدرسية، ط١، مركز دبيونو لتعليم التفكير، عمان، ٢٠١٣.
٤٧. د. عاصم رمضان مرسى يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٤٨. عاهد حسيت الصفدي، دقات على الباب العتيق (مقالات اجتماعية)، دار يافا، عمان، ٢٠١١.
٤٩. عبد الله محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.
٥٠. عبد الحكيم أحمد الخزامي، المرجع الشامي في حقوق الطفل، مكتبة الساعي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥١. د. عبد العال الديري، حقوق الإنسان والالتزام الناشئة عن المواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٥٢. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٩٢.
٥٣. د. عبد الله بن عوض الشهري، الشفافية الإدارية في المؤسسات التعليمية، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠.
٥٤. عبد المنصف حسن علي رشوان، ممارسة الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة، ذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة أسوان، مصر، ٢٠٠٦.
٥٥. د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها (دراسة مقارنة)، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٤.
٥٦. عبد الهادي ماهر، حقوق الإنسان، قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
٥٧. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
٥٨. علي الشخبي، علم اجتماع التربية المعاصرة تطور منهجية تكافؤ الفرص التعليمية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢.
٥٩. علي حسن عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
٦٠. محمد سليمان نايف شبير، القضاء الإداري في فلسطين، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٥.
٦١. د. علي حسين الخلف وآخرون، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠.
٦٢. د. علي عبد القادر القرال، مواجهة ظاهرة العنف في المدارس والجامعات، دار العصور، الأردن، ٢٠١٧.
٦٣. د. علي محمد صالح الدباس وآخرون، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.
٦٤. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مؤسسة دار الصادق للطباعة والنشر، بابل، ٢٠١١.

٦٥. عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٦٦. د. عمار محسن علوان السلطاني، الحقوق المدنية والسياسية للطفل (حق تعليم الطفل) دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢.
٦٧. عمر فرحان حمد الجبوري، الأقليات ودورها في عدم الاستقرار السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١.
٦٨. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١١.
٦٩. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٧٠. د. فرج المبروك عمر عامر، قضايا تربوية، ط١، دار حميثرا للنشر، القاهرة، ٢٠١٦.
٧١. قاسم تركي عواد جنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٨.
٧٢. قاسم خلف جبر، الخبرة والابداع لدى الاشراف التربوي، تربية ذي قار، الناصرية، ٢٠١٢.
٧٣. لى لانكينغ، توفير التعليم ل ١,٣ مليار إنسان، ترجمة أيمن أزمنزي، العبيكان للترجمة، السعودية، ٢٠٠٨.
٧٤. د. ليلي ابو العلا، مفاهيم ورؤى في الإدارة والقيادة التربوية بين الأصالة والحداثة، ط١، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣.
٧٥. د. ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الانسان، جامعة الإسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٧٦. د. مازن ليلو راضي، الوجيه في القانون الإداري، الاكاديمية العربية في الدنمارك، كوبنهاغن، ٢٠٠٨.
٧٧. محسن البيه، المسؤولية المدنية للمعلم، دراسة مقارنة في القوانين الكويتي والمصري والفرنسي مع الإشارة الى القانونين اللبناني والمغربي، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٠.
٧٨. د. محمد القدومي، المفاهيم الإدارية الحديثة، ط١، دار المعترف للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
٧٩. محمد بن عبد الله ال ناجي، الإدارة المدرسية الفاعلة لمدرسة المستقبل في القرن الحادي والعشرين، مكتبة الراشد، الدوحة، ٢٠٠٤.

٨٠. محمد بن عبد الله ال ناجي، الإدارة المدرسية الفاعلة لمدرسة المستقبل في القرن الحادي والعشرين، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة برامج التربية، ندوة المعالم الأساسية للمؤسسة المدرسية في القرن الحادي والعشرين، الدوحة، ٢٠٠٠.
٨١. محمد جاسم بطي، الحماية الجزائرية الموضوعية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
٨٢. محمد حسن العميرة، مبادئ الإدارة المدرسية، ط٤، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
٨٣. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة (دراسة في نظام الدستور المصري) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٨٤. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط١، جروس يروس، لبنان، ١٩٩٥.
٨٥. محمد عبد الرزاق القحماوي، حقوق الإنسان المتعلم في المدرسة الثانوية العامة واقعها وسبل تفعيلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٨٦. محمد عبد القادر عابدين، الإدارة المدرسية الحديثة، ط٢، دار الشروق للنشر والتوزيع، غزة، فلسطين، ٢٠٠٥.
٨٧. محمد علي القضاة، قضايا معاصرة في الفكر التربوي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٨٨. محمود أحمد السيد، مشكلات النظام التربوي العربي، دار الفكر للنشر، دمشق، ٢٠٠٢.
٨٩. محمود سعيد الخولي، العنف المدرسي الأسباب وسبل المواجهة، ط١، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٩٠. د. محمود سلامة جبر، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، منشورات مكتب الاعلام بمنظمة العمل العربية، مصر، ٢٠١٣.
٩١. محمود سليمان موسى، قواعد التجريم وأسباب الاباحة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الإيطالي والفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٩٢. د. محمود عبد المجيد وآخرون، الإدارة والتخطيط التربوي نماذج وتطبيقات عملية، ط١، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٥.
٩٣. محمود محمد غانم، التفكير عند الأطفال تطوره وطرق تطويره، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٩٤. د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم، ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٥٩.
٩٥. المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، حوكم الإدارة التعليمية، دون طبعة، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، الكويت، ٢٠٢٢.
٩٦. د. منار محمد إسماعيل، تطوير التعليم في ضوء تجارب بعض الدول، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٢.
٩٧. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.
٩٨. المنظمة العربية للتربية والتعليم، عزوف الشباب العربي عن مهنة التدريس، تونس، ١٩٨٣.
٩٩. موفق الدين بن أحمد بن قدامة، كتاب المغني، ط ٤، دار عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٩٨.
١٠٠. نافعة حسن وآخرون، مقدمة في علم السياسة، ج١، دار الجامعة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٠١. نبيل سعد خليل، إدارة المؤسسات التربوية في بدايات الألفية الثالثة، ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤.
١٠٢. د. نبيل محمود الصالحي، استراتيجيات الإدارة المدرسية في ضوء الاتجاهات المعاصرة، ط١، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.
١٠٣. د. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠.
١٠٤. د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.
١٠٥. د. هشام الشاوي، مقدمة في علم السياسة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بدون سنة طبع.
١٠٦. د. هيثم نجم عبد الله، مسؤولية المعلم المدنية عن التلاميذ في القانون والفقهاء الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢.
١٠٧. وائل حسين عبد الله العمري، الحق في التعليم في ظل المعايير الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.

١٠٨. وائل سليم، حجازي الهياجنة، مفاهيم أساسية في التربية، دار المنهل، عمان، ٢٠١٦.
١٠٩. وز محمد عبد الله الخريشا، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، كلرز للطباعة والتغليف، القاهرة، ٢٠٠٧.
١١٠. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
١١١. وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
١١٢. وليد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٣.
١١٣. يزيد عيسى السورطي، السلطوية في التربية العربية، سلطة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٩.

### ثالثاً: الرسائل والاطارح الجامعية

#### أ- الرسائل

١. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم صالح، الصعوبات التعليمية في تدريس العلوم كما يراها معلمو الصفوف الأساسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ١٩٩١.
٢. أبو النور مصباح أبو النور إبراهيم، حق التعليم والتحول الاجتماعي في مصر (دراسة سويسو تاريخية) رسالة ماجستير، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٣.
٣. أحمد العزي النقشبندي، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
٤. أحمد بن صالح هليل الحر، الرقابة الإدارية وعلاقتها بكتابة الأداء، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.
٥. أمجد عبد العزيز سالم الضمور، الاطار الدستوري لمفهوم الأمن الإنساني في حق التعليم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٢٠.
٦. بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٠.
٧. تيسير محمد عبد القادر مغاري، نمط القيادة السائد في مديريات التربية والتعليم بمحافظة غزة وعلاقته بصنع القرار التربوي من وجهة نظر العاملين فيها، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، ٢٠٠٩.

٨. حسين علاوي الداغر، (برنامج تدريب مقترح لمدرء المدارس الإعدادية في ضوء معايير إدارة الجودة الشاملة)، رسالة ماجستير، كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.
٩. الحميدي بن محمد الضيدان، المشكلات التي تواجه مديري المدارس الملحق لها برامج تربوية خاصة في مدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧.
١٠. دريوش امال، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢١.
١١. رافد جبار عباس، أثر البيئة المدرسية على جودة التعليم الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية، ٢٠١٧.
١٢. زهرة عثمان، أساليب التربية الاجتماعية بين الأسرة والمدرسة وكفاءة المتعلم الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٣.
١٣. سامية عبد الرزاق، التجاوز في الاباحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
١٤. ساهرة فليح محمد الحلفي، معايير الجودة الشاملة كمعايير عمل لتطوير واقع الرياضة المدرسية، رسالة ماجستير، كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.
١٥. سنان فاضل عبد الجبار، الحق في الكرامة الانسانية وضمانات حمايته، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
١٦. شايب نسرين، دستورية الحق في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، ٢٠١٧.
١٧. شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢.
١٨. صالح بن هاشم بن راشد المسكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١١.
١٩. علي هادي رهيف، المسؤولية المدنية للمعلم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٦.
٢٠. عيد مناحي ظاهر الدماك، دور مديري مدارس دولة الكويت في توفير متطلبات البيئة المدرسية الأمنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم التربوية، جامعة ال البيت، الكويت، ٢٠١٨.

٢١. غادة فؤاد مجيد مختار، الطفل في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة تكريت، ٢٠٠١.
٢٢. قحطان عدنان محمود الجبوري، تقويم مدرسي مادة الاحياء في ضوء معايير الجودة الشاملة وعلاقته بتحصيل طلبته وثقافتهم البايولوجية، رسالة ماجستير، كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.
٢٣. كرام فالح أحمد الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.
٢٤. محمود وجدان علي، الدمج الاجتماعي لتلاميذ التربية الخاصة في المرحلة الابتدائية: دراسة ميدانية في مدينة بغداد، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٥.
٢٥. مروان عبد الله عبود الجبوري، حق التعليم في إطار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٧.
٢٦. مطرفي زهير، الحماية القانونية للموظف العام في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٢.
٢٧. وفاء صالح عبد الرحمن الرحاطلة، استخدام نظم المعلومات الإدارية وعلاقتها بمستوى الرقابة الإدارية لدى القيادات التربوية في مركز وزارة التربية والتعليم، رسالة ماجستير، كلية العلوم التربوية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠.

## ب- الأطاريح

١. بتول عبد الجبار التميمي، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.
٢. علاء فاضل، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
٣. د. محمد فتحي محمد حسين، الحماية الدستورية للموظف العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ١٩٩٦.
٤. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفة سبباً من أسباب الاباحة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.



٥. مرح ظاهر شكري حسن على، الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي لدى مديري المدارس الحكومية الأساسية في محافظات شمال الضفة الغربية من وجهة نظر المديرين أنفسهم، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٦.
٦. نسرین محسن نعمة الحسيني، الحماية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

#### رابعاً: البحوث المنشورة في المجالات العلمية

١. أحمد إبراهيم أحمد وآخرون، تطوير أساليب الإشراف التربوي على ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة، مجلة كلية التربية، العدد ١١٦، جامعة بنها، مصر، ٢٠١٨.
٢. أحمد علي حسن الجبوري، الحماية الدستورية لحق التعليم في ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث مقدم لنيل شهادة الدبلوم العالي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢١.
٣. اسعد كاظم وحيش، الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٤، جامعة ديالى، ٢٠٢٢.
٤. أشرف حسين عطوة، وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل الدستور الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة (بحث مقارن)، المجلة القانونية، جامعة العين، الامارات، ٢٠١٧.
٥. حارث حازم أيوب، أحمد عبد العزيز عبد العزيز، أسباب عدم ملائمة مخرجات العملية التعليمية مع متطلبات التنمية، مجلة دراسات موصلية، العدد ١٣، الموصل، ٢٠٠٦.
٦. جعفر ناصر حسين، المحاكم الادارية في العراق، مجلة القضاء، العدد ٤، نقابة المحامين، العراق، ١٩٨٧.
٧. جمال ابراهيم الحيدري وآخرون، اهداف قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ واسباس الحماية، المجلة الدولية للقانون والإدارة والعلوم الاجتماعية، المجلد ٤، العدد ٢، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.
٨. جمال محمد بحيص، دور الرقابة الإدارية في تطوير الأداء الإداري لمديري المدارس الحكومية في جنوب الخليل من وجهة نظرهم، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد ٤٨، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ٢٠٢٢.

٩. د. حاجي بوغالي، وآخرون، العلاقة التشاركية بين الاسرة والمدرسة في تنمية مهارات التعلم لدى المتعلم، مجلة حقوق المعرفة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ٣، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢١.
١٠. د. رفاه كريم رزوقي وآخرون، الرقابة الإدارية والقضائية على مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٤٢، جامعة بابل، ٢٠١٩.
١١. رقيب محمد جاسم، سيفان باكراد ميسروب، حماية حق الطفل في التعليم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٥، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٥.
١٢. د. سالم ثلاب بن سالم القحطاني، دور المدرسة الابتدائية في حماية الطفل المعنف، المجلة العلمية لكلية التربية، العدد ١٢، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠٢١.
١٣. سحر حسين عبدة، التتمر المدرسي خطر يهدد دمج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية، المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، المجلد ٤، العدد ١٤، مصر، ٢٠٢٠.
١٤. د. سليمان إبراهيم العسكري، مجلة مستقبلات تربوية، مجلد ٤، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، الكويت، ٢٠١٧.
١٥. سناء محمد محمود البطاينة، دور مديرات المدرسة في تحقيق بيئة مدرسية آمنة في مدارس منطقة الباحة، مجلة العلوم التربوية، العدد ١، ج ١، الرياض، ٢٠١٦.
١٦. صانف عبد الاله الشكري، الحماية الدستورية للحق في البيئة (مفهومها ابعادها)، مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٧، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٥.
١٧. طالب عبد الكريم كاظم وآخرون، التعليم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة الاتجاهات والأهداف والبرامج، مجلة جامعة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد ١٩، العدد ٢، جامعة القادسية، ٢٠١٦.
١٨. عادل نمر عطية، مشكلات التعليم في العراق الأسباب والحلول، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١٦، العدد ١، الموصل، ٢٠١٩.
١٩. عايشه سعيد مطر الطنيجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد ١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٢٢.

٢٠. د. عبد السلام شعيب، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، مجلة العدل، العدد ٢، لبنان، ٢٠١٠.
٢١. د. عصام سيد أحمد السعيد ابراهيم وآخرون، الإشراف التربوي في المدرسة الابتدائية في ضوء إجراءات تطبيق قانون كادر المعلم، مجلة كلية التربية، العدد ٩، جامعة بورسعيد، مصر، ٢٠١١.
٢٢. عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد ٣٩، العدد ١، الأردن، ٢٠١٢.
٢٣. فاطمة درو، أساليب تحريك الدعوى امام المحكمة الاتحادية، مجلة كلية الحقوق، المجلد ١٦، العدد ٢، جامعة النهرين، ٢٠١٤.
٢٤. ماجد شهاب الرمضان، الحماية القانونية للموظف العام في مواجهة المضايقات الأخلاقية في الوظيفة العامة، مجلة كلية الأسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد ٣، العدد ٦، بغداد، ٢٠٢١.
٢٥. ميرود خديجة سلمى، الحق في التعليم عند الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلد ٥، مجلة سوسولوجيا، الجزائر، ٢٠٢١.
٢٦. محمد سالم العمرات، دور المعلم في توفير بيئة مدرسية آمنة في مدارس مديرية تربية الطفيلة، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، مجلد ٣١، العدد ٢، الأردن، ٢٠١٦.
٢٧. محمود عبد الكريم جاسم الزبيدي وآخرون، الإشراف التربوي والاختصاصي في العراق الواقع والأفاق، مجلة مركز البحوث والدراسات التربوية، العدد ٥، بغداد، ٢٠٠٩.
٢٨. د. منى يوخنا ياقو، الحق بالتعليم بين الوثائق الدولية والواقع العملي، اقليم كردستان-العراق نموذجاً، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد ٧، جامعة تكريت، ٢٠١٠.

#### خامساً: الدساتير والقوانين

##### أ- الدساتير

١. القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.
٢. الدستور العراقي لسنة ١٩٥٨.
٣. الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٣.
٤. الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٤.

٥. الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨.
٦. الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠.
٧. دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
٨. مشروع دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٩٠ (مقترح مشروع دستور).
٩. دستور قطر لسنة ٢٠٠٣.
١٠. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
١١. دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ.

#### ب- القوانين

١. قانون المعارف العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٢٩.
٢. قانون المعارف العامة رقم (٥٧) لسنة ١٩٤٠.
٣. قانون وزارة التربية والتعليم رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٨.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٥. قانون وزارة التربية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧١.
٦. قانون التعليم الالزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦.
٧. قانون نظام المدارس الثانوية رقم (٢) لسنة ١٩٧٧.
٨. قانون نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨.
٩. القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن اصدار قانون العقوبات الاماراتي.
١٠. قانون التعليم القطري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١.
١١. قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إصدار قانون العقوبات القطري.
١٢. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
١٣. القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المعاقين في الامارات.
١٤. قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.
١٥. قانون محو الأمية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١.
١٦. مشروع قانون حماية الطفل لسنة ٢٠١١.

١٧. القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ بشأن التعليم الإلزامي في الامارات والمعدل في عام ٢٠١٢.
١٨. قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
١٩. القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة)
٢٠. قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨.
٢١. قانون التعليم القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

#### سابعاً: القرارات قضائية

١. قرار رئيس المجلس الأعلى للتعليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالأنضباط السلوكي والأخلاقي بالمدارس.
٢. القرار الوزاري رقم (٨٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن لائحة تسجيل الطلبة في الامارات العربية المتحدة.
٣. القرار الوزاري رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية.
٤. قرار المحكمة الاتحادية رقم (٢٠٢) اتحادية لسنة ٢٠٢١.

#### ثامناً: الاتفاقيات الدولية

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
٢. العقد العربي للمعاقين لسنة ٢٠٠٣.
٣. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٧.
٤. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### تاسعاً: الروابط الإلكترونية

١. اسامة احمد، الحماية الدستورية للحق في بيئة امنه، بحث منشور على الرابط الالكتروني، <https://law.tanta.edu.eg/files/conf>.
٢. استطلاع راي، ما أسباب حالات الاعتداء على التدريسيين وما هي الحلول، مقال منشور على الرابط الالكتروني، <https://www.google.com/url>.
٣. التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في قطر <https://lifeinqatar.com>.
٤. تيسير عبد الجبار الالوسي، في اليوم الأول للتعليم انهيار بمنظومة التعليم في العراق اشتباك مفاهيم ومعضلات بلا حدود، مقال منشور على الموقع الالكتروني، <https://www.ahewar.com>

٥. جريمة منشورة لدى وكالة بغداد اليوم الإخبارية، على الموقع الإلكتروني  
<https://baghdadtoday.news>
٦. جواهر بنت محمد بن ناصر الختلان، صفات المدرسة الجاذبة، بحث منشور في مدونة جواهر بنت محمد الختلان، على الموقع <https://jawahir312.blogspot.com>.
٧. الحق في التعليم خيار استراتيجي، مقال منشور في موقع الشرق، على الموقع الإلكتروني،  
<https://m.al-sharq.com/article>
٨. حماية الطفل من الإساءة والإهمال، مقال منشور في دائرة التعليم والمعرفة في الامارات، على الموقع  
<https://www.adek.gov.ae>
٩. حنين الربيعي، العنف المدرسي بين العرف والقانون، مقال على الموقع الإلكتروني،  
<https://bshra.com/rights/3404>
١٠. الدستور في سطور، مقال منشور في وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، على الموقع الإلكتروني،  
<https://www.mfnca.gov.ae/ar/media>
١١. دمج أصحاب الهمم في النظام التعليمي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني  
<https://u.ae/ar-ae/information-and-services>
١٢. رخصة المعلم في الامارات، الارتقاء بالمستوى التعليمي في الدولة، مقال منشور على منصة (ماي بيوت)، على الموقع الإلكتروني <https://www.bayut.com>
١٣. سلامة الأطفال، البوابة الرسمية لحكومة الامارات العربية المتحدة على الموقع الإلكتروني،  
<https://u.ae/ar-ae/information-and-services>
١٤. السلوكيات الإيجابية في المدرسة، مقال منشور على موقع الموسوعة العربية الشاملة، على الموقع الإلكتروني،  
<https://www.mosoah.com/career-and-education>
١٥. القاضي ايد محسن ضمّد، المسؤولية الجزائية للمعلم، مقال منشور على الموقع الإلكتروني،  
<https://www.radionawa.com>
١٦. القاضي زهير كاظم عبود، حق الحياة والامن والحرية في الدستور العراقي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني،  
<https://www.panoramanews.net>.

١٧. ليلي جبريل، عقوبة ضرب الأطفال في المدارس، مقال منشور في موقع ملزمتي الموقع التعليمي الشامل.

١٨. محمد ثامر مخاط، حق التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير العربية والعربية - موقع الإلكتروني [www.iasj.net/ias?func](http://www.iasj.net/ias?func).

١٩. محمد سعيد رحو، كلية الحقوق جامعة النهدين، و د. هوازن عبد المحسن عبد الله، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، المسؤولية المدنية للمعلم عن الأخطاء الناتجة عن وظيفه، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.researchgate.net>

٢٠. محمد عبد طعميس، دور القضاء في حماية حقوق الانسان، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، [www.iraqja.iq](http://www.iraqja.iq).

٢١. المشكلات التي تواجه طالب المرحلة الأساسية، مقال منشور على البريد الإلكتروني، <https://sites.google.com/site/edu220100944/12-1>

٢٢. المعلم الناجح وصفاته العامة، مقال منشور على موقع موسوعة العلوم، على الموقع الإلكتروني <https://www.ar-science.com/2010/01/Successful-Teacher>.

٢٣. مقال منشور على موقع محامو قطر، على الموقع الإلكتروني، <https://www.mohamoon-qa.com>

٢٤. منال عباس، الحصانة الأمنية تعزز هيبة المعلم، مقال منشور في جريدة الراي على الموقع الإلكتروني، <https://www.raya.com/2019/10/03>

٢٥. منال عباس، الحصانة الأمنية تعزز هيبة المعلم، مقال منشور في جريدة الراي على الموقع الإلكتروني، <https://www.raya.com/2019/10/03>

٢٦. نصير مزهر الحميداوي، الدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة، على الموقع الإلكتروني <https://www.azzaman-iraq.com>

٢٧. واقعة منشورة على الموقع الإلكتروني، <https://youtu.be/rjPfokAlJD>.

٢٨. واقعة منشورة لدى شبكة سكاي نيوز العربية، على الموقع الإلكتروني <https://www.skynewsarabia>.

عاشراً: المصادر الأجنبية

١. Anthony Rebora, Readdrs Guide/ What Do wemean by safe schools? October/ vol٧٧. No.٢.٢٠١٩. p. ٩٧.
٢. [http:// www. Merriam dictiona are – eebster.com /doictionary / school.](http://www.Merriam-dictionary.com)
٣. [https: // www. Dictionary.comridge org/us/Dictionary. English / school.](https://www.Dictionary.comridge.org/us/Dictionary.English/school)
٤. Responsible for student sefety, htty: [www.besare.net](http://www.besare.net), news\_ school – legality, ٧ August, ٢٠١٩, school safety.
٥. Suzonne, E. perumena – chaney, lindsay M.sutton, student and perceived school sapcty: the impact of school security measures, resea rchgate, [https: www.resarech gate.net/ public caitiow.](https://www.researchgate.net/publication)
٦. The effects of politics, socail and culural aspects on rducation and
٧. Reforms.
٨. Susan williams, mallory scheider, Jenifer Lanshinrichesn, student Perceptions of school sufety: Journal of school Nursing, ٦/North Section, street, Suite C, Fairhope, USA, ٢٠١٨, P. ٣.
٩. Mayer, J.,<sup>٨</sup> Cornell, D, New perspectives on school Safety and Violence prevention Educantional Teasearcher, ٣٩, ٢٠١٦, p. ٥.
١٠. Mc Guire, Fsecure, safe, <sup>٨</sup> ordery New perspectives on school safety and Violence prevention on from, ٢٠١٧ p. ٥.
١١. Michael A. Olivas, Still Guaran teeing unathorized Immigrant childrent right to Attend U.S. public school s, septemper ٩, ٢٠٢١, [https://www.migtionplicity. Org artical/ poyer.](https://www.migtionplicity.Org/artical/poyer)
١٢. [https://u.ae/ar-ae/information-and-services/education/school-education-k-١٢/regulatory-authorities-of-k-١٢-education.](https://u.ae/ar-ae/information-and-services/education/school-education-k-12/regulatory-authorities-of-k-12-education)



### Summary

The subject of our research is titled "The Right to Education in Safe Schools." It is a comparative study that covers constitutional, legal, and scientific topics. Education represents the fundamental pillar in the development of individuals, societies, and countries. It provides constitutional, legal, judicial, and other types of guarantees that contribute significantly to the constitutional and legal protection of students' rights to education in safe schools. In line with the Iraqi Constitution and comparative constitutions, laws have been enacted to regulate the exercise of this right according to the goals and objectives of the educational system, which represents the state's commitment to this right.

recognizes the right to education (٣٠٠٥) The Iraqi Constitution of in the second chapter of the Constitution (Chapter of Rights and Fundamental Freedoms), classified as economic, social, and cultural rights. The constitutional legislator considered education as a fundamental factor for the progress of society in Iraq, a constitutional right guaranteed by the state to all individuals without discrimination. The constitution made education compulsory and limited it to the primary stage without expanding its compulsory nature to other educational stages. It also emphasized literacy programs in Iraq and affirmed the provision of free education for all Iraqis in various educational stages. The constitutional legislator urged the state, in the third paragraph, to encourage and support scientific research for peaceful purposes, taking into account excellence, innovation, and various aspects of scientific genius. Finally, in the fourth paragraph, the legislator provided for the guarantee of private and religious education in Iraq.

A scientific analytical approach was chosen to study this topic, along with a comparative approach involving current legislation within constitutional systems that prioritize the right to education and the provision of a safe school environment for students. The research structure consists of two chapters. The first chapter explains the concept of the right to education in safe schools based on the provisions of Article ٣٤ of the Constitution. It includes an examination of the factors.

## Summary

---

influencing the right to education in safe schools and an exploration of the essential characteristics and requirements of this right. The second chapter delves deeper into the constitutional and legal foundation of the right to education in safe schools. It examines the protection of this right through constitutional and legal safeguards for students and those responsible for the educational process. It also explores the role of the state and educational institutions in providing safe schools, guaranteeing the right to education, and highlighting the role of judicial and administrative oversight in ensuring protection of the right to education in safe schools.

Finally, the researcher presents some of the results obtained during the study, along with recommendations, ideas, and observations. The researcher acknowledges that she has not reached the limit of her aspirations and desires, and she strives to achieve her goals with the help of the Almighty.

**Republic of Iraq**  
**Ministry of Higher Education**  
**and Scientific Research**  
**University of Misan**  
**College of Law**  
**Public law Department**



**The right to education in safe schools in Iraq**  
**(a comparative study)**

Thesis submitted by the student

**Entdhar Saad Hamad Laibi Al-Saadi**

To the Council of College of Law - University of Misan

as part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

**Supervised by**

**Assis. Prof. Dr. Hind Ali Muhammad**

**AD 2023**

**AH 1445**